القوامة

سلطة استبدادية...

أم رعاية ومسؤولية

إعداد
عبير مخللاتي

تقديم
د. لينة الحمصي

دار الرشيد
دمشق - بيروت

مؤسسة الإيمان
بيروت - لبنان


مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم (٧١)



القوامة

سلطة استبدادية..

أم رعاية ومسؤولية

إعداد
عبير مخللاتي

تقديم
د. لينة الحمصي


دار الرشيد

الإهداء

إلى صاحب القلب الفياض . . . نوراً . . وحكمة . . ووفاء

إلى من له اليد البيضاء عليّ في كل حياتي

سماحة الشيخ أحمد كفتارو

إلى اللذين ربياني فأحسنا تربيتي . . وعلماني فأخلصا في تعليمي

إلى من أرجو المولى أن يكرمني بأن أتوجهما تاجين من نور يوم القيامة

إلى أمـــي وأبـــي

إلى من كانا دوماً عوناً لي وحماية

إلى حمـــاي وحمـــاتي

إلى الشمس التي تشرق حياتي . . والسند القوي الذي أضع عليه حملي فكنت أخجل من كثرة تجاوزه عن تقصيري . . وكنت أتعب من نظرة عينيه التي تفضح حاله قائلة: إلى متى ؟ ! فبات يرقب النهاية السعيدة . . إما سآمة ومللاً أو شوقاً وفرحاً . . إلى زوجي الغالي . .

محمد عدنـان الحمصـي

إلى النجمين اللذين أضاءا حياتنا بخفتهما وأنسهما . . ولديّ الحبيبين . .

محمد الحسن — أحمد ملاك

من قلبي إلى قلوبهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

إن الحمد لله والشكر له الذي منّ علي بنعمة العلم، ويسرّ لي سبله.

ومن ثم أتوجه بالشكر إلى كل من مدّ إليّ يد العون لإتمام هذا البحث: سواء كانت هذه المساعدة علمية أو فنية أو إدارية أو غير ذلك.

وبعد الشكر العام يتنازع في نفسي تقدير وشكر خاص لمن قام علي بالإشراف والتوجيه، وشكراً للدكتورة لينة الحمصي، حيث استفدت منها التوجيهات الصائبة، والملاحظات الدقيقة والآراء المعاصرة المعتدلة. فكانت مرجعي عن استغلاق المسائل العويصة.

وأولاً وأخيراً شكراً لك اللهم يا من هيأت من خلقك رجالاً وقفوا حياتهم على خدمة العلم وطلابهم.

فلك الشكر حتى ترضى ولك الشكر إذا رضيت، ولك الشكر بعد الرضى.

الباحثة



تقديم

د: لينه الحمصي

كثيرون هم الرجال الذين يمارسون سلطاتهم الاستبدادية على زوجاتهم وبناتهم وأخواتهم دون وجه حق أو مبرر، إن قالوا فقولهم معصوم، وإن حلفوا فيمينهم مبرور، والمرأة أمامهم شخص مقهور، لا يحق له أن يرفع صوته بشكوى أو عقيرته بنجوى، لا يملك من أمره شيئاً إلا أن يقول لولي أمره: أمرك مطاع ومشيئتك نافذة، وكثيرون أيضاً هم الرجال الذين يرون في المرأة عضواً قاصراً، خلقه الله تعالى من أجل الرجل حصراً، ليكون حقلاً يجري عليه تجاربه، وحَلَبة يبرز فيها عضلاته، وموضعاً يمارس فيه متعته وهواياته الأخلاقية واللاأخلاقية.

نرى من هؤلاء من يضرب زوجته ولأتفه الأسباب ضرباً مبرحاً أو غير مبرح، ونرى منهم أيضاً من يجعل من زوجته محطة بائسة يلقي عليها بأيمانه دونما سبب أو خطيئة منها، فيحلف عليها بالطلاق إن لم يأكل الجار لقمة طعام زائدة، ويهددها بالمقاطعة إن مرض الولد مرضة عابرة، ويأمرها جازماً بأن لا تطأ بقدمها خارج عتبة دارها، لمدة شهر أو أكثر، إذا ما صادفها الحظ التعيس بزيادة في ملح الطعام أو نقصانه..

كل هؤلاء وأولئك يفعلون ما يفعلون، وهم معتصمون بستارة الشرع الحنيف الذي قال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾

والأدهش من هذا أن منهم من ينتظر من الله المثوبة بدل العقوبة، لأنهم حسب رأيهم ممتثلون لأمره، منقادون لشرعه..

حتى أن أحدهم قال متبجحاً بصفاقة ما مثلها صفاقة:

ما للنساء وللكتابة والعمالة والخطابةْ

هذا لنا ولهن منا أن يبتن على جنابةْ

فهل يا ترى القوامة التي قررها الشرع الحنيف هي ما يفهمه هؤلاء الرجال وما يفعلونه؟!

وهل يمكن للشارع الحكيم أن يقرر مبدأ الظلم في التعامل بين العباد، وهو الذي قال في كتابه الكريم ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾.

وقال في الحديث القدسي: ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)).

هل حقاً جعل الله القوامة كالعصا الغليظة بيد الرجال يهوون بها على ظهور النساء متى شاؤوا وكيفما شاؤوا؟؟

أم أن الرجل هو الذي يتعسف في استعمال حق القوامة، ويسيء استخدامه ليقلب بذلك النعمة إلى نقمة، والعطاء إلى بلاء؟؟

الصحيح أن للقوامة في رأي الشرع مفهوماً مخالفاً تماماً لما يفهمه هؤلاء الغوغاء من الناس.

في نظر الإسلام، فالرجال قوامون على النساء قوامة مسؤولية وتكليف لا قوامة استبداد وتشريف.

وكما أن المرأة مأمورة بحسن اتباع زوجها، فإن الرجل كذلك مأمور بحسن معاملة زوجته ﴿ولهنّ مثلُ الذي عليهنّ بالمعروف وللرّجال عليهنّ درجةٌ﴾.

ولا يزال حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((استوصوا بالنساء خيراً، ما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم)) شهادة حق في وجه كل معتدٍ متجبر، بل إننا لنرى في هذا أيضاً وصمة عارٍ في جبين هذا المعتدي إلى أبد الآبدين تسمه باللؤم والخسة، وممن...؟؟ من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا ما حاولت الباحثة عبير مخللاتي أن تكشفه وتسبر غوره من خلال طرح العديد من الأسئلة والإجابة عنها..

ورغم كثرة من كتبوا وما كتبوا في مجال حقوق المرأة في الإسلام، فإن الموضوع سيبقى مجال أخذ وردّ إلى ما شاء الله..

والسبب في هذا أن موضوع المرأة وحقوقها موضوع شائك وشائق معاً..

شائق لأن المرأة في المجتمع شمس مضيئة وأرض وطيئة وسماء ظليلة، فبالنساء تعقد الآمال، وعن طريقهن تعبر المجتمعات إلى دروب العزة والمجد، وكما يقولون في المثل (وراء كل رجل عظيم امرأة عظيمة)، ولا غرو في ذلك، فالمرأة تهز مهد وليدها بيمناها وتهز العالم بيسراها.

وهو شائك أيضاً لأن هذا الموضوع، كان وما يزال تكتنفه

الآراء المتضاربة والأقوال المتناقضة والمفاهيم المغلوطة.

وبالطبع، ليس السبب في هذا قصور من الشارع في تجلية موقع المرأة في هذه الحياة، وتبيين وظيفتها ودورها الفعال في المجتمعات.. بل السبب ينحصر في اتجاهات متشددة أو متفلتة، واجتهادات متحللة أو متحيزة، أساءت تصوير حقوق المرأة في الإسلام، عن قصد أو عن غير قصد، وكانت النتيجة إما خنوع وخضوع في ذل وانكسار في موضع لم يأمر به الشرع ولا يرضى به..، أو خروج وتمرّد وتحلّل، وجريٌ لاهث وراء أحكام مستوردة غربية، ظنوا أنها ترفع المرأة من الحضيض الذي تنغمس به، ونسوا أو تناسوا المآسي والمخازي التي ترزح تحت وطأتها المرأة الغربية أمّاً كانت أم زوجة، بنتاً كانت أم أختاً.

هنا تبرز أهمية هذا البحث الأنثوي عن وضع أنثوي..

فجميل أن تكون الكاتبة لهذا البحث أنثى يهمها ما يهم الأنثى، ويجرحها ما يجرح الأنثى، ويفرحها ما يفرح الأنثى..

وجميل أيضاً أن ترفع هذه الأنثى صوت الأنثى فترى بمنظارها، وتفكر بطريقتها، وتحتج بأسلوبها..

وجميل أن تدافع عن الأنثى أنثى، فتكشف اللثام عن كثير من الحقائق التي أراد الكثير من الرجال إخفاءها وتحويرها حسبما يناسبهم ويروق لهم..

والأجمل من هذا كله النتيجة التي توصلت إليها الباحثة،

حين أشارت على أن الحل لما ترضخ له المرأة المسلمة في كثير من الأحيان من استبداد وتعسف، لا يكمن في الانفلات من ربقة الإسلام، بل العكس هو الصحيح، فإن في الرجوع إلى أحكام الإسلام المستمدة من القرآن الكريم والسنة الصحيحة، والإعراض عن هذه التفسيرات الخاطئة والاجتهادات المتزمتة، ما يضمن للمرأة المسلمة حقوقها على خير وجه وأفضله، وقد أفلح الشاعر العربي المسلم حين قال:

شريعة الله للإصلاح عنوانُ
فكل شيء سوى الإسلام خسرانُ

تاريخنا من رسول الله مبدؤهُ
وما سواه فلا عزّ ولا شانُ

قرآننا مشعل يهدي إلى سبلٍ
من حادَ عن نهجها لا شك خسرانُ

هو السعادة فلنأخذ بشرعته
ما دام ينبض في الأجساد شريانُ

د. لينه الحمصي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم.. والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ النور المشرق، والروح المكمّل، مزكي النفوس ومطّهرها، والتالي لآيات الله ومبينها، ومعلم الكتاب والحكمة، ومخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربه العلّي العظيم..

وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

إن الله عز وجل لم يبخس أحداً حقّه ولو مثقال ذرة، بل أعطاه حقّه على النهج الأوفر؛ لأنه تعالى عدل ويأمر بالعدل.

وحيث أن الخلق، ومنهم الإنسان، لم يخلقوا على وتيرة واحدة، ونهج واحد، بل كان منهم القوي والضعيف جسدياً ومادياً من جهة، وصفات روحية وغرائز خلقية من جهة أخرى؛ فهو معجون من مواد وصفات مختلفة. ركبّه خالقه ومدبره على مدارج الاستعداد، ومراتب الاستحقاق. فأعطى الإنسان بشقّيه الذكر والأنثى بمقدار ما أودع في وجودهما من القابليّة. وكلف كلاً على حسب ظرفه، ودرّ عليهما من خزائن رحمته ما هو أليق بشاكلتهما، وأحسن بتركيبهما... الرجل شديد البطش، قوى الأركان، ذا تعقل وتفكير حاد، وإحساس متناسب.. والمرأة رقيقة البنيان، لطيفة الأركان، ذات إحساس حاد، وعاطفة قوية، وتفكير واع.

قد أودع الله في كل منهما بحسب ما هو لازم له في الطريق الأحسن،

والنهج الأقرب إلى كمال هويتهما، فتثمر شجرة وجودهما بلا تعطيل أو فتور.

فإذا ما نظرنا إلى الرجل والمرأة من جهة اشتراكهما في عالمهما الصغير ـ الأسرة ـ نرى واجبات ترتبت على كل منهما لتنظيم المنزل، وإبداء الآراء في سير نظمه، وتدبير شؤونه ورعاية أفراده وإصلاحهم.

وإذا لاحظنا كل واحد منهما في سلوكه الخاص إلى الله تعالى، فالسبيل واضح، ولا محظور يمنع، ولا دافع يدفع، بل لكل منهما التشمير والعمل ونيل الزلفى والقربى، دون تفاوت أو تمييز.

وأما إذا قايسنا كل واحد منهما مجرداً عن الآخر بحسب المواهب الربانية الممنوحة له، إضافة لقدرة الاكتساب والتحصيل المادي، فلا بدّ لنا من تقديم الرجال على النساء من جهة البنية القوية، والقدرة على التدبير والتخطيط – في الأعم الأغلب – بوصف الرجل معايشاً للمجتمع وأفراده. فتكون للرجل الكلمة العليا في بيته وأهله ـ بعد المشورة والمداولة ـ ويكون له حق الطاعة وامتثال الأمر ـ في كل ما يرضي الله، وما هو في صالح أفراد الأسرة ـ دون تجاوز لرأيه، أو تقليل من شأنه.

وذلك هو المعنى الحقيقي للقوامة الصالحة، معنىً ينبعث منه المودة والمحبة، والتعاون والتفاهم بين الأفراد لتسير سفينة الأسرة هادئة مطمئنة؛ ولتتحقق غاية وجودها على هذه الأرض من صلاح وإصلاح؛ ولتقف قوية شامخة في وجه الرياح العاتية، والأمواج العالية التي تغالبها في رحلتها الطويلة الشاقة.

هذه هي الصورة الحقيقية التي رسمها إسلامنا الحنيف للأسرة المسلمة، لكن للأسف بعض الرجال المسلمين يعرضون دينهم مزوراً دميم الوجه، ويتمسكون بتقاليد وضعها الرجال أنفسهم، أو ورثوها عن آبائهم الأولين في الجاهلية، وبسبب تلك التقاليد وتلك المفاهيم ساء وضع المرأة في مجتمعاتنا، وتدهور حالها فكانت في بيتها خادمة لا سيدة، ولأولادها حاضنة لا معلمة، ولزوجها عبدة لا شريكة، تنفذ ثم تعترض ـ إن كان يحق لها الاعتراض ـ وتوافق دون أن تناقش، وتعمل دون أن تتوجع أو تشتكي.

أما ذلك الرجل "سي سيد" فيصرخ ويزمجر كلما دخل أو خرج، والويل لمن خالفه الرأي أو راجعه فيه، عبوس الوجه في بيته وأهله، منبسط السريرة بين رفاقه وأقرانه.

يحسب نفسه في داره فريد عصره، وسلطان زمانه، بينما تراه بين أفراد مجتمعه ورجالاته لا يهش ولا ينش، وليس له رأي أو مشورة.

لعمري ليس أولئك رجالك يا رسول الله؛ وليست تلك تعاليمك وآدابك التي توّجتها بعملك وأخلاقك وأقوالك.

ليست هذه المرأة هي التي أرادها الله؛ لأنه أرادها امرأة قوية لها شخصيتها المستقلة ولها حريتها في إبداء آرائها، وتسيير أمورها ـ الشخصية ـ لها حق المراجعة والمناقشة لشريك حياتها في كل ما يهم أسرتها وأبناءها.. وعليها واجب الإصلاح والتوجيه والوعظ لكل فعل يستلزم ذلك سواء صدر من زوجها أو أصغر أبنائها.

أما الرجل المسلم فهو رجل ناضج العقل، واسع الصدر، يباسط أهله وأبناءه، يتفطر قلبه لحزنهم، ويعيش مع أفراحهم، ينصحهم بأقواله

وعمله، ويطعمهم من كده وكسبه.

يدخل عليهم باسم الثغر، منفرج الأسارير مع حفاظه على هيبته ومكانته، لا يترك الوعظ والإرشاد في داره، ولا يسدل الحبل لمن هم في أمانته وحفظه.

وإذا ما نظرت إليه في مجتمعه وجدته رجلاً ناضجاً، وتاجراً رابحاً، أو مستأجراً مخلصاً، لا يبخل في نصيحة ولا يتسرع في مشورة، متزن العقل، سليم النفس.

تلك هي أمتك يا رسول الله، رجل وامرأة تمتزج حياتهما حتى تكاد تكون كياناً واحداً، جمعتهما رابطة متينة هي رابطة الزوجية، فوطدا أركان الإسلام داخل البيت وخارجه، المرأة تبسط سلطانها في دائرتها، وتتيح للرجل أن يملك الزمام حيث لا يصلح غيره للعمل في زحام الحياة وعراكها.

هذا هو المعنى الحقيقي للقوامة الصالحة وهذا ما سعيت جاهدة لتوضيحه في هذا البحث المتواضع، راجية منه سبحانه أن يرشدني طريق الصلاح والسداد.

أهمية الموضوع

يستمد هذا الموضوع أهميته من أهمية المواضيع التي تعرضْتُ لها في صفحات هذا البحث بالعرض والنقد وهي عديدة منها:

تخيّر الإسلام أن يكون للزوج حق القوامة على زوجته.. وجعل لذلك الحق ضوابط وحدود، لكن التطبيق العملي قد خالف مضمونه في كثير من الأوقات، وفي كثير من الأمكنة، وتلك مشكلة قديمة جديدة، ينعكس أثرها على التطور الاجتماعي والإنساني للفرد والمجتمع.. والمشكلة هي: التناقض بين النظرية والتطبيق.

فنظام القوامة لم يطبق اليوم وفق الصيغ العادلة التي أرادها الله والتي ينتج عنها صلاح حال المرأة أولاً وصلاح المجتمع أخيراً. فنرى كثيراً من الفقهاء وقد مضوا إلى تقرير تفضيل الرجل على المرأة عموماً استناداً إلى آية القوامة، وهو موقف يعكس انحرافاً عن مقاصد الآية، وتبريراً لأوضاع اجتماعية عزلت المرأة عن الحياة العامة.

فالبعض لم يكتف بتفضيل جنس الذكور على جنس الإناث جملة وتفصيلاً، بل جعل ذلك من مسلّمات الشريعة بالرغم من أن كافة النصوص تنضح بمعاني المساواة، وتبين أن قوامة الرجل هي درجة تكليف له لا درجة تفضيل أو تشريف.

وثمة اتجاه آخر يتعامل مع المرأة من زاوية كونها (امرأة) وتمتلك فعاليات خاصة ترتبط بجنسها، وقد تبلورت هذه الرؤية تدريجياً طيلة قرون متوالية. مع أن الإسلام عامل المرأة في المجتمع على أساس إنسانيتها لا من زاوية كونها امرأة وحسب، بل كونها إنساناً عاقلاً، سليم التفكير.

وهذه الاتجاهات المختلفة ستؤثر أيضاً سلباً أو إيجاباً على اتجاهات جديدة. فيما يرتبط بالعديد من الموضوعات التي لا تزال تشكل حتى اليوم خطوطاً حمراء لا يمكن تجاوزها، كمسائل الحكم والسياسية والقضاء والشهادة. الأمر الذي يمكنه أن يمهد لتحولات مهمة في قضية المرأة. وذلك عندما تنحصر قوامة الرجل في حدود أسرته دون أن تتخطاها إلى الحياة العامة.

وقد أجريت بحوث عدة لاستقصاء الفروق النفسية والعقلية والجسمية بين الذكور والإناث، وغاية ما يمكنه استخلاصه من تلك البحوث: أن الفوارق الطبيعية بين الرجل والمرأة لا تتعدى كونها فوارق وظيفيّة لا بد من وجودها ليقوم كل من الطرفين بأداء المهمة الملقاة على عاتقه، بالإضافة إلى أننا يجب أن نراعي الفروق بين الجنسين فيما يخص أنماط التربية والتعليم الموجهة لكليهما.

ومما يجب أن يفقهه المخدوعون بمظاهر حياة المرأة في الغرب وتمتعها بحريتها المزعومة واقع تلك الحياة البراقة، وعندها

يتضح لهم أن إسلامنا قبل أربعة عشر قرناً ونيف كان أهدى سبيلاً من هذه الحضارة، وأكثر صيانة لحقوق المرأة.

لكننا نجدُ في تراثنا الفقهي ــ على نفاسته ــ أحكاماً استقاها الفقهاء من أحاديث لم تستكمل شروط الحديث الصحيح فكان العيب ظاهراً إما في سندها أو في متنها أو في السند والمتن معاً.

ولا بد أن أمثال تلك الأحكام أساءت للمرأة وورثتها الأجيال جيلاً بعد جيل.. وبالتالي كان الإسلام هو المتهم في ألسن المتحدثين عن المرأة وحقوقها.

فنرى كثيراً من الأحاديث النبوية يوهم ظاهرها تخلف المرأة عن الرجل، مما يجعل بعض دعاة الحجر على المرأة يركنون إلى تلك الأحاديث ويدلّلون بها على آرائهم المجحفة بحق المرأة.

وما ينبغي فعله هو: توجيه أمثال تلك الأحاديث في ضوء الأحاديث الأخرى الصحيحة وفي ضوء الآيات القرآنية.

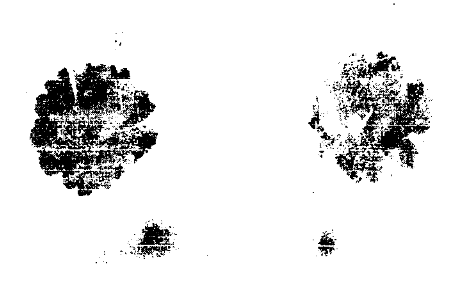
والجدير بالذكر أن فقهنا الإسلامي يتميز بغناه وثرائه.. ولكن المشكلة أننا نتخير رؤية واحدة من هذا الفقه، ونتجنب عن عمد رؤى كثيرة قد تكون أقرب إلى هدي النصوص، وأكثر استجابة لمتطلبات زماننا.

وأخيراً إن الجمع بين الموروث التاريخي، والواقع المشاهد من خلال الإحصاءات والبيانات ضروري للاطلاع على حال المرأة، وما وصلت إليه. وبالتالي يجعلنا نلتفت إلى الواقع ونتساءل عن مدى انطباق هذه الأحكام والمبادئ على الأسر والمجتمعات العربية

الإسلامية.

ولهذا كانت تلك المواضيع والأفكار هي المصدر الأول الذي أكسب البحث أهميته وحيوته.

أما المصدر الثاني فهو كون الموضوع نابعاً من قلب مجتمعنا، ويمس معظم عائلاتنا، فهو ليس أفكاراً نظرية أو توصيات رمزية.. وإنما مبادئ غايتها توظيف الرجل في المكان الذي رضيه له مولاه، وتوظيف المرأة بما فيه صلاحها وصلاح مجتمعها. ومن تجانس وتآلف كلتا الوظيفتين تتبلور معالم الأسرة المسلمة التي تشكل لبنة متماسكة في صرح المجتمع المسلم...



لماذا هذا الموضوع...؟!

المرأة الشرقية سارت ـ وحتى عصور مديدة ـ على وتيرة واحدة يحكمها الرجل سواء كان أباً أو أخاً أو زوجاً وربما ابناً.

وكانت للرجل حجته ـ القائمة في نظره ـ والمتمثلة في القدرة والقوة. بل إن الآيات القرآنية في رأيه زادت حجته وضوحاً أمام ناظريه فظن أن الأمر كله له لا عليه؛ لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ وفسّر هذه الدرجة وهذه القوامة: بتحكمه بالمرأة، والاستعلاء عليها والحطّ من قدرها. وازداد تمسكه بما هو له ناسياً أو متناسياً ما هو عليه.

هذا وقد ظلت المرأة ساكنة لا لضعف، مستكينة لا لقصور، فإن المرأة من شأنها أن تزلزل الممالك لو أرادت، وسعت إلى ذلك. وما كانت استكانتها إلا لأحد أمرين: إما لجهلها وظنها أن الإسلام أمرها بالخضوع للرجل، أو لعلمها بما جعله الإسلام لها أو عليها ولكنها تريد حماية منزلها ورعاية أطفالها فلم يكن أمامها غير طريق التحمل والصبر..

فازداد الرجل تدخلاً في شؤونها... وتحكماً في أمورها، واستقل برأيه في كل ما يأخذ أو يدع، بل في كل ما تأخذ المرأة أو تدع. متجاهلاً إنسانيتها ورغبتها في الارتقاء كما يرغب، وسعيها إلى المجد كما يسعى.

ومن هنا كان لا بدّ من لفت الأنظار إلى الوجهة الإسلامية الصحيحة.. ولا بد من نجدة المرأة التي تتقاذفها أمواج الشرق والغرب.. وهي حائرة بين رسوخ التراث وجاذبية الحداثة، حتى كادت تغرق تحت ركام ثقافة التخلف التي تتخفى تحت ثوب الإسلام.

ومن هنا كانت هذه الدراسة المتواضعة... قراءة لحاضر كثير من الزوجات المخلصات اللاتي لم يعرفن منذ مولدهن غير التفاني في الرجل وللرجل.. راضيات بعض الأحيان ومكرهات في معظمها. فهنّ لم يتعلمن من أمهاتهن سوى وصايا الخضوع والخنوع التي تربيّن عليها، فالرجل في البيت رحمة ولو كان فحمة...

أما الرجل فكان وما زال القوة المسيطرة... والرأي المتفرد الذي لا يخطئ أبداً.. وإذا ما جاذبته أطراف الحديث في الديمقراطية الأسرية.. قطب حاجبيه، وبرم شاربيه. وقال: لا حكم إلا حكم الله فهو القائل: الرجال قوامون على النساء.. وللرجال عليهن درجة..

لهذا كان لا بدّ لنا أن نضع أيدينا على الجرح بشجاعة، ونعترف أن هناك عوجاً في تطبيق أحكام الله... بل سوءً في الفهم عن الله...

وهذا هو السبب الأول والأهم من أسباب اختياري للبحث، أمّا السبب الثاني: فهو أنني في البداية كنت بالخيار بين عدة مواضيع.. وكان موضوع القوامة من بين تلك الخيارات، وعندما أردت الاطلاع على مؤلفات في ذلك الموضوع، لم أعثر على مؤلف واحد بعنوان القوامة، أو مؤلف يفصّل ويشمل كافة جوانب الموضوع[1]، بالرغم من

---

(١) هناك مؤلف للأستاذ: محمد الحسين الطهراني، بعنوان: رسالة في تفسير.. (الرجال قوامون على

أهميته في حياتنا الاجتماعية التي هي بدورها مؤثر مباشر في الحياة العامة.

مع أن هناك الكثير الكثير من المؤلفات التي عنيت بحياة المرأة الخاصة والعامة، وحقوقها وواجباتها، وآدابها إلى ما هنالك مما يخص المرأة بوجه عام.. وبالطبع قد ساهم العديد من تلك المؤلفات في وضع الأفكار الرئيسة للموضوع...

وهكذا تم انتقائي لموضوع كثيراً ما عايشت أجواءه في مجتمعاتنا الشرقية — على وجه العموم — وعائلاتنا الشامية — على وجه الخصوص — راجية من الله سبحانه أن يجعل فيه النفع والفائدة.



النساء...) لكنها توجهت في عمومها إلى إحقاق الحقوق السياسية للرجال دون النساء.. وهناك كتيب الدكتور. كامل موسى، بعنوان: درجة... وقد كان من الفائدة بمكان.

تمهيد

المرأة في بلاد الإسلام:

إن صورة المرأة في الإسلام ناصعة لا نظير لهـا. وذات سجل صفحاته بيضاء لا غبار عليها. إلا أن معظم المسلمين يجهلون تفاصيل هذه الصورة. هذا من جهة. ويتصرفون بغير ما يريده الإسلام من جهة ثانية.

فإذا ما دار النقاش حول خصوصيات المرأة المسلمة، رأيت فريقـاً يذهب إلى التحلل من قيود العرف والدين والعادات. وفريقاً يفزعهم ذلك النداء فيدعو بالويـل والثبـور، ويتشـبث بمـا ورث مـن عـادات وأوضاع.وآخرين تراهم يتشددون في عرض دينهم، فيأخذون بظـواهر النصوص، ويستميتون في الدفاع عن معتقداتهم، دون إعمال لعقـل، أو تشغيل لفكر. فترى إسلامهم دوماً متهماً بإهانة المرأة واستضعافها... !

وآخرين يرون ترك الأمر لطبيعة الظروف؛ ووفـق ضـرورات الحياة الجديدة التي تتحول إليها تدريجياً. أما المعتدلون فيـرون ضـبط ذلك التحول بأصول الدين الحنيف، وقواعده المرنـة، التـي تسـتجيب لمقتضيات التطور الطبيعي في كـل عصـر، لا لمقتضـيات الهـوى الطائش، والرغبة الحمقاء.

وإذا ما بحثنا عن المرأة وسط تلك الجـدالات والآراء: وجـدناها

حائرة تائهة، وقد تركت سفينتها ترسو على شاطئ مجهـول الهويـة، مظلم المعالم.

فكان حالها يقتضي الإصلاح، ومسيرتها بحاجة إلى توجيه، لتعتـق نفسها من أغلال العادات السائدة في البيئات المختلفـة، البيئـات التـي ارتدّت في الإسلام إلى بعض معالم لجاهلية.

والحقيقة... أن الرجل المسلم بحاجة ماسة إلى نضج الوعي العقلي، وإلى تصحيح الأفكار الخاطئة في حق المرأة، والتي يتداولها المجتمـع باسم الإسلام.

كما أن المرأة بحاجة إلى تحذير وتنبيه أن تقع أسيرة ألفاظ لم تكـن معهودة لديها، حيث أصبح التدين تخلفاً وتزمتـاً، وصـار الاسـتهتار والانحلال رقيّاً وموضة، وبالتالي أصبحت رعاية الأسرة وخدمة الزوج والأبناء استغلالاً وسيطرة ودفناً للقدرات والمواهب.

يجب أن تعود المرأة المسلمة إلى شروط وظيفتها، فتشمل الجيـل برعايتها، وتعين المجتمع بتجنيد قدراتها ومواهبها.

يجب أن تكمل وظيفتها وتحقق شخصيتها، فتكون ربّة منزلها، تلقي عليه طابعها بترتيبها وتنظيمها كيما تجعل منه لوحة فنية فتُنسي الرجل أعباء الحياة، وتخلع عنه عناءها.

تلك المرأة المسلمة هي التي تحوِّلُ رجلها من غِلظةً إلى رقة، ومن خمول إلى نشوى. وهي التي تشحذ الهمة، وتذكي المشـاعر النبيلـة، فتجعل من الرجل بطلاً وفناناً، وتسعى معه إلى تحقيق ما انطوت عليه نظرتهما من فن وفضيلة. بصرف النظر عن فارق الجنس.

وإذا ما اتجهت هذه السيدة الفاضلة إلى حياتها العامة. كانت سيدة مجتمع ناجحة، تخدم بقلمها ومنبرها وعلمها كل من هم بحاجة إليها.

هذه هي حقيقة المرأة المسلمة، وهذه هي صورتها، ونحن الآن لسنا مطالبين برسم صورة جديدة للمرأة ــ فهذا لا يجوز ــ بل المطلوب منا أن نزيل الغبار عن الصورة الأصلية القديمة ونعيدها من جديد كما جاءت في الكتاب والسنة، وهذا هو المعنى الحقيقي للتجديد.. الرجوع إلى الإسلام كما كان جديداً عند ابتدائه.

وذلك ما عناه سيد الخلق حين قال: **{(إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء). قيل من هم يا رسول الله؟ قال: (الذين يصلحون إذا فسد الناس)}**.[1]

وهكذا سيبقى الستار مسدلاً على كل قديم حتى يصوّب الفهم الصحيح، والقياس السليم لأحكام الشريعة الإسلامية. ولا يتم ذلك إلا باجتماع التشريع الصحيح والتطبيق الصحيح.

وحتى لو لم تسمح الظروف الآن بإعادة المجتمع الإسلامي إلى سابق عهده ــ بكل ما في معنى العودة من معان ــ فإن إيضاح الصورة مساهمة كبيرة، وإنجاز فعّال بحد ذاته.

---

(1) أخرج الحديث عن أبي هريرة: صحيح مسلم: في الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً، (145)، (130/1).

ماذا عن المرأة في الغرب؟

تعددت الكتابات التي حاولت معالجة قضية المرأة، والتي التمست الأعذار لها وراحوا يقولون: بأن المرأة ذات قوى كامنة ومؤهلات خارقة وربما فاقت الرجل، لكن ماضيها أثرّ في نفسها وحملها على التخلق بأخلاق اقتضتها حالتها. فمثلاً إكتسبت المرأة من ماضيها: ضعف العضلات والجسم عموماً، نتيجة لمعيشتها الهادئة بالنسبة إلى معيشة الرجل.

وأنها اكتسبت ميلها إلى الحياة البيتية، والعناية بمهام المنزل، والحياء والخوف، والاهتمام بالجزئيات، والسعي إلى اجتذاب الرجل وإرضائه؛ لأن عليه يقف كل شيء، إضافة إلى خُلق الطاعة واللين إزاء ربِّ الدار وصاحب القوة والسلطان... إلى غير ذلك من صفات الخنوع والضعف.

إذن...شروط الحياة في العصور الماضية، أفضت إلى تقرير سيادة الرجال على السيدات، وقوة الرجل هي التي زيّنت له أن المرأة عاجزة بطبيعتها..

هذا ما ذهب إليه معظم من ناصر المرأة، ودعا إلى تحريرها من رق عبودية الرجل، فاختلقوا الأعذار الواهية والأسباب... وكان من أهم تلك الأسباب: أن الرجل كان وحده مسؤولاً عن نفقة العائلة؛ لذلك رأوا أن الطريق الوحيد إلى استرداد المرأة مساواتها مع الرجال والتحرر من سيطرته، أن تنهض جنباً إلى جنب معه في العمل والكسب.!!

وإذا كان هناك من أولوية لأحد في نقد مثل هذه الأقوال...

فالأولوية متروكة للمرأة الغربية نفسها، تقص علينا ما يجري معها بعد ما خاضت غمار العمل جبناً إلىَ جانب الرجل...

هل فعلاً حققت المساواة؟؟! وهل ارتقت عضلياً ونفسياً لتفوق الرجال أو لتساويهم في أدنى الدرجات؟؟..

صحيح أن حضارة الغرب الحديثة جعلت من المرأة نداً للرجل، ووفرت لها فرص عمل منفصلة، والذي أتاح لها إيجاد كيان اقتصادي مستقل عن الرجل لنفسها. ولأجل هذا تكونت لدى المرأة مشاعر قوية عن المساواة.. إلا أنها لم تكن إلا مشاعر مزيفة ومصطنعة.

وبالرغم من ترتيب الأوضاع الاقتصادية لصالح المرأة، لم تتمكن الحضارة الغربية من تعديل قانون الطبيعة من ناحية التكوين الجسدي، وبدأت النساء يعشن في كنف البيوت وهن يتصفن بالضعف إزاء الرجل من ناحية.. إلا أنهن يعتبرن أنفسهن أنداداً للرجل من ناحية أخرى.

بينما الرجل ـ بوصفه جنساً أقوى ـ يحاول أن يفرض هيمنته على النساء، وبالمقابل النساء ترفض تلك الهيمنة بدافع من مفاهيم مصطنعة. وطبعاً، فإن سوء نتيجة هذا الصراع والصدام قد لحقت المرأة دون الرجل؛ لأن الوضع هنا يشبه تماماً حالة الصدام بين البطيخ والسكين.

ودليل ذلك كله. ما نقله الباحث "وحيد الدين خان" عن مجلة "ريدرز وايجست" الأمريكية التي نشرت مقالة بعنوان "لماذا يضرب الرجال النساء اللواتي يحبونهن".

انتهى التحقيق، الذي يمتد عبر خمس صفحات من المجلة، إلى أنه طبقاً لإحصاء أمريكي: تتعرض امرأة واحدة للضرب على يد زوجها

أو عشقيها كل ١٨ ثانية في الولايات المتحدة. ويقدّر عدد النساء من هذا النوع اللواتي تلزمهن العناية الطبية بأكثر من مليون امرأة سنويا. وتموت أربع نسوة يومياً نتيجة تعرضهن للضرب من هذا النوع.[١]

وتبعاً لذلك أجريت دراسات، وأبحاث عديدة حول الموضوع وكانت النتيجة: أن ذلك السلوك السيئ كان نمطاً من أنماط السيطرة القسرية، ومحاولة من الرجل الهيمنة على المرأة.

وبعد ذلك وغيره الكثير أحست المرأة الغربية بخطورة وضعها وتعاسة حياتها فأخذت تنادي وتناشد ــ بعد تجربتها المريرة ــ كل امرأة أن تعود إلى بيتها تلبية لطبيعتها، وتحت سيادة زوجها.

وهكذا كثرت التقارير التي تناقلتها وكالات الأنباء من الدول الأجنبية حول هذا الموضوع وإتماماً للفائدة رأيت نقل بعض تلك الاعترافات والنداءات من الغربيات أنفسهن.

من ذلك ما نقله الأستاذ "توفيق وهبة" عن القاضية السويدية "بريجيت هامر" والتي تتحدث عن المأساة التي خلقتها أوضاع الحرية المزعومة في السويد، وذلك حين قدّمت إحصائية عن النساء في السويد فقالت: "إن المرأة السويدية فجأة اكتشفت أنها اشترت وهماً هائلاً بثمن مفزع، هو سعادتها الحقيقية، ولهذا فإنها تستقبل العام العالمي لحقوق المرأة بفتور مهذب، وتحن إلى حياة الاستقرار العائلية المتوازنة جنسيا وعاطفياً ونفسياً، فهي تريد أن تتنازل عن معظم حريتها في سبيل سعادتها".[٢]

---

[١] ينظر: المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، وحيد الدين خان، ١٢٤.

(٢) ينظر: دور المرأة في المجتمع الإسلامي، توفيق وهبة، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣١.

وكذلك نشرت صحيفة "يوميوري شيمبون" اليابانية: أن القارئات من المتزوجات وفتيات الجامعات والمكاتب يرين أن الواجب الأول للزوجة هو خدمة زوجها.

وها هي "أجاثا كريستي" أشهر كاتبة انكليزية تصرح:

المرأة الحديثة مغفلة، وفقدت أنوثتها وسعادتها المنزلية... كانت الحياة سعيدة عندما كان الرجل سيد البيت، والمسؤول الأول عن رفاهية الأسرة، أما اليوم فالمرأة تطالب بحريتها، وحصلت على حريتها، وأصبحت مضطرة إلى العمل المضني، والتنافس مع الرجل في جميع الميادين، وبذلك فقدت سعادتها المنزلية، وفقدت أنوثتها التي كانت تسحر الرجل في الماضي.[١]

كذلك نقل إلينا الأستاذ "مبشر الطرازي" ما كتبته كاتبة انكليزية تقول:

"من السخافة وقلة العقل أن تحاول الزوجة سلب قوامية الزوج وسلطته الطبيعية؛ لأن المرأة منذ أن جاءت إلى هذه الدنيا أصبحت بطبيعتها تطيع زوجها وتخضع لديه" ثم قالت: "ومع أن هناك بعض الرجال الأنذال يريدون أن يستعملوا القوامية للإساءة إلى المرأة وشقائها، فإن هناك ملايين من الرجال يحافظون على حقوق النساء واحترامهن، مع المحافظة على قواميتهم وسلطتهم الطبيعية"[٢]. كما كتبت أمريكية تقول: " لو كانت لي ابنة لأوصيتها بأنه لا ينبغي لها أن تعدّ نفسها مساوية لزوجها في المقام والمنزلة، ولو أحبها زوجها حباً جماً واحترمها".[٣]

---

[١] ينظر: دور المرأة في المجتمع الإسلامي، توفيق وهبة، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣١.

[٢] ينظر: المرأة وحقوقها في الإسلام، مبشر الطرازي الحسيني، ٤٠.

[٣] المرجع نفسه

وها هي "جيلدا جاكسون" حاملة الأوسكار ـ وواحدة من أهم ممثلات القرن العشرين التي منحتها ملكة بريطانيا وساماً من أعلى أوسمة الدولة ـ تدافع عن الرجل في قولها الذي نقله الأستاذ "علي القاضي": إن الفطرة جعلت الرجل هو الأقوى والمسيطر بناء على ما يتمتع به من أسباب القوة تجعله في المقام الأول، بما خصه الله به من قوة في تحريك الحياة واستخراج خيراتها" وهي تعتقد أن المرأة تعتمد على الرجل عاطفياً وحياتياً ومادياً، وتقول:

إنها شخصياً تفضل أن يكون رجلها أقوى منها، وتحب أن تذوب فيه من غير دكتاتورية أو فقدان لشخصيته.(١)

وهنا أيضاً ما نقله الأستاذ "محمد عطية خميس" عن إحدى السيدات في أوروبا وقد وجهت نصيحة إلى النساء المسلمات فتقول:

كما نقل الأستاذ "محمد عطية خميس" عن جريدة الأخبار المصرية ما يلي: "مللنا المساواة مع الرجال... مللنا حالة التوتر الدائم ليل نهار.. مللنا الاستيقاظ عند الفجر للجري وراء المترو... مللنا الحياة الزوجية التي لا يرى فيها الزوج زوجته إلا عند النوم.. ولا ترى الأم أطفالها إلا حول المائدة للطعام.. وداعا يا عصر الحرية والمساواة... وأهلاً يا عصر الحريم.. والتوقيع ٢,٥ مليون نسمة فرنسية بمجلة ماري كليير الباريسية(٢).

---

(١) ينظر: وظيفة المرأة المسلمة، علي القاضي، ١٥٤ ــ ١٥٥.

(٢) المرجع نفسه، ٦٩.

وبعد كل هذا الاعترافات ـــ وغيرها الكثير ـــ أقول:

كان من العجيب أن تظهر مثل هذه الحركات تدعو إلى الخضـــوع التـــام لسيطرة الرجل.. ولم يكن السبب إلا كما تقول القائمات بالحركات: هو إســـعاد المرأة وإعادة الهناءة والطمأنينة والاستقرار إلى كثير من العلاقات الزوجيـــة. وإن أمثال هذه الاعترافات تشير إلى أن قوامية الرجال على النساء أمر طبيعي ومعتاد في المجتمع الإنساني منذ بدء الحياة، وأن هذه القوامية في تعاليم الإسلام مبنية على حكمة وفلسفة وتفكير معقول ومتمشية مع الطبائع المختلفة.

وهذا ـــ كما رأينا ـــ ما شهدت به المرأة الغربية نفسها.



الباب الأول

القوامة

إن تتبع وضع المرأة في اجتهادات بعض الفقهاء، وفي ممارسات بعض المسلمين أو أغلبهم، كفيل بأن يوضح لنا ما تعرضت وما تتعرض له المرأة المسلمة من مظالم.

لذلك إذا تتبعنا الأسباب التي حالت بين المرأة المسلمة وبين تَبَوُّئِها المكانة السامية التي خصّها بها الشرع الحنيف... لأمكننا القول: إن أسباب كل هذا تتمحور حول:

ـ اجتهادات بعض الفقهاء المخالفة لنصوص الكتاب والسنة الصحيحة.

ـ الأحاديث الضعيفة، أو الموضوعة الشائعة بين الناس ، والتي اعتمدها كثير من الفقهاء.

ـ ممارسات بعض رجال المسلمين المخالفة لشرع الله بحق المرأة.

ـ ظلم المرأة نفسها ـ في العصر الحديث ـ بإعراضها عن شرع الله، وتقليدها المرأة الغربية.

ـ ابتعاد المجتمع بشكل عام عن الإسلام شريعة وقانوناً وتطبيقاً.

إن وعي المرأة بدينها هو أساسٌ لتحقيق تقدمها، لذا عليها أن تتقدم الصفوف الداعية لاستئناف الحياة الإسلامية، ولا بدَّ لنجاحها من أن ترفض التقاليد البالية التي لا صلة لها بالإسلام من قريب أو بعيد، ودون أن تلتمس الحلول من المجتمعات الغربية التي أثبتت فشلها في حياتها الأسرية، فكل مخلص وواعٍ ـ وإن كان لا يتقبل الاستبداد الذي يمارسه بعض الرجال ضد المرأة ـ يجب ألاَّ يرى الحل في تحرر المرأة من قيود الرجل على الطريقة الغربية.

وهنا يكمن الفرق بين ما فعله الإسلام في هذا السبيل، وبين ما يجري في بلاد الغرب، وبالتالي ما يقلده الآخرون هنا.

الإسلام وهو يعرّف النساء بحقوقهن الإنسانية، ويعترف لهن بشخصيتهن وحريتهن واستقلالهن لم يدعهن إلى التمرد والعصيان والطغيان ضد جنس الرجال، ولم يزرع في نفوسهن التشاؤم منهم. فلم يقضِ على احترام البنات لآبائهن، والنساء لأزواجهن، ولم يزعزع أسس البناء العائلي، ولم يفسد نظرة المرأة إلى الحياة الزوجية..

إن النهضة الإسلامية النسوية نهضة بيضاء، وليست ذات ألوان متعددة أو متغيرة.

غايتها: وضع هذا المخلوق السامي في المكان الذي ارتضاه له الخالق، وجعل استعداداته وملكاته مخدّمة لتحقيق غاية خلقه.

فالرجل خصَّه الخالق بمصارعة الأهوال ومسابقة الزمن؛ ليؤمّن حياة كريمة لزوجةٍ وأبناء طالما حلم بهم... فكان معادلة صعبة تجمع بين أرقامها وعناصرها قوة البدن، وسلامة التفكير العقلاني، وميزة التخطيط والبناء للمستقبل.

وهذه هي معالم الأسرة المسلمة: أبٌ قيّم ملتزم بأداء واجبه، وحاملٌ لأعباء قوامته، وأم مطيعة ومتفهمة لخطورة دورها في تلك الأسرة... وبالتالي فإن حسن التخطيط المشترك بين الأب والأم، وحسن التعاون في التنفيذ سيثمران أبناء بررة صالحين لمتابعة المسيرة في المجتمع.

وذلك هو ما أمر الله به وأراد، وذلك ما ينبغي أن يكون، ولكن سوء فهم المخلوق عن الخالق؛ جعل الموازين تختل.. حيث انقسم الدعاة

والمصلحون إلى فريقين: فريق متشدد يدعو إلى خضوع المرأة للزوج، واستسلامها لحكمه، دون أن تسمع أو تتكلم أو ترى، فلا تناقشه في أمر، ولا تراجعه في شأن سواء كانت هي المعنية به، أو أحد أبنائها.

فهذا الطريق جعل الرجل ذا كلمة مقدسة يجب أن لا تعارض أو تجادل، وكانت المرأة بالتالي تتصف بالاستكانة والمهانة أمام ذلك السيد.

وهذا الطريق الذي سلكه الفريق الأول سيّج المرأة بسياج الجهل والتخلف، فلم تزدد من مجتمعها إلا غربة، ولم ترضع أطفالها إلا جهلا.

أما الفريق الثاني فطالب بتحرر المرأة، وعمل على إخراجها من الظلم والظلام ولكنه أسرف فحاد عن الصواب، وأضاع الهدف، حيث نادى بشكل غير مباشر أو مباشر أحياناً إلى التحرر من فضائل الإسلام وتعاليمه. واستبداله بالقيم التقليدية المنافية للإسلام والتي ترسخت في مجتمعاتنا الإسلامية قيماً غربية غريبة عنا، فكان ذلك من باب استبدال السيء بالأسوأ، فدعا إلى خروج النساء على أزواجهن، وشق عصا الطاعة، والتمرد على القيادة، مما أفسد النظام السليم وبث الاضطراب والتذمر في جنبات البيت المسلم.

وباتت بذلك المرأة المسلمة المعاصرة بين موقفين يتميز أولهما بالتفريط، ويتميز الآخر بالإفراط، لذا ينبغي لكي تستقيم الأمور أن يكون لهما ثالث، فخير الأمور أوسطها، وليس ذلك إلا بالعودة إلى الكتاب والسنة، فهمَا وحدهما أنصفا المرأة خير إنصاف.

فإسلامنا هو الكتاب والسنة، وما أخطأ فيه المجتهدون لا يعد ديناً، وما عليه المسلمون في كثير من الممارسات المجحفة بحق المرأة، ليس من الإسلام في شيء...

وما من طريقة لفهم ذلك الإسلام إلا أن نفهم نصوص الكتاب والسنة مجتمعة لا متفرقة، فلا يجوز أن يستشهد ببعض النصوص التي تفرض واجباً دون أن توضع بجانبها النصوص التي تمنح حقاً.

فالله تعالى قال: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾ وهنا ينبغي أن يتِم القارئ قراءته: ﴿**وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾. [النساء:٣٤]

والله تعالى قال: {**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**} [البقرة:١٢٨] وهنا ينبغي أن تُفهم تلك الدرجة في ضوء النصوص الأخرى التي تقول: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: (**استوصوا بالنساء خيراً**)[1]. وبهذا تتوضح المقاصد.

ولا بد هنا من تقسيم الباب الأول إلى فصول، وهي:

الفصل الأول: القوامة في القرآن الكريم.

الفصل الثاني: الفوارق في نظر العلم.

الفصل الثالث: القوامة في الإسلام.

---

[1] أخرج الحديث عن عمرو بن الأحوص: سنن ابن ماجه: في النكاح، باب: ما جاء في حق المرأة على الزوج، (١٨٥١)، (٥٩٤/١). ـــ سنن الترمذي: في الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، (١١٦٣)، (٤٦٧/٣) وقال: "حديث حسن صحيح".

الفصل الأول

القوامة في القرآن الكريم

لم تفرد كتب الفقه الإسلامي باباً خاصاً للقوامة، وكذلك الحال في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية، إنما كان أساسها كتاب الله عز وجل؛ لذلك ستكون نقطة البداية وقفات عند النصين القرآنيين: ﴿الرِّجالُ قوّامُونَ على النِّساءِ....﴾ [النساء:٣٤] ﴿وللرِّجالِ عليهنَّ دَرَجة﴾ [البقرة:٢٢٨].

حيث أن هذين النصين هما الأساس في تنظيم قوامة الرجال على النساء، وبالتالي هما القانون الأساس الذي يضبط الحياة الزوجية.. والذي لا مندوحة لها عنه.

فالحياة بعامتها إذا لم يضبطها قانون تحولت إلى فوضى، وإذا لم يتحلَّ أفرادها بالقيم تحولت إلى غابة، وإذا لم تشذب طباعهم وأخلاقهم السلوكيات الرفيعة تحولت إلى همجية مطلقة.

المبحث الأول: وقفة عند قوله تعالى: ﴿الرِّجالُ قوّامُونَ على النِّساءِ....﴾ [النساء:٣٤].

المطلب الأول: القِوامة لغةً: في لسان العرب، مادة "قَومَ":

القيِّمُ: السيد وسائس الأمر، وقيِّمُ القوم: الذي يقومهم ويسوس أمرهم.

وقيِّمُ المرأة: زوجها؛ لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه.[1]

وفي "تاج العروس" مادة "قَومَ" أشار إلى المصدر "التقيام" بمعنى العزم، ثم قال:

(وقد يجئ القيام بمعنى المحافظة والإصلاح؛ ومنه قوله تعالى: ﴿الرِّجالُ قوّامُونَ على النساء....﴾ [2]

وفي القاموس المحيط، مادة "قَوَمَ":

الرجل قام على المرأة: مانَهَا، وقام بشأنها.[3]

وفي معجم ألفاظ القرآن الكريم جاء:

(قوّام): صيغة مبالغة في قائم، يقال هو قوّام على أهله: دائم القيام بشؤونهم، والسهر على مصالحهم، والجمع قوّامون. قوّامون: أي يرعونهن، ويقومون بمصالحهن.[4]

المطلب الثاني: أقوال المفسرين في آية ... ﴿الرِّجالُ قوّامُونَ على النِّساءِ بِمَا فضَّلَ اللهُ بَعضَهُم على بعضٍ وبِمَا أنفَقُوا من أموالِهِم﴾ [النساء: ٣٤].

أ ـ في سبب نزول الآية

وردت عدة روايات في نزول الآية الكريمة، ذكرها الإمام

---

[1] ينظر: لسان العرب، العلامة جمال الدين ابن منظور، ١٢/٥٠٢، ٩٧.

[2] ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، ٣٣/٣١٧.

[3] ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٢/١٥١٦

[4] ينظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم ٢/٤٤٩ ـ ٤٥٠

السيوطي[1]، وكلها تلتقي عند معنىً واحد منها: الرواية التي أخرجها ابن أبي شيبة عن الحسن، في رجل لطم امرأته، فأتت تطلب القصاص، فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه:١١٤]. ونزلت ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء:٣٤] فرجعت بغير قصاص.[2]

ب ـ آراء المفسرين في تفسير الآية:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾ يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية... مسلطون عليهن في التدبير والتأديب، والرياضة والتعليم، والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم.[3]

والمفسرون اختلفوا من مراد النص:

أ ـ فمنهم من جعل النص خاصاً بالحياة الزوجية، أمثال الإمام سيد قطب، وقد أكد على ذلك في أكثر من موضع فقال: إن هذا النص في سبيل تنظيم المؤسسة الزوجية، وتوضيح الاختصاصات التنظيمية فيها..[4]

---

[1] لباب النقول في أسباب النزول، جلال الدين السيوطي، ٧٦.

[2] مصنف ابن أبي شيبة: (٣/٢٧٤)، (٥/٤١١) عن الحسن البصري.

[3] ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ٤/٥٩ ـ مجمع البيان، الطبرسي، ٣/٧٩ ـ الكشاف، الزمخشري، ٢/٦٧ ـ التفسير الكبير، الفخر الرازي، ٥/ ٧١ ـ أنوار التنزيل، البيضاوي، ١/٢١٣ ـ لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، ١/٣٥١ ـ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢/٢٧٥ ـ حاشية الشيخ زاده على تفسير البيضاوي، محيي الدين شيخ زاده، ٢/٣١.

[4] ينظر: ظلال القرآن، سيد قطب، ٢/٣٥٣.

وقال في موضع آخر: ينبغي أن نقول: إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت، ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء وضعها المدني، وإنما هي وظيفة ـ داخل كيان الأسرة ـ لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة....[١]

ب ـ والكثير من العلماء تبع بعضهم البعض في جعل القوامة عامة في جميع أنحاء الحياة بين الذكر والأنثى سواء منها الاجتماعية أو الدينية أو الزوجية أو حتى السياسية، فذكروا في أوجه التفضيل:

العقل، الحزم، القوة، الكتابة في الغالب، الفروسية والرّمي، وأن منهم الأنبياء والعلماء، ومنهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد والآذان والخطبة، والاعتكاف، والشهادة في الحدود والقصاص، وزيادة في السهم والميراث، والولاية في النكاح والطلاق والرجعة، وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب، وهم أصحاب اللحى والعمائم..[٢]

ولعلّ الصواب رأي الفريق الأول ـ وإن كان هؤلاء قلة ـ وذلك لقوة الأدلة والحجج وتمشيها مع روح الإسلام ومرونته. وعدم تعارضها مع النصوص الصريحة.[٣]

أما ذلك التفضيل فقد عُلِّل بأمرين: وهبيٌّ وكسبيٌّ:

الوهبي: في قوله سبحانه ﴿بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ على بعض﴾ أي بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بما ذكر سابقاً من أوجه التفضيل.

---

(١) المرجع نفسه، ٣٥٦/٢.

(٢) ينظر: معالم التنزيل، البغوي، ٥١٦/١ ـ التفسير الكبير، الرازي، ٧١/٥ ـ أنوار التنزيل، البيضاوي، ٢١٣/١ ـ لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، ٣٥١/١.

(٣) ذكرت تلك الأدلة وترجيحها في مبحث "القوامة خاصة أم عامة..؟".

أما الكسبي: ففي قوله سبحانه ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ وذلك في نكاحهن، كالمهر والنفقة وهنا اختلفت آراء المفسِّرين:

١ ـ فالإمام الطبري عزا سبب تفضيل الرجال إلى هذا الجانب الكسبي، حيث قال: "بما فضل الله به الرجال على أزواجهم: من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤونتهنَّ. وذلك تفضيل الله إياهم عليهن؛ ولذلك صاروا قوّاماً عليهن...".[1]

٢ ـ أما الإمام ابن كثير الدمشقي ـ وقلة معه ـ فقد جعل أفضلية الرجل على المرأة أفضلية عامة وشاملة حيث قال: "الرجل قيّم المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجّت؛ لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خيرٌ من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال. وكذلك الملك الأعظم ـ أي الرياسة ـ والقضاء وغير ذلك...

وبما أنفقوا من أموالهم... من المهور والنفقات والكلف.... فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، وهذا يناسب أن يكون قيّماً عليها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ.... الآية﴾".[2]

لكن هذا المنحى في تفسير التفضيل فيه مراعاة ملحوظة لصالح

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ٥٩/٤ ـ ٦٠، ونحو ذلك المعنى أورد الإمام السمرقندي القول في تفسيره بحر العلوم، ٣٥١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢٧٥/٢ ـ ٢٧٦.

الرجال لم ينهجها أحد من المفسرين الذين اطلعّت على تفاسيرهم، وهم ليسوا بقلة؟!! ثم إن المسألة لا تكون بالإطلاق، فالتفضيل في الآية ليس تفضيل مطلق، وإلا منْ منَ الرجال يقارن بالسيدة فاطمة الزهراء، والسيدة عائشة، ومريم العذراء؟!

٣ ــ وكان الإمام القرطبي من بين المفسرين الذين اعتدلوا في تفسيرهم للتفضيل، حيث عزاه لرجحان عقل الرجل على عاطفته، وشدة شجاعته وبأسه، إضافة لسعيه ونفقته ودون أن يجعل قوامة الرجل على المرأة قوامة عامة بل خاصة في مجال أسرتها، فقال: "وإنه يقال: إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير، فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك. وقيل: للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة. فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة، فيكون فيه معنى اللين والضعف، فجعل لهم حق القيام عليهن بذلك. وبقوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.[1]

وبالطبع تلك الأقوال وأمثالها أقرب للنفوس والعقول البعيدة عن التعصب أو الميل لأحد الجنسين، مع ما فيها من تقارب في الآراء العلمية الطبية، التي عملتْ على رصد الحالات النفسية والعقلية والتشريحية لكل من الرجل والمرأة...

وهذا ما عمل صاحب الظلال على لفت الأنظار إليه عند تفسيره للآية حيث قال:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/١٤٧ ــ ١٤٨

"وكان عدلاً أن يُمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه. وأن تُمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك.

قوامة لها أسبابها من التكوين والاستعداد، ولها أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات".[1]

ومن اللفتات التي ذكرها "أبو حيان الأندلسي" في بحره المحيط قوله:

"قيل: المراد بالرجال هنا من فيهم صرامة وحزم، لا مطلق من له لحية، فكم من ذي لحية لا يكون له نفع ولا ضر ولا حزم. ولذلك يقال: "رجل بين الرجولية والرجولة، ولذلك ادّعى بعض المفسرين أنّ في الكلام حذفاً، تقديره: الرجال قوامون على النساء إن كانوا رجالاً".[2]

إذن فنصل إلى القول بأن حقيقة الفضل الزائد للرجال في الآية هو زيادة القوة والقدرة الجسمية والخبرة بوسائل الحياة، والصبر على أعبائها، ومواجهة الصراع فيها؛ لأنهم مخلوقون لذلك، مزودون بالاستعداد له، ومنوط بهم من التكاليف والواجبات ما يعادل ما أعطاهم الله من القوة والطاقة.

ولهذا أقول: ليست زيادة القوة في الرجل عن المرأة نقص في خلقها، أو عيب... فلئن فُضّل الرجال بالقوة والخشونة، فقد فُضّلت النساء بالنعومة والعاطفة والرحمة.. فالرجل والمرأة جنسان متكاملان...وليسا ضدّين متنافرين.

---

(1) ظلال القرآن، سيد قطب، ٥/٣٥٤.

(2) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ٣/٦٢٢.

وهذا الذي أوردتُه ودونتُه من أقوال وتفاسير، هو خلاصة ما ورد من آراء وأقوال دُونت فيما يقارب الخمسة والعشرين تفسيراً عملت على مراجعتها وتلخيصها وبيان الراجح فيها والمرجوح حتى لا يعسر على القارئ الكريم فهمها وجمعها.

ولا شك أن من سبق تدوين آرائهم هم من أساطين العلم والكلام، ومن أهل اللغة والتفسير... وفوق كل ذي علم عليم.

المبحث الثاني: وقفة عند قوله تعالى: ﴿ولهُنَّ مِثلُ الذي عليهنَّ بالمعروفِ وللرِّجالِ عليهنَّ درجةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

إن الله سبحانه وتعالى تولى بذاته العلية تنظيم المجتمع الإنساني، والإشراف على تنشئة الأسرة المسلمة، فكانت الآية (٢٢٨) من سورة البقرة ركناً من أركان الإصلاح في الأسرة، وقاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، إلا أمراً واحداً عبّر عنه بقوله: ﴿وللرِّجالِ عليهنَّ دَرَجةٌ﴾ ومن ثم أحال معرفة ما لهن وما عليهن على المتعارف بين الناس في معاشراتهم، ومعاملاتهم لأهلهم وذويهم، وقد كان للسادة المفسرين أقوال عدة في تفسيرهم للآية الكريمة، ولذا أودّ أن أورد حصيلة أقوالهم مبينّة في نقاط أربع:

النقطة الأولى: ﴿ولهُنَّ مِثلُ الذي عليهنَّ﴾ جاء فيها أقوال أربعة:

١ ــ أن المعنى متعلق بحكم الطلاق في الآية: ﴿والمطلَّقاتُ يَترَبَّصنَ بأنفُسهنَّ ثلاثةَ قُروءٍ، ولا يَحلُّ لهنَّ أن يكتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ في أرحامِهنَّ إن كُنَّ يؤمِنَّ باللهِ واليومِ الآخرِ، وبُعُولتُهنَّ أحقُّ بردِّهنَّ في ذلكَ إن

أرادوا إصلاحاً ولهنّ مثلُ الذي عليهنّ بالمعروف وللرّجال عليهنّ درجةٌ والله عزيزٌ حكيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فلهن على الأزواج من إرادة الإصلاح عند المراجعة مثل ما عليهن من ترك الكتمان فيما خلق الله في أرحامهن.

أي...لهن على أزواجهن ترك مضارتهن، كما كان ذلك عليهن لأزواجهن.[١]

٢ ــ لهن على أزواجهن مثل الذي للأزواج عليهن؛ لأن حق الزوجية لا يتم إلا إذا كان كل واحد منهما يراعي حق الآخر. فيجب على الزوج أن يقوم بجميع حقوقها ومصالحها، ويجب على الزوجة الانقياد والطاعة له[٢] .

٣ ــ لهن على أزواجهن من التصنع والتزين، مثل الذي عليهن من ذلك. وفي ذلك قال ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ: "إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي لأن الله تعالى قال: ﴿ولهنّ مثلُ الذي عليهنّ بالمعروف﴾ ".[٣]

٤ ــ أن الآية تعم جميع الحقوق الزوجية، وكل ما على الزوج من واجبات داخلاً في ذلك.[٤]

النقطة الثانية: {مِثْلُ الَّذِي}

---

[١] ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري ٤٦٧/٢ ــ التفسير الكبير، الرازي، ٨١/٣ ــ ٨٢ ــ حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، ١٩٣ ــ الظلال، سيد قطب، ٣٦٠/١.

[٢] ينظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ٣٠٦/١ ــ التفسير الكبير، الرازي، ٨١/٣ ــ ٨٢ ــ جامع البيان في تأويل القرآن، القرطبي، ١١٦/٢ ــ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، ١٢٢/١ ــ لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن. ١٥٨/١ ــ تفسير أبي السعود، أبو السعود العمادي، ٢٢٥/١ ــ تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، ٢/ ٩٨٧.

[٣] ينظر: معالم التنزيل، البغوي، ٢٢٦/١.

[٤] ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ٤٦٧/٢ ــ المحرر الوجيز، ابن عطية ١/ ٣٠٥ ــ الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الثعالبي، ١/ ١٧٤.

أ ــ قيل: إن المماثلة بين الحقين هو في الوجوب، واستحقاق المطالبة، لا الاتحاد في جنس الحقوق.[١]

ب ــ قيل: المماثلة: هي في التبادل والتكافؤ، أي أن الحقوق بينهما متبادلة ومتكافئة، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل مقابله، فهما يتماثلان في الحقوق والأعمال.[٢]

أما أن يقال أن هناك مماثلة فهذا لم يقله أحد من المفسرين؛ لأن مقتضى الخِلقة ومقتضى المقصد من المرأة والرجل، يفرض التخالف في كثير من الأحوال.

النقطة الثالثة: {بالمعروف}

أ ــ بالمعروف: أي بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس من الجميل المستحسن، فلا يكلف أحدهما الآخر من الأشغال ما ليس معروفاً له، بل يقابل كل منهما صاحبه بما يليق به.[٣]

ب ــ التزين بالمعروف: أي زينة من غير مأثم، تليق بالرجال حسب تفاوت أحوالهم وأعمارهم.[٤]

النقطة الرابعة: ﴿وللرِّجالِ عليهنَّ درجةٌ﴾

قدَّم سبحانه "الرجال" عن "الدرجة" للاهتمام حيث تدل على مقصدين هما:

الأول: دفع توهم المساواة بين الرجال والنساء في كل الحقوق، توهماً من قوله آنفاً: ﴿ولهُنَّ مثلُ الذي عليهنَّ﴾

---

[١] ينظر: السراج المنير، الشربيني، ١/١٤٨ ــ فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان، ١/٣٦٦.

[٢] ينظر: تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، ٢/١٦٦.

[٣] ينظر: البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ٢/٤٦١ ــ روح البيان، إسماعيل حقي البرسوي، ١/٣٥٤.

[٤] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢/١١٥ ــ ١١٦

الثاني: بيان أن تفضيل الرجال إنما هو بقدر معين مخصوص، وذلك لإبطال إيثارهم المطلق، الذي كان متبعاً في الجاهلية.[١]

أما "الدرجة" ففي اللغة:

جاء في لسان العرب، مادة "درج" أن الدرجة: "الرفعة في المنزلة".[٢]

وفي القاموس المحيط، الدَّرجات: "الطبقات من المراتب".[٣]

وفي معجم ألفاظ القرآن الكريم: "درج" الدرجة: المِرقاة من مراقي السُّلم، ويقال الدرجة: للمنزلة من منازل الرفعة، وفي قوله: ﴿ولهُنَّ مثلُ الذي عليهنَّ بالمعروف وللرِّجال عليهنَّ درجةٌ﴾. أي منزلة.[٤]

أما "الدرجة" في أقوال المفسرين فقد وردت بمعانٍ كثيرة جداً، سأنتقي أهمها وأرجحها:

١ ــ درجة الولاية والقوامة... فالأصل في القوامة أنها مسؤولية لتنظيم الحركة في الحياة من رعاية وإنفاق.[٥]

٢ ــ الدرجة هي المنزلة والرفعة.

٣ ــ الدرجة مقيدة بحق الرجال في ردِّ النساء إلى عصمتهم في مدة العدة، وهذا القول لصاحب الظلال حيث عقبّ عليه بقوله: "وهي درجة مقيدة في هذا الموضع، وليست مطلقة الدلالة كما يفهمها الكثيرون،

---

[١] ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٣٨١/٢.

[٢] لسان العرب، ابن منظور. ٢٦٦/٢.

[٣] القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ١٨٨.

[٤] معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، ٤٠٣/١.

[٥] ينظر: السراج المنير، الخطيب الشربيني، ٣٢٨/١ ــ تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، ١٦٧/٢ ــ تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، ٩٨٨/٢ ــ التفسير الواضح، د. محمود حجازي، ٦٣/١.

ويستشهدون بها في غير موضعها".[1]

٤ ــ تلك الدرجة التي له عليها، هي في أداء حقها إليها، وصفحه عن الواجب الذي له عليها أو عن بعضه، فقد قال ابن عباس: "ما أحب أن استنظف ــ أي أستوفي ــ جميع حقي عليها؛ لأن الله تعالى ذكره، يقول: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾.."

وهذا ما رجحه الإمام الطبري حيث قال نهاية:

"وهذا القول من الله تعالى، وإن كان ظاهره ظاهر الخبر، فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل؛ ليكون لهم عليهن فضل درجة".[2]

٥ ــ الدرجة هي الزيادة في الطواعية والإكرام، حيث على كل واحد من الزوجين حق المماثلة؛ لذلك بيَّن سبحانه أنهما وإن تماثلا فيما على الواحد منهما للآخر، فعليهن مزيد إكرام وتعظيم لرجالهن.[3]

٦ ــ الدرجة: هي سائر ما يفوق الرجل على المرأة من أحكام: كالميراث، الإمامة، القضاء، التزوج عليها، الطلاق، والمراجعة، وغير ذلك من فوارق الأحكام.[4]

---

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب، ٢/٣٦٠ ــ تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، ١/٢٦٠

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ٢/٤٦٨.

(٣) ينظر: البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، ٢/٤٦٢.

(٤) ينظر: التفسير الكبير، الرازي، ٣/٨٢ ــ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٢/١١٦.

إن الملاحظ أن هذه الآراء لا تخرج عن إطار ما يلي:

١ ــ اختلاف الرجل عن المرأة في أحكام متعددة ضمن الحياة الزوجية.

٢ ــ اختلاف الرجل عن المرأة في أحكام متعددة خارجة عن الحياة الزوجية

٣ - والبعض مَنْ حملها على جزئية معينة من فوارق الأحكام، سواء كانت من ضمن الحياة الزوجية ـ كالطلاق ــ أو خارجها ــ كالإمامة الكبرى ــ.

٤- والبعض لم يجعل هناك اختلافاً بين الرجل والمرأة في الحقوق وإنما فسر الدرجة زيادة إحسان كل منهما للآخر.

وبعد عرض ونقد لما سبق من أقوال وآراء، يمكننا أن نقف على المعنى الحقيقي للدرجة وذلك عن طريق العرض والاختزال لبعض ما تقدم من آراء:

أ ــ إن القول بأن الدرجة "حق المراجعة في العدة "هو أحد معالم تلك الدرجة.

ب ــ القول بأن الدرجة هي مقام الولاية الكبرى، قول مستبعد؛ لأن تلك الدرجة وردت في معرض الحياة الزوجية.

وبالتالي لا دخل لأي فارق لا يمس الحياة الزوجية بشكل خاص.

ج ــ وعلى ذلك يمكننا أن نعتبر الميراث والطلاق من الفوارق النسبية المتممة لمعالم الدرجة المعطاة، ولكن دون أن تكون وحدها المنطلق في إعطاء الدرجة للرجل.

د ــ فسّر البعض الدرجة بأنها ما أراده الله بقوله ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ على النساء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعضَهُم على بعضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أموالِهِم﴾ [النساء: ٣٤].

فالنص واضح في شأن العلاقات الزوجية، وأن الرجل قوّام على زوجته، مع تبيان السببية لهذه القوامة:

إذن هذه القوامة، ذات أثر كبير في هذه الدرجة، وهذا ما أكد عليه د. "كامل موسى" حين عمل على تبيين معالم الدرجة، فقال:

١ ــ رعاية الأسرة المادية والمعنوية، من إنفاق ودفاع وتوجيه.

٢ ــ عدم مشاحّة الزوجة في الحقوق والواجبات، بإيصالها حقوقها دون نقصان، وبصفحه عن تقصيرها مما له عليها.

٣ ــ ما له على زوجته من امتثال مشروع وتقويم مخصوص.

٤ ــ ما له من طلاق وحق في المراجعة.

ولكل واحدة من تلك المعالم ضوابطه، وإلا حصل الشطط وابتدأ التفكك. ثم قال: "ومن سنة الله في خلقه... أنه من استجاب لشرعه واتّبع رضوانه، فقد حاز الرتبة بنسبة الاستجابة والاتباع... فلكل مؤمن رتبة تليق بما قدّم وأحسن ــ وهناك شواهد عدة على ذلك في القرآن الكريم ــ ولكن هذه الدرجات هي أخروية، من جهة الثواب والعقاب، ومن جهة مدى التحمل والمسؤولية. وأما درجتنا، فإنها ليست من باب الثواب والعقاب، ثواب له وعقاب عليها..!! وإنما هي درجة تكليف ومسؤولية متطلبة باتجاه هدف معين؛ هدف يتطلب الحصول عليه، أن يتسلمه ويمسك بما يوصل إليه؛ الأكثر نجاحاً وإصابة، دون الأقل منه". [1]

---

[1] درجة. د.كامل موسى، ٦٢، ٦٨

وهكذا نصل بعد هذا التبيان لمعالم الدرجة إلى أن الدرجة هي: قوامة الرجال ـ على الأرجح ـ، وأنها خارجة عن أن تكون أفضلية لجنس الذكور لذكوريتهم، أو فضل أخروي لهم لجنسهم، وإلا لضاعت معالم العدالة الإلهية في متاهات الطبقات والألوان والأجناس، وهذا محال؛ لأن الخالق الأعلى قطع على ذاته العهد فقال: ﴿ولا يظلم ربك أحدا﴾ [الكهف: ٤٩].

وبهذا تتضح وجهة النظر الإسلامية نحو معاني... الدرجة.. المساواة... القوامة..

حيث جعل الحقوق بين الزوجين حقوقاً متساوية، لا متماثلة، أي أن الحقوق بينهما متبادلة فما من واجب تؤديه الزوجة لزوجها، إلا وللزوج واجب يقابله، يؤديه لزوجته، وهو وإن لم يكن مثله في نوعه، فهو مثل له في جنس فرضيته.

وغاية ذلك هو الحفاظ على الرابطة الزوجية بعيداً عن الشقاق والنزاع، وبعيداً عن كل مسلك يوصل إليها، وبسبب اختلاف طبائعها وتنوع وظائفها، كان لا بدّ من تباين بعض الحقوق.

وكانت الدرجة ـ التي بحثنا في معالمها سابقاً ـ من أوضح معالم ذلك التباين، حيث جعلها الله سبحانه من حق الرجال دون النساء، تلك الدرجة التي وضّحتها آية النساء: ﴿الرِّجالُ قوّامونَ على النّساء﴾. [النساء: ٣٤]. والتي بناء عليها كان هناك تباين واضح بين حقوق الزّوجين وواجباتهما.

وكان الهدف الأسمى لإسناد تلك المهمة للرجل، هو الحفاظ على رباط الزوجية، واجتناب انفصام عرى الوحدة الجامعة، حيث لا بدَّ من

اختلاف الآراء والوجهات في كل مجتمع أو أسرة؛ ولذا كان لا بد من رئيس يرجع إليه في مهمات الأمور.

أما أسباب تلك الولاية فقد بينتها الآية الكريمة نفسها: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعضَهُم على بعض وبما أنفَقُوا من أموالهم﴾ [النساء: ٣٤].

فالله سبحانه زوّد الرجلَ بالقدرة على تغليب عقله على عاطفته، ليس فقط للتركيب الإنساني والنفسي بل لكثرة مخالطته وفعاليته للمجتمع الذي يعيشه في الخارج. أما المرأة فغالب عليها الاندفاع بعاطفتها ومشاعرها، وهذا بالطبع ليس عيباً أو نقصاً فيها، بل هو من كمال أنوثتها، ومما يتيح لها القيام بوظيفة الأمومة على خير وجه. إضافة إلى سعي الرجل وكسبه، وإنفاقه على من يعول. وذلك ليس لفضل له، بل واجب عليه. وهذا يؤكد أن المفاضلة ليست مربوطة بالمنزلة، فالمنزلة لا تُقاس بالمال فهو ليس وسيلة للتقييم ﴿إنَّ أكرَمَكُم عندَ اللهِ أتقَاكُم﴾ [الحجرات:١٣] فهل من الممكن أن يجعل الله التفضيلَ بالمالَ والمادة؟؟!

فالخالق الحكيم أوجد تلك الفوارق بين الذكر والأنثى، من أجل توثيق العلاقة العائلية وتوزيع المسؤوليات بينهما. فكانا فردين متساويين كما جاء في الحديث الشريف: ﴿إنما النساء شقائق الرجال﴾.[1] وفي الوقت ذاته غير متماثلين، بل لكل منهما حقوق وواجبات تناسب الطبيعة التي خلقه الله عليها، والغاية التي خلقه من أجلها.

وذلك أسمى معاني العدالة...

---

(١) أخرج الحديث عن عائشة: سنن أبي داود: في الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة، (٢٣٦)، (١/١٦١ — ١٦٢) — سنن الترمذي: في الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً، (١١٣)، (١/١٨٩ — ١٩٠). والحديث صحيح.

الفوارق في نظر العلم

على الرغم من المساواة فالتفاوت قائم

من الأفكار التي تبنتها الحضارة الغربية فكرة المساواة التامة بين الرجل والمرأة، والعالم الغربي يخوض تلك التجربة منذ قرن مضى، إلا أنه لاقى إخفاقاً تاماً، فلم تتحقق المساواة التامة بين الرجل والمرأة في أي مجال. فهما ــ بالرغم من تمتعهما بدرجة متساوية تمام المساواة في نظر القانون ــ لم يحظيا بالمساواة العملية نفسها في المجتمع. وكانوا يبررون التباين بين الجنسين في أول الأمر: بأنه يعود إلى عوامل بيئية، إلا أن الأبحاث في مختلف مجالات الحياة، قد أبطلت هذا الافتراض تماماً، وقررت أن هناك فروقاً بيولوجية وعوامل تكوينية وراء هذا التباين بدلاً من أسباب اجتماعية أو تاريخية.

وتوصلت الأبحاث بعد تجارب طويلة إلى أن الحقائق البيولوجية تشكل عقبة في سبيل حصول المرأة على درجة متساوية مع الرجل تمام المساواة. ثم ظهرت مطالبات باستخدام علم تطوير الأجنة لتعديل شفرة الوراثة (الجينات) داخل رحم الأم؛ وذلك لأجل استحداث نظام إحيائي يولّد نساء من نوع جديد، ينهي هيمنة الرجال، ويؤدي إلى إقامة مجتمع يتساوى فيه الجنسان من حيث الكفاءة والقدرات!

وهذا الاقتراح ـ يشبه إلى حد بعيد ـ كمن يقرر بنفسه أن السمكة والمعزة ينتميان إلى فصيلة واحدة، وعلى السمكة أن تكون حلوبة كالمعزة، وعند فشله في الحصول على الحليب من السمكة يدعو إلى استخدام التقنية الطبية لإنتاج أنواع جديدة من السمك الحلوب !!

إن الخالق سبحانه قد حدد لكل شيء، مكاناً لا يمكن إزاحته عنه، وسر النجاح يكمن فى التعامل مع الأشياء كما هي، وفي مكانها المناسب، لا أن نحاول ـ بدافع من الأفكار المصطنعة ـ تعديل الأوضاع، ووضع خريطة جديدة للأشياء.

وقضية المرأة كانت من قبيل هذا الشطح الفكري، فحين بدأت الحضارة المعاصرة ترسم خريطة جديدة للحياة أطلقت شعار "المساواة" الشاملة بين الرجل والمرأة، وتم قلب كيان الأسرة والمجتمع لتحقيق هذا الوهم الجميل... فدُفعت المرأة إلى خارج البيت؛ لتكون نداً للرجل، وتحقق المساواة معه في الحياة العملية، إلا أن هذه الخطوة لم تؤدِ إلى ذلك التساوي في واقع الأمر، بل أدّت إلى ظهور الفساد الخلقي بسبب إحلال المرأة بجانب الرجل في كل مواقع الحياة.

الأمر الذي يجعلنا نقول: إن عدم تمتع المرأة بدرجة المساواة المنشودة في كثير من العصور لم يكن بسبب عابر أو خلل في التنفيذ، بل كان السبب الوحيد هو أن طبيعة الخلق لم تساير أوهام الإنسان، فكانت الجذور تمتد إلى علم الأحياء والتكوين البشري. فالنظرة أكسبت كلاً من الجنسين أوضاعاً خاصة، ويسرت لكلٍ منهما سبيله بحسب وظيفته المنوطة به، وسلحته بما يحتاج إليه من سلاح. والعجيب أنه

حين يجري الحديث عن الاختلافات الفطرية بين المرأة والرجل يتلقاه البعض على أنه نقص المرأة وكمال الرجل، ويؤدي بالتالي إلى سلسلة من الحقوق المفروضة بالنسبة للرجل وسلسلة من الحقوق المهدورة بالنسبة للمرأة، غافلين عن أن المسألة ليست مسألة نقص وكمال، فإن الخالق لم يرد بهذه الاختلافات أن يجعل أحدهما ناقصاً والثاني كاملاً، وبالتالي يكون أحدهما ذا حقوق وامتيازات والثاني محروماً. بل كان إنصاف الخالق كل الإنصاف حين جعل للمرأة حقوقاً.. وواجبات تناسب طبيعتها، وبالمقابل منح سبحانه الرجل حقوقاً كثيرة تكافئ ما فرضه الله عليه من واجبات تناسب طبيعته. وبهذا كانت المرأة والرجل في ظل شريعة الإسلام كوكبين يدوران في مدارين مختلفين، ويجب ألاَّ يخرجا عن مداريهما، فـ ﴿لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠].

وهذا هو الشرط الأساسي لسعادة كل من المرأة والرجل، بل المجتمع الإنساني، بأن يدور كل جنس في مداره الخاص به.

وبتعبير آخر كان لا بد من تفاوت طبعي بين الجنسين والذي كان بدوره سبباً لا يستهان به في اختلاف نوع الواجبات المناطة بكل من الجنسين. فالتغاير الطبيعي من حيث الفوارق التشريحية والعقلية والنفسية كانت سبباً في التغاير الوظيفي ومن هنا كانت فوارق الأحكام، سواء في دائرة العبادات، أو دائرة المعاملات، أو غير ذلك مما نظمته الشريعة الإسلامية لكل من الجنسين.

فالقرآن الكريم نظر إلى المرأة نظرةً متفهمة لطبيعة تكوينها، فكان

هناك انسجام كامل بين أوامر القرآن والطبيعة البشرية فهذان الكتابان الإلهيان ـ أحدهما تكويني والآخر تدويني ـ متطابقان مع بعضهما. وفي سلسلة الفصول والأبحاث هذه، إذا كان هناك من أمرٍ مفيد وجديد؛ فهو توضيح لهذا التطابق والانسجام.

ولإتمام ذلك القصد كان لا بد أولاً من الحديث عن بعض الفوارق والاختلافات التشريحية بين الجنسين، ومن ثم الاختلافات العقلية، وأخيراً الاختلافات النفسية.

وبناء عليه تظهر حكمة شريعة الإسلام ظاهرة جلية في تفريقها بين الجنسين في بعض فوارق الأحكام والتي كانت فوارق نسبية تطبيقية، لا مساس لها بالأهلية والإنسانية. ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ. أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٧ ـ ٨]. بلى فالله أحكم الحاكمين... سبحانه.

المبحث الأول: الفروق التشريحية[1]

لم يتفق العلماء بشأن الفروق بين الرجل والمرأة، فمعظم الفروق المتفق حولها لا يترتب عليها حكم ذو شأن في حين أن الفروق المشكوك في صحتها يترتب عليها أحكام خطيرة لو أثبتت. على أنهم متفقون جميعاً في أن المرأة أنقص تكويناً من الرجل، وأقل جلداً، وأضعف مقاومة. هذه هي الصفة العامة التي تنطبق على كل أجهزتها وأعضائها. وإليكم التفصيل:

---

[1] ينظر: خلق المرأة والمقارنة بينها وبين الرجل. هنري ماريون، ٢٨ ـ ٢٩ ـ الرجل والمرأة في الإسلام، د.محمد وصفي ـ مدرس بكلية الطب البشري ـ ١٦، ٢٤ ـ بحوث اجتماعية، عمر رضا كحالة، ٢/٨٦ ـ ١٢٠.

١ــ بنية المرأة أدق من بنية الرجــل، وجســمها مــزود بــأجزاء تساعدها على الحمل والرضاعة، وهناك فروق ظاهرة تبرز في شــكل الأعضاء التناسلية.

وقامة المرأة في جميع الأجناس البشرية أقصر من قامــة الرجــل، والفرق بين قامة الرجل وقامة المرأة عند اكتمــال نموهــا نحــو ١٠ سنتميترات. ويقال مثل ذلك فيما يخص الوزن، فمعدل تفــوق الرجــل حوالي ٥ كيلو غرامات. وفرق الوزن يظهر خصوصــاً فــي الهيكــل العظمي، حيث أن هيكل المرأة أخف وزناً من هيكل الرجل. وعظامهــا أقل سماكة. وذلك يعود لأسباب منها: ضعف عضــلات المــرأة عــن عضلات الرجل، وذلك راجع إلى وظيفته في المجتمع الإنساني. وأيضا الحيض عند النساء، والحمل والولادة والإرضاع كلها أسباب يرجع إليها ضعف الهيكل العظمي في المرأة عن الرجل.

وإنما تفضُل المرأة الرجل في نسيج واحد وهو النسيج الخلوي الذي تقف عليه استدارة شكلها ورشاقة جسمها.

٢ــ وإذا انتقلنا إلى الأحشاء وجدنا قلب المرأة أصغر حجمــاً مــن قلب الرجل، وأخف وزناً (٢٤٠ غراماً للمرأة و ٣٠٠ للرجل) وهذا يدل على أن حجم هذا العضو ليس بنسبة ما يسعه من العواطف.

ونبضات قلب المرأة أسرع ويزيد عددها عن عدد نبضــات قلــب الرجل بما يتراوح بين ١٠ نبضات و ١٤ نبضة في الدقيقة.

أما دم المرأة فيختلف عن دم الرجل في قدره أولاً ــ فهو أقل قدرا ــ كما يختلف عنه في التركيب ثانياً، فالأملاح فيــه أنقــص وكــذلك الهيموغلوبين. ثم إن كريات الدم الحمراء أوفر في المرأة نقيض كريات

الدم البيضاء فإنها أوفر في الرجل.

٣ ـ وإذا ما انتقلنا إلى الجهاز التنفسي لوجدنا أن المرأة تختلف عن الرجل في سعة الصدر والرئتين ـ والفرق بينهما نحو نصف ليتر ـ ثم إن التنفس لديها أسرع ولكنه أنقص من الوجهة الكيماوية، فالرجل أكثر امتصاصاً للأوكسجين؛ ولذلك نجد المرأة دون الرجل في درجة الحرارة.

٤ ـ حنجرة المرأة أصغر من حنجرة الرجل، وأقل تصلباً منها، وأما أوتار الصوت الموجودة في الحنجرتين فمختلفة، فصوت المرأة أرفع وأرق من صوت الرجل عادة..

٥ ـ وما عسانا نقول عن الرأس والدماغ؟ لا ريب في أن جمجمة المرأة أصغر حجماً من جمجمة الرجل وأضعف، وأنحف عظاماً منه عند الرجل. فرأس الرجل ينمو مع تقدم المدنية في حين أن رأس المرأة لا يكاد يتأثر من ذلك. وذلك ما قاله د."غوستاف لوبون":

"ومن المشاهد وجود فرق بين حجم جمجمة الرجل وجمجمة المرأة، حيث تزداد سرعة نموّه بتقدم المدنية وذلك ثابت.... وقلما يزيد حجم الجمجمة في نسائنا المتحضرات عن حجمها في نساء العصور السابقة للدور التاريخي".[1]

ولكن القول بأن دماغ الرجل أثقل من دماغ المرأة في كل الشعوب فهذا القول ـ مع صحته ـ لا يلزم أن يدل على زيادة العقل في الرجال ولا في النساء، على الرغم من الارتباط التام بين الدماغ والعقل.

---

[1] سر تطور الأمم، د.غوستاف لوبون، ٤٧

فنحن لو قابلنا دماغ الرجل بدماغ الفيل ودماغ الحوت لوجدنا دماغ الحوت والفيل أكبر وأثقل من دماغ الرجل؛ ثم إن ثقل الدماغ في كثير من الرجال لا يتناسب مع عقولهم. كما أن أدمغة بعض العلماء المشهورين وجدت أخف من المتوسط، وأدمغة بعض الذين لا شأن لهم وجدت كبيرة جداً. وإذا ما نظرنا إلى ثقل الدماغ بالنسبة إلى ثقل الجسم، وجدنا أن دماغ المرأة بالنسبة إلى ثقل جسمها أثقل من دماغ الرجل منسوباً إلى ثقل جسمه.

ولكن أرى من الجهل أن نجعل لثقل دماغ الرجل أهمية كبيرة عند المقابلة بين الرجل والمرأة من حيث القوى العقلية. مع العلم أن الرجال الذين امتازوا على غيرهم هم في الغالب من كبار الأدمغة، ولكن لا نستطيع أن نجعلهم قاعدة ثابتة.

أما مقدم الدماغ الذي هو مقر القوى العاقلة الرفيعة فهو أصغر في المرأة منه في الرجل ويبلغ الفارق ٥٤ سنتمتراً مكعباً من جانب الرجل. ومؤخر الدماغ الذي فيه مركز العواطف أكبر في المرأة منه في الرجل. وبما أن جمجمة المرأة يقل حجم الفراغ داخلها عن حجم الفراغ داخل جمجمة الرجل، فهذا يُفهم منه أن العضو الذي يملأ هذا الفراغ لا بدّ وأن يكون أصغر من مثيله عند الرجل وهذا العضو هو المخ، وعن هذا العضو يقول: "هنري ماريون": "فهناك فروق في شكل المخ وتلافيفه عند الجنسين ــ ولا يخفى أن تلافيف الدماغ هي مراكز القوى العقلية ــ فتلافيف المرأة على ما يقولون أضعف نمواً وأقل بروزاً".[1]

لكن الدكتور "غوستاف لوبون" يقول عن المستوى العقلي:

---

[1] خلق المرأة، هنري ماريون، ٢٩

"مستوى العقل يكاد يكون واحداً عند جميع أفراد الأمم الدنيا ذكوراً وإناثاً... وينبغي أن نشير إلى أن الفرق الذي تحدثه المدنية بين الأفراد مشاهد أيضاً بين الجنسين، الرجل والمرأة متساويان على التقريب من جهة العقل عند الأمم المنحطة وفي الطبقات الدنيا من الأمم الراقية ويظهر ذلك الفرق وينمو كلما ارتقت الأمة في المدنية".[1]

ونتيجة الأقوال ستتضح جلية في مبحثنا القادم "الفروق العقلية".

المبحث الثاني: الفروق العقلية[2]

إن ما بين الجنسين من الفروق العقلية إنما تظهر بعد سن الشباب، فنجد أن الذكور ــ وسطياً ــ يتفوقون في المحاكمة الرياضية والعلاقات الميكانيكية، وإن الإناث عموماً يتفوقن في الطلاقة اللفظية والذاكرة الحفظية، والسرعة الإدراكية، وفي البراعة في المهارات. كما أن ذكاء الفتاة أبكر نضجاً من ذكاء الفتى.

وإننا إذا جرّدنا الرجل من التفوق الذي اكتسبه بتربيته جاز لنا القول بأن المرأة ليست دونه في القدرة العقلية باعتبار نوع معيشتها، ومالها من الحاجات الخاصة بها. بل قد يجوز القول بأنها تفوقه ذكاء في تدبير الأمور المألوفة التي تمسهما معاً. فهي ربة الدار ومديرته، وهي أحذق من الرجل في الغالب وأبرع منه في تدبير شؤونه، وأكثر توفيراً

---

[1] سر تطور الأمم، د.غوستاف لوبون، ٤٧.

[2] ينظر: حق المرأة، هنري ماريون، ٧٩ ــ ٨٩ ــ الفروق الفردية، د.حسني الجبالي، ٧٥ ــ الفروق الفردية "نظرياتها وتطبيقاتها"، فيفيان شاكلتون وكليف فليتشر، ١٢١

وترتيباً، وهي أيضاً أشد منه اهتماماً بالغد وتحوطاً لــه. وأمهــر مــن الرجل في التخلص من المشاكل التي تعرض لها ولذويها.

أما القول بأن الرجل هو صاحب التفوق العقلي في الغالب فإن هذا إنما يرجع إلى تهذيبه وتثقيفه – بالإضافة لخبرته التـــي اكتســـبها مـــن معايشة المجتمع في الخارج – وهو إضافة إلى ذلك قلما يتعدى حرفتـــه أو مهنته، فكثيرون هم الرجال الذي يصح فيهم قول أحدهم: "إنه يتعثــر حالما يخرج من مكتبه".

وهذا الذي ذكرناه من ذكاء المرأة إنما يراد به الذكاء بمعناه العام.. أي القدرة على فهم الحوادث والأشياء التي تعرض للإنسان في كل يوم. أما الذكاء بحصر المعنى فيفيد أكثر من ذلك إذ يشمل موهبـــة التأمـــل بشمول ودقة، والتفكير بنظام وترتيب، وقوة النقد والتمحيص لمـــا هـــو متداول من الحقائق. وفي المعنى السابق يمكن وصف ذكاء المرأة أنـــه "وثاب" أي قليل التأمل سريع الوصول إلى النتائج..

وعاطفة المرأة تلعب دوراً مهماً في نقص ذكائها ــ بمفهومه العام ــ، حيث أن العاطفة تحول دون صفاء الذهن وإنصافه.. فتدفع العقـــل إلى الحكم من غير تأمل وتمحيص..

فذكاء النساء على العموم ينقصه الركون إلى الواقع والاعتماد عليه، فهنّ سريعات الفهم أكثر من جيداته؛ ولذلك يوصف ذكاء المرأة بكونـــه سطحياً...

كما نجد هناك فروقاً واضحة بين الرجل والمرأة عند تحليل الذكاء إلى عناصره. فهما يشتركان في قوة الإدراك، على أن المـــرأة تفـــوق الرجل بقوة الخيال، حيث هو من مميزاتها البارزة، مما يحملهـــا دومـــا على المبالغة في الأمور.

أما قوة الذاكرة: فقد أوضحت دراسة حديثة: أن الفروق اللغوية بين الذكور والإناث عائدة إلى طبيعة تعامل دماغ كل منهما مع الأمور اللغوية، فالرجل يستخدم الجانب الأيسر فقط من الدماغ ـ الجانب العقلي ـ للتعامل مع المسائل اللغوية، في حين تستخدم النساء الجانبين ـ عقلي وعاطفي ـ لذلك فهن أكثر إتقاناً في الأداء.[1]

وقد تنبغ المرأة في العلوم الرياضية، حيث لا فرق بينها وبين الرجل إلا ما كان ناشئاً من نوع المعيشة والتربية والعادات. لكن تفوق الرجل في مضمار استقصاء الظواهر الطبيعية، واستخراج الأحكام العامة من الحوادث المفردة، هو تفوق ملحوظ.

وتبقى صفة حب الاستطلاع، وهي صفة نادرة بين الرجال، ولكنها أندر بين النساء، وذلك إذا قصدنا الدافع الداخلي الذي يدفع صاحبه إلى استكشاف الخفايا. أما حب الاستطلاع الذي يحوم حول الأحاديث المتناقلة، ونحو ذلك؛ فإنه أظهر في النساء بوجه الإجمال.

وخلاصة ما مضى: إن لدى المرأة قدراً عظيماً من الذكاء، وإن ذكاءها حاد ولكنه مع ذلك قليل العمق قصير المدى، كما أنه قليل التروي سريع الوصول إلى النتائج. أكثر منه اكتسابي.

وهكذا فإن الأبحاث العلمية تفضح دعوى التماثل الفكري بين الجنسين، فالصبيان يفكرون بطريقة مغايرة لتفكير البنات. كما أن مرجع

---

(1) ينظر: أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة، حفصة احمد حسن، ٦١٦، نقلاً عن مجلة الشرق الأوسط، عدد ٤٧٦،ص٣٣،١٩٩٥م.

تلك الاختلافات ليس النشأة والتربية[١] فحسب وإنما اختلاف التركيب البيولوجي وتكوين المخ لدى كل من الفتى والفتاة له أثر واضح في تلك الاختلافات، والذي أقوله ختاماً لهذا المبحث، هو ما قاله د."هنري ماريون" في حديثه عن الفروق العقلية: "والذي أراه أن ما في المرأة من الذكاء الفطري والمهارة الطبيعية يفوق بلا ريب ما تكتسبه من العلم والمعرفة. فينبغي ألا يكون تعليمها قاتلاً لما فيها من السجايا الغريزية.

فلئن كانت مواهبها العقلية مختلفة فإنها تمتاز على الخصوص بذلك الذكاء المرن الذي يجعلها ماهرة في حسن التخلص، قادرة على حزر الرغائب الخفية، والنزعات الكامنة".[٢]

وعلى كل حال ليس السؤال أيهما: "المتفوق" المرأة أم الرجل؟ حيث لا معنى لهذا السؤال؛ لأن التفوق والدونية يقاسان بمقياس مشترك. فلا أحد يتساءل "أيهما المتفوق؟ الماء أم النار" وفي هذا يقول "بيرداكو" في كتابه المرأة:

"من الواضح أننا جميعاً متميزون أو معوقون مائة مرة في اليوم، وبحسب الظروف، فعازفة البيانو الشهيرة، على سبيل المثال، معوقة بالقياس إلى مغرم الرياضيات في الخامسة عشرة من عمره، إذا أخذنا

---

(١) البعض يعزي الاختلافات إلى المجتمع والتقسيم الجنساني للعمل، نتيجة سيادة الرجال على النساء في المجتمعات. وأن ما يسمى طبيعة (أنثوية) و (ذكرية) إنما هي لإضفاء الشرعية على استمرار تلك السيادة. وإن ما يؤهل النساء لتربية الأطفال والخدمة البيتية.. صفات موجودة فيهن، غير أنهن لم يولدن هكذا.. بل جُعلن. ومن ثم الخصائص العدوانية والإبداع والاستقلال والطموح..الخ كلها سببها اجتماعي. ينظر: أصل الفروق بين الجنسين، أوررو لاشوي، ١٤،١٣

(٢) خلق المرأة، هنري ماريون، ٩٠

الرياضيات معياراً، ونقلب كل شيء، إذا أصبح البيانو هو المعيار؟".[1]

وغاية ما في الأمر: أن الاختلاف بين عقلية الرجل وعقلية المرأة كبير، ولا نعني بذلك أن إحدى العقليتين أرقى أو أحط من الأخرى. لا بل هما في درجة واحدة، ولكن الاختلاف يكمن في اختلاف طريقة التفكير، والذي مردّه إلى اختلاف اهتمامات المرأة عن الرجل تبعاً لاختلاف مهمتها في هذه الحياة.

المبحث الثالث: الفروق النفسية[2]

يعدُ ضبط هذه الفروق أكثر صعوبة من تحديد الفروق الجسمية والعقلية، وما توصل إليه الدارسون هنا يتعلق بما أمكنهم ملاحظته من ظواهر، قد تبطلها المقارنات، وبعض نتائج الاستقصاء ولكن تأخذ بالأعم الغالب؛ ومجمل هذه الظواهر هي:

١ ـ ليس من طبع المرأة التأني والتؤدة في الدراسة والبحث، نقيض الرجل. لكنها تعوض عن ذلك بالسرعة، فتفوق الرجل في مجاراتها لأحوال الزمان والمكان.

٢ ـ المرأة من حيث الوجدان المطلق أشد من الرجل شعوراً بالخوف، والغضب، والاشمئزاز، والخجل، والغيرة، وكذلك من ناحية

---

(١) المرأة، بحث في سيكولوجية الأعماق، بيرداكو،٤٣

(٢) ينظر: خلق المرأة، هنري ماريون، ٥٢، ٥٤، ٥٦، ٦٠، ٩٥ ـ الرجل والمرأة في الإسلام، د.محمد وصفي، ٤٤ ـ ٤٦،٥٢ الفروق الفردية، فيفيان شاكلتون، ١٢٢، ١٢٤ ـ بحوث اجتماعية، عمر رضا كحالة، ١٣٥، ١٤٢، ١٤٨، ١٥١

الوجدان المقيد أشد إحساساً وشعوراً بمحبة الله والوطن، وكراهة الظلم.

٣ ـ الرجل غالباً انفعاله بطيء ولا يقوى إلا شيئاً فشيئاً، ولديه القدرة أن يُخضع انفعاله للظروف العارضة ـ غالباً ـ وهذا نقيض انفعال المرأة حيث أنه سريع وحاد، ولا تقدر في أغلب الحالات على كظمه.

٤ ـ تأثر المرأة عاطفي؛ لذلك نرى تقلب المزاج أمراً شائعاً لديها، فهو ناتج من طبيعتها العاطفية إضافة للتغيرات المتلاحقة التي تحدث في وظائف جسمها.

٥ ـ المرأة تحرز النصر بالمواظبة والثبات، لا بالقتال والشجاعة فهي تدبّر وتحتاط، وتقدم على أمرها وهي عالمة بالنتائج، وبناء على ذلك بصدق القول: إن حواء أقرب حيلة من الرجل وأوفر معاذير، وأبهر في السياسة، وحسن التخلص، وإذا ما تعمدت الكذب كانت أحضر ذهناً، وأقل اضطراباً.

٦ ـ جُعلت المرأة للحياة الاجتماعية، أكثر من الرجل، فهي مفطورة على حب المعاشرة والمؤانسة، أما الرجل فهو أكثر ميلاً للانفراد لغريزته في الحرص على الشخصية الفردية.

٧ ـ العاطفة تغلب على طبيعة المرأة، والإحساس يملأ قلبها، وإذا فكرت فلا بد أن يتأثر تفكيرها بعاطفة من العواطف؛ ولذلك نجدها أشد تأثراً بالأعمال الحسنة، والأقوال الطيبة وبالمقابل نرى العناد والغيرة من أظهر عواطف حواء. فتستعين بالعناد كلما غلبت أو شعرت بسيطرة الرجل عليها، أما الرجل فلا يسيطر عليه مثل هذا المظهر.

٨ ـ مجال الحب واسع في حياة المرأة، وتأثيره في عقلها وأعصابها واضح، ومع ذلك فلديها القدرة الكافية على كتمه. وإن تألمت

من جراء ذلك.

٩ ــ أما العاطفة الذاتية، فهي تجد جمالها الحقيقي عند الرجل فنراه يتصف بحب النفس، نقيض المرأة حيث لا تتركز عواطفها في داخل نفسها، بل تعيش على ما حولها، وتُغدِق الحب على كل ما يتصل بها، سواء كان حياً أم جماداً.

١٠ ــ الصبيان والرجال أكثرَ عدوانية من الفتيات والنساء، والنساء أكثر طواعية من الرجال.

١١ ــ إن ميل المرأة إلى الادخار والاقتصاد، يجعل غريزة التملك ظاهرة لديها، وبوجه الإجمال نجد المرأة أشد بخلاً من الرجل. بينما نجد الأنانية أقوى عند الرجل من المرأة..

١٢ ــ أما الطموح إلى المراكز الرفيعة بين الناس فلا ريب في أنه من أشهى مبتغيات المرأة؛ لأنه يؤدي إلى الظهور والتفوق، على أن هذه العاطفة فيها تمتاز بكونها تتناول الأسرة جميعاً فالمرأة تودّ أن ترى زوجها وأولادها ودارها في تقدم مستديم.

١٣ ــ المرأة تتصف بحدة الطبع، وكثرة وتلون رغائبها وهذا ما يجعلها أضعف من الرجل في قوة البت والتقرير وقوة التنفيذ والثبات، فلقد تحسن المرأة أمراً في بدايته ثم تقف عند حدٍ معين وتعجز عن مواصلته.

١٤ ــ الرجل نزّاع إلى المستقبل ــ سواء كان المستقبل مصنوعاً من أمور ثانوية، أم من أفكار ينبغي تحقيقها ــ؛ ولذلك يتصف الرجل بالفوضوية والتخريب، بينما ترمز المرأة إلى النظام، وترعبها الفوضى، ومن هنا تنشأ الحرب بين ربّ البيت وربّته، وقد رمز إليها "بيرداكو"

بحرب الجوارب:

هؤلاء النساء.... يندفعن إلى الحرب ولكن العدو غير موجود.. ذلك أن ثمة آخرين، على الرغم من حبهم لزوجاتهم؛ ينثرون، مع ذلك جواربهم في زوايا البيت الأربع، فإذا كان أحد الرجال يفكر في المستقبل نسي أن يرتب جواربه ــ وهو أمر منطقي ــ ولكنها لا تميز عمل الرجل من ماهيته، ولا ترى غير الجوارب التي تستخف بها جهاراً.. النظام؟ هذا أمر حسن. ولكن هوس النظام يترصدها. وعندئذ ترتب بيتها، دون انقطاع. وترتب العالم إلى خانات لو كانت السلطة ممنوحة لها. فيصبح العالم منظماً كل التنظيم، ولكنه من غير مستقبل. وهكذا اعتمد عدد من المتحزبات لحقوق المرأة، على الجوارب، وعلى وقائع من هذا النمط، ليباشروا حرباً محتومة وأبدية. حرب المائة عام، هي حرب الجوارب.. دون أن يفهموا أن المرأة متجهة نحو الحاضر، والرجل نزّاع إلى المستقبل.[١]

ومما سبق يتبين أن المرأة تحوز جميع المواهب التي يحوزها الرجل، وإن اختلفت مظاهرها في الفريقين. فإن ما بينهما من الفرق في هذا الشأن قدري عرضي وليس نوعياً جوهرياً. ولكن تبقى القدرة العاطفية هي السمة الأساسية التي تتميز بها نفس حواء، ومن هذه السمة ــ بوجه عام ــ تنطلق اتجاهات حواء الفكرية، والنفسية، حتى سلوكياتها، وردود أفعالها وميولها ورغباتها...وتلك هي حياتها.

---

[١] المرأة..بحث في سيكولوجية الأعماق، بيرداكو، ٤٩٦ ــ ٤٩٧.

الفرق الأساسي[1]

إن الحقيقة الأساسية التي تُسهّل مهمة دراسة موضوع الفوارق بين الجنسين من أوله إلى آخره، أن صفات المرأة التشريحية والعقلية والنفسانية كلها صفات قائمة على وظيفة واحدة هي... صفة الأمومة..، فتلك الصفة هي الفرق الأساسي الذي هو مرجع سائر الفروق بين الجنسين... وهو يتجلى في القول إن المرأة إنما هي...المرأة، أي إنها مكونة تكويناً خاصاً لتأدية وظيفة الأمومة التي هي كنه حياتها. والتي عليها يقوم مالها من مجد ومفخرة. فهي غريزة فطرية، ومنبع خصب، تستمد منه المرأة كل قواها الدافعة، وطاقاتها الإبداعية فالأمومة ليست مجرد حمل تنوء به المرأة، بل هي أداتها إلى تحقيق تكاملها النفسي واتزانها الوجداني ففي الوقت الذي تدرك فيه المرأة أنها قد أدت مهمتها تلك على أكمل وجه، فإنها تدرك تماماً أنها حققت الغاية التي خلقت من أجلها. ولا ريب أن تلك الأمومة هي عبء ثقيل على المرأة؛ لذلك لا غنى لها عن مساعدة الرجل وحمايته، وهذه سمة ظاهرة في المرأة، حيث ينتج عن حالتها الجسمانية وشدة حساسيتها، وضعفها الطبيعي، نظرة التبجيل للقوة والإعجاب بها، فتشعر دوماً بحاجتها لالتماس العون

---

[1] ينظر: خلق المرأة، هنري ماريون، ٦٠:٣٣، ٣٠.

من رجل قوي.. ومن المعلوم أن المرأة قـادرة بـإزاء الطفـل... ولكنها ضعيفة بإزاء الرجل، ولا بدّ لها من الاحتماء تحت جناحه.. ففي نزاع البقاء لم يفز من النساء إلا من حُزْنَ المواهب والصفات التي من شأنها اجتذاب الرجال، وحملهم على إعانتهن وإجـارتهن. فطبيعة الأشياء جعلت الرجل هو الحامي للمرأة والقائم على أمرها وأبنائها طوال فترات التاريخ البشري.

فالمرأة إذن تلتمس هذه الحماية وهي تدري أو لا تدري.. ومع حاجتها لتلك الحماية تجدها ترنو نحو السيطرة على قلب الرجـل، والعمل على بناء أسرة مترابطة. وما تلك الاحتياجات والتطلعات ــ في الحقيقة ــ إلا غرائز خاصة تعين على بلوغ غاية محددة هـي غاية حفظ النوع ــ طبعاً بالإضافة للوظائف والأعضاء المعدّة لذلك ــ وبها تمارس الأم أمومتها على أتم وجه. فالرجل آلـة فـي يـد المرأة هُيئ لخدمتها، والقيام بقضاء حوائجها، وفي الوقت نفسه هي هُيئّت لخدمته ورعايته فكان القيّم عليهـا، والسـيد فـي أسـرتها. فبرجوليته وسداد رأيه، وإنفاقه وخدمته نال السيادة، والمرأة برقتها واتزانها ورعايتها وأمومتها نالت المحبة والتكريم.

وفي الختام....

مما تقدم في هذا المبحث، نصل إلى حقيقة لا مراء فيها وهي أن الله تعالى خلق الجنس البشري من نوعين، رجل وامرأة لكل منهما خصائص وصفات تمايز الجنس الآخر، فلكل منهما استعدادات بدنية، وعقلية، ونفسية تناسب دوره في هذه الحياة ولولاها ما استقامت أمور الكون. فليست المرأة منافسة بطبيعتها للرجل، بل هي متممة له، ولو أن مهمتها كمهمة الرجل لكان العالم فراغاً مملاً، ولاستولى الضجر والسأمة على الإنسان.

وكذلك الرجل لا يفضل على المرأة، ولا غنى له عنها، فهي لازمة له كل اللزوم؛ لأنها مصدر إلهامه، بل هي التي تبعث في نفسه كل شعور وإحساس، وإذا كان أثرها لا يظهر في أعماله دائماً فلأنها تعمل من وراء الستار، حيث لا تقع عليها الأبصار فالرجل مستعد بطبيعته وقواه الجسمية إلى الزعامة والقيادة؛ لقدرته على التصرف عند المواقف الحرجة وذلك منوط بوظيفته وعمله خارج المنزل، حيث أنه هو المعيل والمسؤول. أما المرأة فتفوق شريكها في الصبر والجلد والقدرة على المقاومة والسرعة في التنفيذ. وذلك ما تقتضيه وظيفتها داخل المنزل، وهما بالتالي يتممان بعضهما دون أن يرجح طرف على طرف، أو يفضل جنس على جنس. بل إن اختلاف التركيب يوجب اختلاف القوى والأفعال، مع أن التعليم

والعادات والتهذيب يؤثر جداً في الجنسين. ولكن يا ترى هل تستطيع المرأة بعد ذلك التعليم والتهذيب أن تساوي الرجل أو تسوده في القوى ؟؟

تلك هي الخدعة التي لا يقبلها عقل سليم، ولا تؤمن بها نفس واعية. فالحذر الحذر فإن لسان النواميس تصيح بالذكر والأنثى: أن احذرا التمرد على قوانين الحكمة الإلهية وعصيان قواعدها غير القابلة للتبدل. **﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا، وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ [فاطر: ٤٣].**

وما أجملها من كلمة قالها د. "أحمد شلبي" عندما تعرض للحديث عن الفروق بين الجنسين:

"ونرى أن المرأة يجب ألا تضيق بتفوق الرجل عليها، فالرجل ليس غريباً عنها، وليس من كوكب آخر أو عالم آخر، إنه أبوها وأخوها وزوجها وابنها، فلا داعي لهذه المنافسة التي تثار بدون أساس، فما أحوج الرجل للمرأة، وما أحوج المرأة للرجل".(١)

وأضيف على الكلمة السابقة... إن المرأة آية من آيات الله.. خلقها من نفس الرجل ليسكن إليها.. والسكن أمر نفساني، وسرّ وجداني، يجد فيه المرء سعادة النفس وأنس الخلوة.. وذلك من الضرورات المعنوية التي لا يجدها الرجل إلا في ظل المرأة، فهي أخت الرجل وأمه وابنته وزوجه.. يدلي إليها بمونته، وهي تدلي إليه بمثل ذلك..

---

(١) مقارنة الأديان، الإسلام، د. أحمد شلبي، ٣/٢٢٣.

الفصل الثالث

القوامة في الإسلام (١)

الإسلام كدين يتعامل مع الإنسان كحقيقة واقعية، لا مع تصورات عقلية خيالية مجردة، ومن ثم فإن ما يضعه من سلوكيات وتشريعات، تحمل طابع الواقعية التي تتفق مع الحقائق الإنسانية، والكينونية الخاصة التي تتمثل في اللحم والدم والأعصاب، وتتفق وطبيعة الإنسان ذات الغرائز والنوازع والأشواق.

وعلى هذا كان بناء الكون كله يخضع لقانون الزوجية، فالذرة مؤلفة من زوج من الكهرباء: موجب وسالب. والكائنات الحية كذلك من ذكر وأنثى، والقرآن الكريم قرر تلك الحقيقة الكونية بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩].

ومن هذا المنطلق الكوني، تتحد التصورات الحركية للإنسان، وتتسق في تواكبها مع هذا النسق الدقيق الشامل. والمرأة تعتبر جزءاً من هذا النسق، جزءاً حيوياً وضرورياً، من خلال طبيعتها المنفردة بخواصها البيولوجية والنفسية والعقلية... – كما مرّ بيانه في المبحث السابق – كائن مزود لأداء رسالة معينة، وهدف خاص.

---

(١) ينظر: رسالة المرأة بين منهج الإسلام وإسقاطات العلمانية، حسني محمود جاد الكريم، ٥٨ – ٥٩ – درجة، د. كامل موسى، ٥٥ – ٥٦.

وهذه الرسالة ليست استعباداً لها أو احتقاراً لشأنها، وإنما هي ضرورة لاستمرارية الحياة. وإلا لم يكن هناك داع لإيجاد هذه الاختلافات البيولوجية التي تميزها عن الرجل.

وهذه الاختلافات تجعل كلاً منهما في حاجة إلى الآخر، يتعانقان في ألفة ومودة. ومن أجل استمرار هذه العلاقة على خيرِ وأتم وجه، استوجبت الحكمة الإلهية تعظيماً خاصاً، وقوانين ثابتة، وواقعاً معيناً، ومنهجاً عاماً يعمل في اتِّساق وتكامل مع فطْرة كلٍ من الزوجين.

وفحوى ذلك المنهج هو... الإبداع في توزيع المهام بين الزوجين كلٌ بما يناسب خلقته وفطرته. فالمهام والأعمال اللازمة لبناء استمرار شركة الزوجية متنوعة على وجهين:

١ ــ السعي لتنظيم الأمور داخل البيت.

٢ ــ السعي لتدبير المعاش خارج البيت.

أما الأول، فلا ينكر أن البيت يعمّر داخلياً بقدر ما تتحلى به الزوجة من صلاح وحسن تدبير، فالزوجة الصالحة هي دائرة تربية ودائرة عمل اجتماعي، ودائرة صحة ودائرة اقتصاد، هي زوجة بكل ما تعني الكلمة، فهي النصف الثاني للزواج المتكامل.

أما السعي خارج البيت، ويُراد به: كيفية الترابط والسعي وسط مجتمع ممتلئ بالخلايا الأسرية، فضلاً عن المحيط المعيشي، والتكييف الحياتي بطريقة مطلوبة توصل في الخاتمة إلى سعادتي الدنيا والآخرة. وهذا الوجه لا بد من أن يتصف الساعي فيه بتغليب للعقل، وقوةٍ في الجسم؛ ليعطي النتيجة المرجوة. إذن فهو الرجل.

المبحث الأول: أصل القوامة

ومن هنا نفهم أصول تلك القوامة، وأنها وظيفة تنطلق من كونها ضرورة حياتيه وفطرة طبيعية.

المطلب الأول: ضرورة وجود قيِّم للأسرة[1]

القوامة أو رئاسة الأسرة، تنبثق من ضرورة تقضي بها سنة الله في الحياة، وتلك هي حاجة أي مؤسسة ــ يعمل فيها أكثر من شخص ــ إلى رئيس يُرجع إليه في تسيير أمور المؤسسة، فيدير شؤونها العامة ويصون سلامتها، ويحفظ لها هيبتها. وإذا خلت من القيادة ضربت الفوضى أطنابها وتعرضت للمتربصين بها.

لذا كان مصدر تطلع الشارع إلى إيجاد وظيفة القوامة أي: الإمارة والإدارة. هو الحرص الشديد على أن تكون روح النظام هي السائدة في المجتمع كله، وفي سائر مرافقه، وفي كل الأحوال والظروف.

وإنما يسود النظام في المجتمع بهيمنة ضوابط المسؤولية فيه. ولن تُترجم المسؤولية الفعلية إلا بوجود الأمير الذي إليه تعود مسؤولية الإدارة والإشراف.

وذلك ما يبدو جلياً في قوله ﷺ: **(إذا كان ثلاثة في سفرٍ فليؤمِّروا أحدهم)**.[2]

---

[1] ينظر: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. رمضان البوطي، ٩٠.

(٢) أخرجه عن أبي هريرة: سنن أبي داود: في الجهاد، باب: في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم. (٢٦٠٩)، (٣/ ٨١).

وإن الشارع الذي يحرص على أن لا يسير ثلاثة إلى عمل لهم في طريق إلا بعد أن يؤمّروا واحداً منهم عليهم، لهو أشدُّ حرصاً على أن لا تمر على أسرة في منزل ساعة من زمان، إلاّ ولها أمير يرعى شؤونها ويدير أمورها. فما الأسرة إلا مجتمع صغير معقد الشؤون، لا يستقيم أمره إلا برئيس يشرف على إدارته، ويدين له بالطاعة مختلف أفراده، وإلا استحال أمره إلى الفوضى والاضطراب.

فقوامة الرجل تحلُّ المشكلات كلما برزت، وإلا فهل من كرامة الرجل أن يهرع ـ كلما حاولت الزوجة الانحراف أو المخالفة ـ لإحضار أهلها، أو يرفع أمرها إلى القاضي؟!

فمشكلات الحياة كثيرة، فإن سوغنا ذلك الأمر، فذلك يعني أن تتوقف عجلة الحياة، كلما بدرت مشكلة، وتتكشف أسرار البيوت وأستارها، وتُذاع أخبار الزوجين على الملأ.

فهل تقبل المرأة أن تسترسل في نشوزها حتى يتهدم بيتها ويتشرد أطفالها؟!

أم تقبل أن تُردَّ إلى رشدها بشيء من التوجيه العملي الذي لا يتجاوز ما ألفته عن أبيها وأهلها؟

الجواب واضح وجلّي لكل عاقل منصف!

فالله سبحانه جعل الرجل في أسرته بمثابة الرأس من الجسد، فكان هو كالرأس المدّبر الحاكم. وكانت الزوجة هي الجسد التابع المنفّذ... وبالرغم من هذا لا يصح قول قائل إن الرأس أفضل أو أرفع مكانة من بقية الأعضاء الأخرى!! فأين المشكلة إذن؟!

المطلب الثاني: إذن... القوامة فطرة طبيعية[1]

الإسلام دين الفطرة.. كذلك الأمر بالنسبة لتعاليمه وأحكامه. ولم تكن قوامية الرجل على المرأة إلا واحدة من تلك التعاليم.

فرئاسة الرجل على العائلة أمر تقتضيه طبيعة الجانبين، ويميل إليها صميم الخلقة في نفس الرجل والمرأة، وتلك القوامية كانت قائمة في بلاد العرب قبل ظهور الإسلام، وقد أقرّها الإسلام لأنها فطرة طبيعية نستطيع أن نلمسها في جميع المخلوقات لا تختص فقط بعالم الإنسان بدليل أننا نراها حتى في عالم الحيوانات والطيور والهوام. فالحيوانات سواء منها الأليف أم المتوحش فالذَّكَرُ منها هو صاحب السلطان والسيطرة والأنثى نفسها تميل إلى الألفة في ظل هذه السيطرة. فالذكر دائماً هو الطالب والأنثى دائماً مطلوبة.. فطرة الله التي فطر الكون عليها. وذلك ما يثبت أن القواميّة من ضروريات الحياة ومصلحتها في هذا الكون.

وكذلك، فإن القوامية لم تختص بها الأمة الإسلامية، بل الأمم والملل كلها، والتاريخ يثبت تلك القوامية التي كانت سائدة – ولا تزال تسود – في جميع الأدوار لعالم البشرية. فكان أمراً معترفاً به بين الملل والنحل، بحيث لا يسوغ إنكاره.

والإسلام الحنيف لم ينفرد بتقرير قوامة الرجل بل إن الديانتين

---

[1] ينظر: حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى، محمود عبد الحميد، ٧٣، ٧٧، ٨٢ ـــ المرأة وحقوقها في الإسلام، مبشر الطرازي الحسيني، ٣٩ ـــ أوضاع المرأة في القرآن، عبد المنعم سيد حسن، ٤٢٢ ـــ المرأة والوضع الأسري، ناديا بلحاج، ١٤٠.

السابقتين للإسلام، في التوراة والإنجيل قررتا ذلك أيضاً. ـ مع اختلاف واضح في كيفية تطبيق تلك القوامية ـ فجعلت القوامة عقوبة الله للمرأة لأنها خالفت الأمر الإلهي، وأكلت من الشجرة المحرّمة من الجنة وقد جاء في التورارة في سفر التكوين: [وإلى رجلك يكون اشتياقك، وهو يسود عليك. . .][1]

وأما المسيحية... فرسائل بولس كلها تنبيه للمرأة للخضوع لزوجها، وهذه مقتطفات من أقواله: "لتتعلم المرأة بسكون وفي كل خضوع. ولكن لست آذن للمرأة أن تعلِّم لاتتسلط على الرجل...".(٢)

"أيها النساء اخضعن لأزواجكن خضوعكن للرب؛ لأن الرجل رأس المرأة كما أن المسيح رأس الكنيسة التي هي جسده وهو مخلصها. وكما تخضع الكنيسة للمسيح فلتخضع النساء لأزواجهن في كل شيء".[3]

إذن.. فكانت قوامية الذكور على الإناث أمراً مستساغاً للنفوس والعقول والفطرة السليمة، وهكذا، فإن قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ جاء إخباراً عن واقع يفرض نفسه، أكثر من أنَ يكون تقريراً لحَكم مَفروض. فلم يأت في صورة أمر ملزم، بل هو أمرٌ في صورة الخبر حتى لكأن الناس مجمعون على تلقي هذا القرار الإلهي بالقبول والتنفيذ، بل كأنهم مجمعون على العمل بمضمونه من قبل أن يصافح آذانهم وعقولهم.

---

(١) سفر التكوين، ٣/ ١ ـ ١٦.

(٢) تيموثاوس، ٢/ ١١، ١٢.

(٣) رسالة بولس إلى أهل أفسس، ٥: ٢٢ ـ ٢٤.

فتلك القوامة أوجدتها الفطرة الطبيعية، أقرتها الأديان السماوية.. والمرأة نفسها ترحب بها بل وتحن إليها كما تحن إلى الرجل نفسه، وتجد في هذه القوامة لذة ومتعة.

ولذلك فإن المرأة تمقت وتحقر الرجل المخنث. وتحترم في الرجل الرجولة والفحولة والنخوة، وتخضع لها حتى لو كانت أقدر من الرجل علماً وأوفر ثراء وأعظم مركزا.

فالمرأة لا تستطيع تحمّل القوامة باستمرار ــ لعوامل بيولوجية ونفسية ــ مع أن هناك نساء يتمتعن بكفاءات عالية عند تحمل المسؤوليات، لكنهن نسبة محدودة بالمقارنة مع نسبة الرجال؛ ولذلك كان اعتماد المرأة على الرجل في صيانتها، وحمايتها، وإعاشتها؛ نتيجة سماتها الحسية المميزة. وهي تلتمس منه هذه الحماية وتطلبها، وهي تدري أو لا تدري. وترغب في الاعتماد عليه؛ لأن شعورها الملهم ينبئها بأن أسباب هذا الاعتماد إنما تقوم على أسس طبيعية فطرية. فالبيت الذي تتحمل المرأة قوامته لا تكون فيه سعيدة وراضية؛ لأن المسؤوليات تتعاظم لديها، وتحس بأنها بحاجة إلى زوج قوي تستند إليه، ويخفف عنها الحمل ويقيها من تسلط الطامعين.

لكن أنصار المرأة ــ أو بالأحرى الذين يدّعون نصرتهم للمرأة ــ يحاولون تعليل سيطرة الرجل على المرأة من أقدم العصور، ويحاولون إنكار تلك الطبيعة الفطرية المغروزة في الجنسين ــ الإناث والذكور ــ. فكانت خلاصة دعاوى المنادين بتحرر المرأة: في أن التباين بين المرأة والرجل في المجتمعات القديمة لم يكن ناتجاً عن عوامل طبيعية، بل كان نابعاً من ظروف المجتمع. فكان من هذه الظروف:

١ ــ الجهالة التي كانت متفشية في العالم القديم.

٢ ــ استبداد الرجل هو الذي حرمها حق المساواة.

٣ ــ عجز المرأة بعد ذلك كان نتيجة عدم إتاحة الفرصة لها لمجاراة الرجل في الأعمال التي قام بها.

٤ ــ ومنهم من قال: إن الدرجة التي نالها الرجال على النساء إنما هي "درجة الضعف والكآبة التي عُرف بها النساء، وعدم مقدرتهم على الوقوف أو المشي أو الجري أو القفز، وغير ذلك من الأمور التي يمتاز بها الرجال".(١)

٥ ــ ومنهم من قال: "الحكومات الاستبدادية جعلت الرجل في قوته يحتقر المرأة في ضعفها".(٢)

وخلاصة تلك الظروف والدعاوى... أن المرأة إنما تخلفت في الكفاية والقدرة نتيجة لأثرة الرجل واستبداده. ونتيجة للضغوط الاجتماعية التي لم تفسح المجال أمام المرأة لإبراز شخصيتها وقدراتها.

والردّ على مثل هذه الدعوى يكون في نقطتين:

١ ــ إن الجهالة التي كانت متفشية في العالم القديم لم تكن قاصرة على المرأة فقط، بل كانت قاسماً مشتركاً بين الجنسين معاً.

٢ ــ ما كان للرجال جملة، أن يسخّروا النساء جملة في جميع العصور وجميع الأمم لولا رجحانهم عليهن، وزيادتهم بالمزية التي يستطاع بها التسخير، فما كان الرجل ليفرض سيطرته إلا لكونه أقدر بطبيعته على فرض السيطرة. فاضطرارها إلى قبول هذه السيطرة إنما

---

(١) ينظر: مركز المرأة في الإسلام، علي الهندي، ١٤٤.

(٢) ينظر: تحرير المرأة، قاسم أمين، ٣٧٠.

هي تحكم قوته الطبيعية، وضعفها الطبيعي.

وبالرغم من أن مقولة الأستاذ العقاد[١] تلك تصيب الحقيقة إلا أننا نرفض عبارة.. تسخير النساء.. فالمرأة ليست مسخرة للرجل بل شريكة له ومتممة.

وتأكيداً على تلك النقطة، يقول الباحث "وحيد الدين خان":

"قد مضى على بدء حركات التحرر أكثر من قرنين، وهي قد نجحت في تحقيق أهدافها في الدول "المتقدمة"، حيث تم القضاء على الأحوال الاجتماعية التي كانت تعرقل ــ في نظر المنادين بتحرر المرأة ــ حصولها على وضع اجتماعي مماثل للرجل. فقد وضعت تشريعات لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع دول العالم، ولم تبق هناك أية عقبات ــ قانونية أو عرفية ــ تحول دون انطلاقة المرأة، ومع ذلك ظلت المرأة متخلفةً عن الرجل، ولم تحقق المساواة مع الرجل في أي مجال".[٢]

والذي يتبين من خلال ما سبق أن العوامل التي تذرع بها دعاة التحرر لم تكن حقيقية أو منصفة. وإلا لحصلت المرأة على المساواة الكاملة مع الرجل في القرن العشرين.

وهذا يحتّم البحث عن سبب آخر. وما ذلك السبب إلا حكم القرآن الكريم بتفضيل الرجل على المرأة، وهو الحكم البيّن من تاريخ بني آدم، مذ كانوا قبل نشوء الحضارات والشرائع العامة وحتى بعد نشوئها.

---

[١] ينظر: المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد، ٦.

[٢] المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية، وحيد الدين خان، ٣٥.

إذن فالسبب الحقيقي أساسه: الواقع الفطري الذي اقتضته الحكمة الإلهية لهذا الكون. ﴿فِطْرَةَ اللهِ التي فَطَرَ النَّاسَ عليها، ولا تبديلَ لخلقِ الله، ولكنَّ أكثرَ النَّاسِ لا يعلمُونَ﴾. [الروم: ٣٠].

المبحث الثاني: مصدر قوامة الرجل

المطلب الأول: لمن تكون دفة القيادة؟ [١]

ما دامت العائلة مؤسسة فبالطبع هي لن تستغني عن رئيس مسؤول عنها... إذن فمن الذي يحمل تلك المسؤولية؟؟

هنا يأتي الجواب القرآني بالمنطق السديد، والحجة القاطعة: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ....﴾ [النساء: ٣٤].

إذن فعلى الرجل تحمل مسؤولية القوامة البيتية... ولا يظن ظانٌ إن ذلك الاختيار تم عن عبث أو تهور... بل كان اختياراً يرتكز على قوائم علمية واجتماعية ونفسية كثيرة تجعل قوامة الرجل ضرورة لا بديل عنها للحياة الزوجية، وهي أصلح أوضاع خمسة تفترض في الحياة ما بين صحيح مستساغ وسقيم مرفوض.

الأول: تحمّل الرجل مسؤولية تلك القوامة مع ما يتوفر لديه من صفات تلك الرياسة.

---

[١] ينظر: أوضاع المرأة في القرآن، عبد المنعم سيد حسن، ٤٢٠ ــ ٤٢٢؛ ــ الزواج في القرآن والسنة، عز الدين خير العلوم، ٢٠١ ــ ٢٠٢.

الثاني: أن تُناط القوامة بالمرأة على الرغم من طبيعتها التي لا تؤهلها لها.

على أن طبيعة المرأة تتيح لها القيام بوظيفتها الأساسية، وهي الأمومة والحضانة على خير وجه؛ لأن هذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة مرهفة، ووجدان رقيق، وحنان رحيم أكثر مما تحتاج إلى التفكير والإدراك والتأمل. فقوة العاطفة والوجدان في المرأة إلى حدٍ ما مظهر من مظاهر كمالها وكمال أنوثتها، وليست نقصاً في حقها كما قد يتبادر إلى أذهان بعض الناس، وذلك بالطبع ما بينتُهُ سابقاً في بحث الفوارق التشريحية والعقلية والنفسية بين الرجل والمرأة استناداً لأقوال وأبحاث علماء الاختصاص.

الثالث: أن تفرض القوامة على بيت الزوجية من خارجه، والأمر عندئذ دائرٌ بين أن يكون القيم من أهل الرجل وعشيرته، وبين أن يكون من قبل أولياء المرأة وذوي قرابتها، ولن يستقيم دوران الحياة على كلتا الحالتين. فذاك توسيع لدائرة كل خلاف يحدث، ونشر لأسرار الزوجية، عدا عن أن تسليم القيادة لفرد خارج عن نطاق المجموعة، غائب عن ساحة الأحداث، لا بد أن ينتج عنه سوء في التقدير، وفشلٌ في إصدار الأحكام. وبالتالي إهدار لحقوق أفراد المجموعة.

هذا وأنه لا بد لكل من الزوج والزوجة من إبداء الاعتراضات والحساسيات في حال كان القيم من أهل الشريك الآخر. بالإضافة إلى جعل الرجل في ميزان امرأته، ناقص الرجولة، مغلوباً على أمره ــ إن كان القيم من قبله ــ وذلك أكبر الأخطار التي يحيق بالحياة الزوجية.

والمرأة في ميزان الرجل غير خالصة ولا مخلصة له، تسير وفق هوى وليّها وتنقاد لتوجيهه. ــ إذا كان القيّم من قبلها ــ. والولد بينهما مشتتُ العاطفة، مشتت الفكر.

فالرابطة بين الزوجين تشكل من مزاجهما بعد طول المعاشرة مزاجاً واحداً، ينسى كل منهما معه مزاجه الخاص. فإذا كانت القوامة في البيت من خارجه، ظلت رغباتها على ما كانت عليه قبل اقترانهما بالإضافة إلى مخالفة من يقوم عليهما.

الرابع: اشتراك كل من الزوجين معاً في القواميّة.

فإن من المثبت بالتجارب: أن وجود رئيسين للعمل الواحد أدعى إلى الإفساد من ترك الأمر فوضى بلا رئيس. وبهذا الصدد يحدّث القرآن الكريم عن هذه الظاهرة في قوله تعالى: ﴿**لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا**﴾ [الأنبياء: ٢٢]، ﴿**وما كان معه من إله إذاً لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض**﴾ [المؤمنون: ٩١].

وإذا كان الأمر هكذا بين الآلهة في السماء، فكيف هو بين البشر في الأرض...؟!!

أما إن افترضنا أن تكون القوامة قسمة بين الرجل والمرأة يتعاقبان عليها بعد أن يتفقا على مدة بقاء كل منهما قيمّاً مسؤولاً: فإن بُيتاً تجري فيه الحياة على هذه الشاكلة لا نرى فيه إلا أنظمة متضاربة، حيث يحاول في كل من القيّمين المتعاقبين أن يفرض على البيْت رغبته وميوله زاعماً أنها الأصلح.

الخامس: ألا تُسند القوامة لأحد من الزوجين فتجري الحياة بهما

وبأولادهما على وتيرة المجتمعات البدائية، غير آلفين ولا مـــألوفين، لا يعترف بهما مخالطوهما، ولاتستساغ أوجه معيشتهما بين الورى.

وبطريقة العرض، والاختزال للفروض السابقة، يتبين لكـــل عقـــل مفكر، يبحث عن الحقيقة وحِكَمها: يتبين وجه الحق في اعتبار القوامـــة أمراً مسنداً للرجل، وأن قوامته ضرورة تقع في القمة من ضرورات الحياة.

ومن الطريف نقل ما ورد عن المغيرة بن شعبة وهو يتحدث عـــن القوامة فيقول:

"النساء أربع، والرجال أربعة: رجل مذكر وامرأة مؤنثة فهو قـــوّام عليها، ورجل مؤنث وامرأة مذكرة فهي قوّامة عليـــه، ورجـــل مـــذكر وامرأة مذكرة فهما كالوعلين ينتطحان، ورجل مؤنث وامرأة مؤنث فهما لا يأتيان بخير ولا يفلحان".[1]

المطلب الثاني: الرجل في معترك الحياة[2]

إن اختيار الرجل لحمل مسؤولية البيت وتسلمه منصب القيادة العليا فيه... كان مبنياً على أسباب واقعية، ومسنداً إلى علل ملموسة محسوبة، فلم يكن هذا الحق للرجل مستمداً من تحكم أو جبروت أو طغيان.

والآية الكريمة كانت واضحة وصريحة في بيان تلـــك الأســـباب،

---

[1] الأغاني، أبو الفرج الأصفهاني، ١٦/٨٧.

[2] ينظر: عمل المرأة في الميزان، د. علي البار، ٨٥ ــ ٨٦ ــ أحكام المرأة في القرآن، سعد الخميني، ٥ ــ ٦ ــ الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ١٥٧ ــ المرأة والتربية الإسلامية، محمد خليفة، ٨١ ــ رسالة في مسألة: الرجال قوامون على النساء، محمد الحسين الطهراني، ٦٠ ــ ٦١ ــ المرأة المسلمة والطريق إلى الله، الشيخ محمد متولي الشعراوي، ١٦.

حيث قال سبحانه: ﴿الرِّجالُ قوامُونَ على النساء بِمَا فضَّلَ اللهُ بعضَهمْ على بعضٍ، وبِمَا أنفَقُوا مِنْ أموالهم...﴾ فالنص واضح في شأن العلاقات الزوجية، وأن الرجل قوّامٌ على زوجته، مع تبيان السببية لهذه القوامة؛ هذه السببية الكامنة في التفضيل والإنفاق.

١ ــ **سبب معنوي**: وهو استعداد الرجل لهذه الوظيفة، وقيامه بمشاق الأمور، وأساس ذلك ما أودع الله فيه من قوةٍ في البدن والعزم والعمل، وتغليبٍ للعقل على العاطفة.

٢ ــ **سبب مادي**: وهو الإنفاق فيما يحتاج إليه البيت من مطعم وملبس، وما تنشرح به صدور الأبناء والأسرة.

إذن... فالرجل أملك لزمام نفسه، وأقدر على ضبط حسه، وهو الذي أقام البيت بماله، وإن في انهياره خرابٌ عليه.

والرجل هو أبو الأولاد، وإليه ينتسبون، فكيف تجعل رياستهم لغيره؟ وهو المسؤول عن نفقتهم ورعاية سائر شؤونهم في الخارج، وهو صاحب المسكن، وعليه إعداده وحمايته، ونفقته. وإذا ما أردتُ أن أبحث في سبب القوامة ــ الأول ــ المعنوي. لتبين مدى الفارق بين الجنسين الذكر والأنثى في الطبيعة والجسم والنفسية...

فالرجل والمرأة متساويان في الإنسانية، ولكنهما غير متساويين في وظائف الحياة وطرائقها. فامتازت المرأة بخصوصيتين:

إحداهما: أن أجلّ وظائفها الحفاظ على النوع الإنساني، بما خصَّه الله بها من قدرة على الحمل والوضع.

وثانيهما: أن خلقتها مبنيّة على رقة الإحساس، ودقة العاطفة ولطافة البنية.

وهذه الخصوصيات لها أهميتها بالنسبة إلى الوظائف الاجتماعية التي تكون على عهدتها، وعليها القيام بأدائها في المجتمع الصالح.

فالله ــ جلّت قدرته ــ فطر المرأة على رقة العاطفة وسرعة الانفعال، والمبادرة بالاستجابة لمطالب الطفولة، وجُعلت هذه الاستجابة عفوية لا إرادية؛ لتسهيل تلبية هذه المطالب فوراً، بحيث تكون الاستجابة سريعة من جهة ومريحة من جهة أخرى مهما يكن فيها من مشقات وتضحيات.. ولا يخفى على عاقل مدى أهمية تلك الصفات في معاملة الأطفال وتربيتهم.

"وبذلك خضعت المرأة للرجل ولذلك يتحتم عليها ذلك الخضوع إلى حد محدود، وإلا انقلب النظام البشري رأساً على عقب. بل لو أراد البشر ذلك لكان لهم في طبيعة المرأة، وفي تركيبها وخلقها ومزاجها، ما يحول دون تنفيذ مرادهم. وليس في ذلك الخضوع إهانة أو مذلة، إذا نشأ عن تفاوت ضروري للتآلف والتوافق وكان أساساً لوحدة العائلة كما تتآلف الأعضاء وتتوافق في خدمة الجسم البشري.

فإذا اتخذت الحركة النسائية غير هذه الوجهة بدعوى طلب المساواة المطلقة بالرجل، فإنها إنما ترمي بذلك إلى ملاشاة العائلة التي هي ركن الاجتماع، والتي ليس للمرأة نفسها في خارجها سعادة مستديمة. ومن الخطأ والحماقة أن تتناسى هي من جهتها حكم الطبيعة عليها. فلقد جعلت لها حصة في الحياة ليست دون حصة الرجل جمالاً وبهاء، على شرط أن تكون مختلفة عنه. فالتساوي الممكن بينهما إنما يأتي من هذه الحرية.. وإذا طلبت مساواة أخرى فإنها تحرم نفسها تلك المساواة

الوحيدة الميسورة لها فتذهب ضحية طموحها، إلى المحال. وكأنها بذلك تقتل الحب في قلب الرجل وهي تطالبه بما تظنه عدلاً..".(1)

إذن المشاعر والأحاسيس العاطفية هي المحور الموجه لنفس المرأة وتفكيرها، أما الرجل، فالقدرة العاطفية وما يتفرع عنها من سمات أخرى لا تمثل بالنسبة له سوى عدول مؤقت عن حالته العادية، حيث إنه يتميز بالتفكير المنطقي غير المتأثر بالعاطفة، واستخدام التفكير قبل الاستجابة، وببطء الانفعال والتأثر، وبالخشونة والصلابة، وبثبات المزاج نسبياً وبصفة عامة. وهذه السمات راسخة في تكوينه بقدر رسوخ السمات المضادة في تكوين المرأة.

وتلك المظاهر والانفعالات والطباع التي رصدها علماء النفس والتشريح – وبعد جهد جهيد – وعلى مدى سنوات عديدة أشار إليها القرآن الكريم منذ عهد الوحي. بقوله تعالى: {الرِّجالُ قوامُّونَ على النِّساءِ بِمَا فضّلَ اللهُ بعضَهم على بعضٍ وبِمَا أنفَقُوا مِن أموالِهم} فالشارع اختار للقوامة الأقدر عليها، والأجدر بها، والمقصود من الأفضلية... تلك التي تدخل في ميزان الكفاءة والقدرة على تحمل المسؤولية، والتي ترشحه لأن يكون أميراً مطاعاً.

وهذه الأمور التي تتميز بها المرأة عن الرجل لا تعود فقط لطبيعتها العاطفية، بل المرجع أيضاً إلى التغيرات المتلاحقة التي تحدث في وظائف جسمها، من حيض وحمل ووضع وإرضاع. وما يهم في الأمر التغييرات التي تصيب نفسية المرأة أثناء تلك الوظائف، ولنأخذ على

---

(1) خلق المرأة، هنري ماريون، ٣٠.

سبيل المثال حالة المرأة أثناء مدة حيضها. ـ وذلك لأنها تتعرض لتلك التغييرات بشكل دوري ـ حيث تكون المرأة عادة متقلبة المزاج، سريعة الاهتياج، قليلة الاحتمال كما أن حالتها العقلية والفكرية تكون في أدنى مستوى لها. وتميل كثير من النساء في فترة الحيض إلى العزلة والسكينة.. وتنخفض درجة الحرارة لديهن درجة مئوية كاملة..

وذلك لأن العمليات الحيوية التي في جسم الكائن الحي تكون في أدنى مستوياتها أثناء الحيض. ونتيجة لذلك يبطئ النبض، وينخفض ضغط الدم، وتصاب الكثيرات بالشعور بالدوخة والكسل والفتور في تلك الفترة.

ومن المعلوم أن الأعمال المجهدة والخروج خارج المنزل ومواجهة صعاب الحياة، تحتاج إلى أعلى قدر من القوة والنشاط والطاقة.. فكيف يتأتى للمرأة ذلك وهي تواجه كل شهر هذه التغييرات الفيزيولوجية الطبيعية التي تجعلها شبه مريضة... وفي أدنى حالاتها الجسدية والفكرية.. فتلك الوظائف تشغل جانباً ـ لا يُستهان به ـ من قوى بنية المرأة، فلا تساوي الرجل في أعماله التي يُوجه إليها ببنية غير مشغولة بهذه الوظائف الأنثوية.

فالمرأة وكما تكلم عنها "هنري ماريون": بأنها مكونة تكويناً خاصاً لتأدية وظيفة الأمومة التي هي كنه حياتها. على أن تلك الأمومة هي بلا ريب عبء ثقيل على المرأة يعوق جهادها في هذه الدنيا، فلا غنى لها إذاً عن مساعدة الرجل وحمايته.

ويقول أيضاً: ومن الأخلاق الناشئة عن حالة المرأة الجسمانية وضعفها الطبيعي، تبجيلها للقوة وإعجابها بها... ومما لا ريب فيه أن

تحلي الرجل بضرب من ضروب القوة الجسدية أو المعنوية يبهرها ويستميلها.

ومما يترتب على غريزة الطاعة والانصياع الأصيلة في المرأة احترامها للسلطة في جميع ظواهرها.(١) والمؤلف يُعزي سبب خضوع المرأة للرجل إلى طبيعتها الفسيولوجية وغريزتها الأصيلة.

ويتكلم الأستاذ "عباس محمود العقاد"، عن دلائل عدة تشهد على تلك الفوارق بين الجنسين وخصوصاً شواهد طبيعة تكوين الجنس، فيقول:

"إن المرأة على العموم لا تساوي الرجل في عملٍ اشتركا فيه، ولو كان من الأعمال التي انقطعت لها المرأة منذ عاش الجنسان في معيشة واحدة. فهي لا تطبخ كما يطبخ، ولا تتقن الأزياء مثله، ولا تبدع التجميل كما يبدع هو".(٢)

ثم أضاف: "إن طبيعة تكوين الجنس أدل من الشواهد التاريخية والشواهد الحاضرة على القوامة الطبيعية التي اختُص بها الذكور من نوع الإنسان... فكل ما في طبيعة الجنس "الفيزيولوجية" في أصل التركيب يدل على أنه علاقة بين جنس يريد، وجنس يتقبل.. وأدلّ من ذلك على طبيعة السيطرة الجنسية أن الاغتصاب إذا حصل إنما يحصل من الذكر للأنثى ولا يتأتى من أنثى لذكر..".(٣)

نحن نتفق مع الأستاذ العقاد على الفوارق بين الجنسين من نواحي عدة، ولكن ما ذكره آنفاً من دلائل ليست أسباب للاختيار، ولا يعول

---

(١) ينظر: خلق المرأة، هنري ماريون، ٣٤،٣٦

(٢) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، عباس محمود العقاد، ١٧٤.

(٣) المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد، ١٠ — ١١.

عليها كل التعويل.

فالنقطة الأولى التي استدل بها وهي: تفوُّق الرجل على المرأة في عموم الأعمال إن اشتركا بها، وإن كانت تخص المرأة، فيها ثغرات لم يتداركها المؤلف، ولم يبحث فيها، وذاك أن الرجل عندما يقوم بعمل ما يتخصص بذلك العمل وحده. فالذي يطبخ مثلاً في مطعم ما، لا يعمل في تنظيف الأرض، أو تقطيع اللحم، أو غسل الأواني.

أما ربة البيت فهي تدخل مطبخها لتحضر الطعام، فتلقاها تنظيف الأواني، وترتب الثلاجة، وترد على الهاتف أو جرس الباب، وذلك كله في كفة. ولعب صغارها بين يديها ورجليها، أو بكائهم وأنينهم في كفة أخرى، مما يجعل الحليم ثائراً غاضباً، والمتأني في عجلة طائشة.

فهل من العدل والحال كذلك، أن نقارن بين حصيلة العملين للرجل والمرأة؟!

وإني على ثقة أن مثل ذلك العمل لو تفردت به المرأة دونما معوقات، لكان يفخر بإنتاجها أسرتها ومجتمعها؛ لأن أعمالاً كهذه خلقت مع المرأة، والمرأة فُطرت عليها.

أما النقطة الثانية التي استدل بها وهي: سيطرة طبيعة الرجل الجنسية على المرأة، فهي لا تأتي في المقام الأول عند الاستدلال على جدارة الرجل، وأقرب ما يدحض ذلك: قصة امرأة العزيز وما كان من أمر ملاحقتها ليوسف ــ عليه السلام ــ حين راودته عن نفسه، فامتنع عنها.

والقرآن الكريم ساق القصة للعبرة، وعالج بها أموراً تشيع بين الناس، لا على سبيل الندرة.

وتبعاً لكل ذلك أقول... إن نظرية قوامة الرجل على المرأة في

عرف القرآن الكريم ترتكز في المحل الأول علـــى شخصـــية الرجـــل وأخلاقه وعمله وقوته.

وعلى كل حال... إن الذي يظهر جلياً للأبصار أن الرجـــل أقـــوى وأقدر على معترك الحياة وشقائها، وما تتطلبه أحوالها مـــن مصــــارعة الأهوال وهي شتى: بدنية ونفسية، وهو أكثر مقاومة لمتطلباتها فالرجل أحكم وأعقل والمرأة أرق وأحن ــ وهذا ما يلائـــم متطلبـــات البيـــت والأبناء ــ.

ولو نظرت المرأة بعين العقل والحكمة إلـــى الجانـــب الخــــارجي للأسرة لوجدت نفسها، وكأنها تركب سفينة صغيرة وسط بحـــر تعلـــوه أمواجٌ غير مستقرة، مما يتطلب من القبطان أن يكون على أكبر نســـبة من الاستعداد في كيفية التعامل معها، شدةً ورخاء. ولذلك فإن الرجل في عقله وقوته ونشاطه، حينما يمتزج بالمرأة وهي الشق الآخر الهـــادئ، فإن امتزاج الحرارة بالبرودة يعطيان مزاجاً معتدلاً وبه تستقيم وتستوي مجريات الأمور.

وقد اتفق المكي من القرآن.. والمدني منه على تعزيز تلك القوامة، فكان من الآيات المكية الموصية بذلك قوله تعالى:

﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾ [طه: ١١٧] فالخطاب هنا موجه للاثنين معاً ــ آدم وحـــواء ــ وكــــان المفروض ــ خطابياً وأسلوبياً ــ أن يقوله القرآن: (فتشقيا) لكن القرآن عبّر التعبير الموحي، التعبير الذي يعطي لكل واحد منهما مهمته. فتشقى أي الشقاء لآدم وحده، فكأن آدم مخلوق للكفاح ولمقابلة صعاب الحيـــاة، والمرأة مخلوقة سكناً له.

وبدهي أن حواء قد نالها من الشقوة بتلك الخطيئة ما أصـــاب آدم، بيد أن إسناد الشقوة إليه دونها مُشعر بتبعيتها له، والتبعية تستلزم القوامة والمسؤولية.

المطلب الثالث: بقدر المسؤوليات تكون الحقـــوق... ومــن ينفـــق يُشرف(١)

وهذا هو المصدر الثاني للقوامة وهو ما تضمنته الآيـــة الكريمـــة: ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ وللنفقة في الإسلام أنواع ثلاثة:

الأول: النفقة التي يجب أن يبذلها المالك للمملـــوك. فالمصـــروفات التي يبذلها مالك الحيوانات لها هي من هذا القبيل. وملاك هذا النوع من النفقة هو المالكية والمملوكية.

الثاني: النفقة التي يجب أن يبذلها المرء لأولاده إذا كانوا صغاراً أو فقراء، والتي يبذلها لأبيه وأمه إذا كانا فقيرين. وملاك هذا النوع مـــن النفقة ليس المالكية والمملوكية، وإنما الحق الطبيعي. وشرط هذا النوع من النفقة هو ضعف وفقر الشخص مستوجب النفقة.

الثالث: النفقة التي يبذلها الرجل لزوجته. وملاك هذا النـــوع مـــن النفقة ليس المالكية والمملوكية ولا الحق الطبيعي بالمفهوم الذي ذكر في النوع الثاني، ولا عجز وضعف وفقر المرأة. فلو فُرض أن المرأة كانت تتمتع بمورد مالي ضخم، والرجل قليل الثروة، مع ذلك فالرجـــل هـــو

---

(١) نظام حقوق المرأة في الإسلام، مرتضى المطهري، ٢٢٢ ـــ ٢٢٣ ـــ المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة العربية، وحيد الدين خان، ٣٣ ـــ حقوق الإنسان في الإسلام، د. عبد الواحد وافي، ١٠٤ ، ١١٠ ـــ المرأة بين الجاهلية والإسلام، سعد صادق محمد، ٦١ ـــ تحرير المرأة، عبد الحليم أبو شقة، ١٠٩.

الذي يجب أن يؤمّن ميزانية الأسرة وبضمنها ميزانية المرأة الشخصية.

ثم إن الفرق بين هذا النوع من النفقة وبين النوعين الأولين، هو أن الشخص المنفِق إذا أهمل واجبه في النوعين الأولين، ولم يعطِ النفقة فهو آثم، لكنّ إهماله لواجبه ليس له جانب حقوقي. لكن في النوع الثالث إذا أهمل الزوج واجبه تجاه زوجته، فلها الحق في إقامة الدعوى عليه بشكل قضية حقوقية.

إذن فواجب الرجل ليس واجباً خلقياً أدبياً كواجب الصدق واجتناب الغيبة والنميمة... بل واجب يحميه القانون(١) ، ويحافظ عليه ليحفظ على الأسرة استقامة شؤونها، فيأخذ المقصّر فيها بتقصيره، ويعاقبه على محاولة التحلل مما فُرض عليه.

ولا ريب أن أمثال تلك التأمينات هي لصالح المرأة، سواء كان ذلك من جهة القانون أم من جهة الشرع، كتوجيهه عليه السلام بقوله: **(أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون)** [1] وعلى هذا توارد اتفاق الأئمة [2] كما هو منصوصٌ عليه في الفقه الإسلامي، فهو حق ثابت في عنق الزوج لا يسقطه إلا نشوز الزوجة.

---

(١) وقد نص القانون السوري في المادة /٧١/: النفقة الزوجية تشمل: الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم. وفي المادة /٧١/ ــ ٢ ــ يُلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.

وفي المادة /١١٠/ ــ ١ ــ يجوز للزوجة طلب التفريق إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، أو لم يكن له مال ظاهر ولم يثبت عجزه عن النفقة. ينظر: قانون الأحوال الشخصية، د.مصطفى السباعي، ١/٢٠٢.

(١) أخرج الحديث عن معاوية القشيري: سنن أبي داود: في النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها، (٢١٤٤)، (٦٠٧/٢). والحديث صحيح.

(٢) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نفقة الزوجة حق ثابت، ويُجبر الزوج على أدائه، ولا يسقط إلا بنشوز الزوجة. وشذ في سقوط نفقة الناشز الظاهرية. ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٣/٤١٧ــ ٤٣٣ ــ الهداية، المرغيناني، ٣/٦٤٤ ــ

عنق الزوج لا يسقطه إلا نشوز الزوجة.

وبناءً على ما سبق كانت العلاقة بين الرجل والمرأة في القانون الإلهي، مشروعة وفقاً لمبدأ توزيع ميادين العمل، أي أن يقوم الرجل بإنجاز الأعمال المتعلقة بخارج البيت، فيتحمل مسؤولية كافة الأمور التي تتطلب الكفاءات المبدعة، كالكسب والدفاع عن الأسرة، وإدارة الشؤون الخارجية، وذلك ملائمٌ لوضعه الطبيعي الذي يتمتع به. وبالمقابل تتولى المرأة إدارة النظام الداخلي للبيت، وهذا يتطلب منها كفاءات انفعالية عالية. وذلك ما تتمتع به المرأة بقدر أكبر من الرجل. إضافة لإمكانية توليها بعض الشؤون الخارجية بما يتناسب مع طبيعتها وثقافتها.

وبما أن الرجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة؛ لذلك أعطي حق القيام على الأسرة والإشراف على شؤونها، حيث لا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلف فرد الإنفاق على هيئة ما بدون أن يكون له القيام عليها والإشراف على شؤونها. وفي هذا يقول الدكتور "علي عبد الواحد وافي":

"وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطية الحديثة، وقامت الدساتير في العصر الحاضر، وأساس هذا أنه لما كان المواطنون في أمة ما هم الذين يدفعون الضرائب، ويقومون بالإنفاق على مرافق الدولة، فإن من الواجب إذن أن يكون لهم الحق في القيام على أمورها ومراقبة جميع سلطاتها. ووضع ما يصلح لها من تشريع. وعلى هذا الأساس وضع

حاشية ابن عابدين، ٦٤٦/٢ ــ معنى المحتاج، الشربيني، ١٦٥/٥، ١٦٨ ــ المغني، ابن قدامة، ٣٦٣/١١ ــ شرح منح الجليل، محمد عليش، ٣٩٩/٤ ــ المحلى، ابن حزم، ٨٨/١٠.

نظام الاستفتاء العام ونظام البرلمانات، أو التمثيل النيابي....

ويلخص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية: "من يُنفق يُشرف" أو "من يدفع يراقب".[1]

والرجل قبل الزواج يقوم بالإعداد لإقامة الحياة الزوجية، من مهر وصداق وتأثيث بيت الزوجية[2] وبعد الزواج يتولى الإنفاق على الزوجة والأولاد، وعلى عاتقه وحده تقع نفقات تنشئتهم وتعليمهم؛ ولذلك جعل الله للذكر مثل حظ الأنثيين ــ في بعض حالات ميراث الأخوة ــ نظراً للأعباء العائلية التي تقع على عاتقه وحده من مسكن وملبس، ومستلزمات أخرى جوهرية، وقد تقرر هذا في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ..﴾ [النساء:١١]. وفي حالة الطلاق يقع على عاتق الرجل وحده الأعباء المترتبة على ذلك الأمر، من مؤخر الصداق، والنفقة ــ في زمن العدة ــ وكذلك تقع عليه نفقة الأولاد وحضانتهم ورضاعتهم.

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام، د. عبد الواحد وافي، ١٠٣ ــ ١٠٤.

(٢) الحنفية يوجبون الجهاز على الرجل كما يوجبون النفقه والكسوة للمرأة، أما المالكيه فيجعلون الجهاز على المرأة بمقدار ما تقبض من المهر. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير. الشيخ أحمد الدردير، ٢٩٧/٢ وما بعدها ــ حاشية ابن عابدين، ٢٢٤/٤ وما بعدها، ٢٣٣.

﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]. فحري بالذي يضرب في الأرض ويخاطر بحياته في ميادين الكسب، ويعول أهلاً وذرية أن يُعهد إليه بمسؤولية من يعول.

وما يتشدق به خصوم الإسلام من طلب المساواة مجاراة للمرأة الأوروبية، ما هو إلا من الجهل أو التجاهل لعوامل البيئة الأوروبية التي دفعت بالمرأة إلى ساحة العمل لكسب القوت والإنفاق على نفسها.. وما نشأ هذا إلا من اختلال التوازن الاجتماعي، واضطراب الفطرة البشرية.

فإذا كانت المرأة هي مصنع الرجال ومحضن الأبطال، فمن حقها الرعاية والعناية والحماية من كل ما يمكن أن يَعْرُضُ لها، أو يعرّضها للضعف والتعب أثناء حملها للجنين أو عنايتها بالوليد، وهذا هو عين العدل والمساواة.

فتوزيع تلك الوظائف على ذلك الحال، هو الواقع السائد في مجتمعاتنا، وعلى كل الأصعدة في الأعم الغالب. ولكن إذا ما سأل سائل: ما الذي يمنعنا من تغيير هذا الواقع؟

الدكتور: "سعيد رمضان البوطي" يجيب السائل فيقول:

أما الجزء الأول من هذا الواقع، فأمره بيد من أقام الرجل على صفات الرجولة بكل خصائصها ومزاياها، وأقام المرأة على صفات الأنوثة بكل خصائصها ومزاياها - ولله في ذلك حكم باهرة-.

وأما الجزء الثاني من هذا الواقع. وهو تحمّل الزوج دون الزوجة مسؤوليات بناء الأسرة واستمرارها. فمردُّ ذلك إلى ما قد شرعه الله من الضمانات التي تحفظ في المرأة أنوثتها، وترعى لها كرامتها. فلو كانت

المرأة هي التي تسعى إلى الرجل بالمهر تمنحه إياه، لاسلتزم ذلك أن تكون هي الخاطبة له، وفي ذلك من المهانة لها والخطر عليها والجرح لكرامتها ما لا ينكره إلا أحمق أو مكابر.. ولو كانت المرأة هي المسؤولة في بيت الزوجية عن إعالة نفسها، لأقحمتها الضرورة في أي عمل تأتي من ورائه برزق، دون أن تملك فرصة اختيار للأليق والأنسب، وفي ذلك ما قد يودي بأنوثتها. أما هناك.. في المجتمعات الغربية، فقد حُمّلت المرأة مسؤولية الكدح من أجل توفير رزقها، فاستعبدها العمل والجهد المضني، ثم لم تنل بعد خضوعها لهذه الضريبة الفادحة تلك القوامة وكل ما قد حصل، هو أن بنيان الأسرة تهاوى وتحول إلى حطام في غمار تسابق الزوجين إلى الكدح من أجل الرزق وتوفير لقمة العيش، وبقي الزوج مع ذلك هو المهيمن والمتنفذ!..."(١)

فنظام الحياة البشري تَواصَل لآلاف السنين على أساس توزيع عمل الجنسين.. ولكن أول ما بدأ هذا النظام يتفكك بسبب الأوضاع الناتجة عن الثورة الصناعية في أوروبا، فاستحدثت أعمالاً جديدة بوسع المرأة القيام بها بطريقة أو بأخرى، فأخذت النساء يتسلمن مواقع العمل في المكاتب والمصانع، وبدأ نظام الاعتماد على الرجل وحده دون المرأة لأجل كسب العيش يتلاشى تدريجياً، وبوصول المرأة إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي في مجال كسب العيش جاءتها فكرة الخروج عن دائرة نفوذ الرجل، وتكوين حياة حرة ومستقلة. هكذا نشأت الحركة التي عُرفت فيما بعد بحركة تحرر المرأة، وهذا هو ما حذّر منه وتنبه إليه الإمام "أبو الأعلى المودودي" في قوله:

---

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. رمضان البوطي، ١٠٣ ــ ١٠٤.

"إن استقلال النساء بمعايشهن، واضطلاعهن بالشؤون الاقتصادية، قد جعلهن في غنى عن الرجال، وتبدل المبدأ القديم: يكسب الرجل القوت، وتدبر المرأة البيت، وحلّ محله رأي جديد: أن يكسب المرأة والرجل كلاهما، والبيت تفوّض شؤونه إلى الفنادق...". [1]

وصوناً للمجتمع والأسر من تلك النتائج والمفاسد، وُكلت المرأة بتدبير بيتها وأولادها، دون أن تُكلف بشيء من أعباء المسؤولية المعاشية والاجتماعية، بل جُعل الزوج الراعي المدبر.

ولا ندري أيهما في ظلال ذلك الحق أكثر راحة وسعادة؟ المرأة تطيع وليس عليها مسؤولية! أم الرجل يُطاع وعلى كاهله عبء الحياة الزوجية ومسؤوليتها؟!

المطلب الرابع: حق القيِّم في ولاية التأديب[2]

خَطَّ القرآن الكريم منهاج سعادة الزوجين اللذين يشكلان نواة الأسرة المسلمة. فأمر بالإحسان وطيب العشرة. مما يُضفي على لياليهما الأنس والأمن والاستقرار.

لكن مهمة الدستور لم تقف عند هذا الحد من حفظ الحياة الزوجية، بل قدّرت أن النفوس البشرية عرضة للتقلب، وأن هذه الحياة الدنيا ومغرياتها لا يصعب عليها أن تمتد إلى القلوب المتحابة فتقطع الأوصال

---

[1] الحجاب، أبو الأعلى المودودي، ٢٨.

[2] انظر: ظلال القرآن، سيد قطب، ٣٦٠، ٤٦٠ ــ الأمومة في القرآن والسنة، محمد الزعبلاوي، ٢٣٠ ــ سورة النساء، عبد الله الحمتدي، ٥٣ ــ تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، ٢٤٥/٥، ٢٤٦ ــ التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ٥١٧

التي بينها، وتترك فيها النفرة بدل الألفة، مما يكبل السعادة الزوجية بسلاسل الكراهية، ومن ثم يبدأ بناء الأسرة بالاضطراب شيئاً فشيئاً.

وتلك التقلبات والتغيرات إما أن تظهر في تصرفات الزوجة ومعاملتها مع زوجها، أو أن تبدر من الزوج اتجاه زوجته... وهذا ما يسمى بنشوز الزوج[1] ونشوز الزوجة.

حيث أن أصل النشوز في اللغة: الارتفاع ، ومنه قيل للمكان المرتفع من الأرض "نشْزٌ" و"نَشَازٌ" والنشوز من الزوجين: كراهة أحدهما صاحبه، والمرأة تنشُزُ: استعصت على زوجها وأبغضته. ونشزَ بعلها عليها: ضربها وجفاها.[2]

والقرآن الكريم بعد أن بيّن واجب الرجل والتزاماته في القوامة، بيّن طبيعة المرأة المؤمنة الصالحة، وسلوكها وتصرفها الإيماني في محيط الأسرة:

﴿الرِّجَالُ قوامُونَ عَلَى النساء بِمَا فضلَ اللهُ بَعضَهُم على بعض وبِمَا أَنفقُوا مِنْ أموالِهِم، فالصالحاتُ قانتاتٌ حافظاتٌ للغيب بِمَا حَفظَ اللهُ﴾ [النساء:٣٤].

ثم تُبرز الآيات الوجه الآخر للصورة.. وهي صورة **الزوجات الناشزات، واللاتي يحاولن الخروج عن حقوق الزوجية**، والترفع عن مركز الرياسة البيتية، بل على ما تقتضيه فطرتهن: ﴿واللاتي تخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعظُوهُنَّ. واهجُروهُنَّ فِي المضاجعِ واضرِبُوهُنَّ..﴾ [النساء: ٣٤].

---

(١) وذلك ما سأتعرض له لاحقاً عند الحديث عن "الإخلال في مهام القوامة".

(٢) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ٤٧ ــ القاموس المحيط. ٧٢٥/١ ــ الطبري ومباحثه اللغوية، نور الدين صمّود، ٤٤.

وهنا يأتي حق الزوج في إصلاح ذلك العوج، وتقويم ذلك الخلل، وبالطبع ذلك الحق كان مقابل تلك الواجبات التي أُلقيت على كاهله.. من حماية ورعاية للأسرة، وتأمين متطلباتها واحتياجاتها. لذلك وما إن تظهر علامات النشوز من الزوجة حتى يسارع القرآن إلى توجيه الزوج القيم إلى العلاج المناسب... وعلى هذا فالمنهج الحكيم لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل، وترفع راية العصيان وتسقط مهابة القيّم، وتنقسم المؤسسة إلى معسكرين... فالعلاج عندها قد لا يجدي بل لابد من المبادرة باتخاذ الإجراءات المتدرجة في علاج علامات النشوز منذ أن تلوح من بعيد. وهذا مستفادٌ من قوله: {تخافون} والتي حملها المفسرون على محملين.. الأول: (الخوف) بتوقع النشوز فقط.. والثاني: (الخوف) بمعنى العلم والتيقن. وقد أورد الإمام القرطبي كلا الرأيين في الكلمة. فقال: "قال ابن عباس: {تخافون} بمعنى تعلمون، وتتيقنون.. وقيل هو على بابه" [1] ـ أي توقع النشوز فحسب ـ.

وقد جاء في تفسير ابن كثير ما يؤيد أن الخوف على بابه. قال: "أي والنساء اللائي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن". [2]

وربما كان ـ والله أعلم ـ معنى "التخوف" هو الأرجح والأقرب إلى الصواب، والأوفق لمقصود القرآن من الحرص على مستقر الزوجية، وأخذ الحيطة قبل فوات الأوان، حيث يكون التخوف بظهور أول بوادر النشوز وقبل استفحالها. وهذا ما يدل عليه السياق والقرينة الفعلية. وعلى ذلك ومن أجل صيانة المؤسسة من الفساد، أو الدمار أُبيح للمسؤول الأول عنها أن يزاول بعض أنواع التأديب، بحكمه المُشْرِف والرئيس والقيّم على الأسرة.

---

[1] الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، ١٤٩/٣.
[2] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٤٣٥/١.

والمعتمد في معالم نشوز الزوجة: التقصير في الواجبات، والمنع في وجه من أوجه الحقوق، والإخلال فيما كان من باب المعاشرة بالمعروف.[1]

أما العلاج القرآني عند توقع النشوز من قِبَل الزوجة فهو على خطوات بينتها الآية (٣٤) من سورة النساء.[2]

الخطوة الأولى: {فَعِظُوهُنَّ} فالبوادر الأولى الموحية بأن الزوجة سائرة في طريق المخالفة والمغاضبة يناسبها خطوة النصح والإرشاد في رفق ولين.. حيث أن الوعظ مبني على التذكير بالخير فيما يرق له القلب، أو التخويف من عواقب الشر على نحو من التحذير والتبصير.

ومن الوعظ... أن يذكّرها بذكرياتهما الجميلة، ويثني بالتلطف على أخلاقها، ويحذرها من شماته الأعداء. ودون أن يظهر بمظهر الضعف أو التذلل، ولا بمظهر التهديد والتوعد...

وينبغي أن يفهم أن هذه الخطوة الأولى... لا تقف عند بذل هذا الوعظ مرة واحدة، بل الأمر في هذه المرحلة يطول بعض الوقت.

ومن الجدير بالذكر أن الموعظة.. عمل تهذيبي مطلوب من رب الأسرة في كل حالة؛ فالله سبحانه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا . وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]. ونوعية الوعظ

---

(١) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٤/٤٢٥، ٤٢٧ـ المغني، ابن قدامة، ١٠/٢٥٩ ـ ٢٦١ ـ كشاف القناع، البهوتي، ٤/١٨٤ ـ ١٨٥ ـ القوانين الفقهية، ابن جزي، ٢٢٢.

(٢) هذه الخطوات قام بتحليلها الشيخ "محمد المدني" تحليلاً منطقياً وواعياً، في كتابه: "المجتمع المدني كما تنظمه سورة النساء"، ٨٧ وما بعدها.

متروكة للزوج، فليس في النصوص ما يحدّد له ذلك، بل هو في هـذه الحالة أخبر وأبصر بأنفع السبل.

ولكن العظة قد لا تنفع؛ لأن هناك هوى غالباً، أو انفعالاً جامحاً، أو استعلاء ظاهراً، فهنا يخفق البيان وتفشل الأساليب العاطفية... فيجـيء الإجراء الثاني... ﴿واهجروهنّ في المضاجع﴾ وذلك حين يتطور الخلاف وتظهر مقدمة من مقدمات النشوز، فالمناسب أن يظهر الرجل بمظهـر الممتعض وأن يعبّر عن هذا الامتعاض بطريقة صامتة ولكنها بليغة في صمتها، مؤثرة تأثيراً على المرأة.

وذلك ما أكد الأستاذ "عباس محمود العقاد" عليه بشكل خاص حين قال:

"أبلغ العقوبات ولا ريب: العقوبة التي تمس الإنسان في غروره... والمرأة تعلم أنها ضعيفة إلى جانب الرجل، ولكنها قادرة على تعويض ضعفها بما تبعث فيه من شوق إليها، ورغبة فيها فإذا لم يبالها ولم يأخذ بسحرها فما الذي يقع في وقرها وهي تهجس بما تهجـس؟ هـذا هـو الصراع الذي تتجرد فيه الأنثى من كل سلاح؛ لأنها جربـت أمضـى سلاح في يديها فارتدت بعده إلى الهزيمة التي لا تكابر نفسها فيها..."(١)

إذن.. فمقابلة المثل ــ من انفعال وانزجار ــ وفي أدق المواضـع حساسية وهو المضجع ودون بقية الحالات والأماكن، إنما هو لمعاكسة المرأة وتحريك عواطفها كزوجة، وقد وكل القرآن إلـى الرجـل مـدة الهجر التي يراها ناجعة في رد الزوجة عن غيها، ولكن جدير به أن لا

---

(١) المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد. ١٢٠ ــ ١٢١.

يسوي بين صغريات المخالفات وكُبرياتها، بل يعطي لكل مخالفة قدرها من أمد الهجر، فربما يكون طول أمد الهجر فرصة لمراجعة المرأة نفسها، وبعثاً لها على ندمها على ما فرط منها حيال زوجها، فقد تبلغ بها الخصومة أول الأمر مبلغاً لا ينتظر معه أن تعجل إلى جادة الصواب، فإذا طال أمد الهجر ثابت إلى رشدها وتداركت خطيئتها.وتبعاً لذلك يبدأ الزوج بالهجر اليوم واليومين فإذا لم يُجْدِ ذلك فله الهجر إلى الشهر[1]، وذلك ما فعله رسول الله ﷺ حيث هجر زوجاته شهراً عندما أسرّ إلى حفصة حديثاً فأفشته إلى عائشة، فظاهرتا عليه[2].

أما وإن وصل هجران الزوج لزوجته شهراً ولم ترتدع ولم يصلح حالها، فللزوج أن يزيد في مدة هجرانه ـ شريطة أن يغلب على ظنه أن في ذلك علاجاً لاعوجاجها ـ عن الشهر لكن لا يبلغ الأربعة أشهر التي جعلها الله أجلاً للمولي في قوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧].

أما عن كيفية ذلك الهجر فإما أن يكون في المضجع، وذلك أشد إفصاحاً عن انصراف النفس؛ لأنه هجر مع القرب... وإما أن يكون الهجر هجراً للمضجع، فللرجل أن يختار؛ لأن شأن بعض النساء أنها ما

---

[1] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/١٥١.

[2] أخرج الحديث فيما معناه عن عائشة رضي الله عنها: البخاري في صحيحه: في المظالم، باب: الغرفة والعلية، (٢٤٦٨)، (٥/١٤٤ ـ ١٤٥) ـ مسلم في الطلاق: باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته، (١٤٧٤)، (٢/١١٠٠) ـ سنن الترمذي: في تفسير القرآن، باب: ومن سورة التحريم، (٣٣١٨)، (٥/٤٢٣).

دامت متجهة إلى مخالفة الرجل فهي لا يهمها أن يبتعد عنها، بل إن منهن من ترى ذلك خيراً لها. والقول.. أنه مهما يكن من أمر اختلاف وتعدد طرق الهجر... فإن القرآن لم يلزم الرجل بسلوك معين في الهجر، تاركاً اختيار الطريقة التي يغلب على ظنه أنها تنجع في علاج زوجه.

ومن المجدي لمن غايته الإصلاح أن يلتزم أدب الهجر إن كان هجره في المضجع، فلا يكون هجراً ظاهراً، ولا يكون هجراً أمام الأطفال، يورث نفوسهم شراً وفساداً، ولا هجراً أمام الغرباء...

وإلى هذه اللفتة الكريمة، أشار الشيخ متولي الشعراوي، والذي فسّر الهجر أنه هجرٌ في الفراش، ثم ذكر آداب ذلك الهجر: "وانظر إلى الدقة، لا تهجرها في البيت. لا تهجرها في الحجرة، بل تنام في جانب وهي في جانب آخر، حتى لا تفضح ما بينكما من غضب، واهجرها في المضجع؛ لأنك إن هجرتها وكل البيت علم أنك تنام في حجرة مستقلة، أو تركت البيت، فأنت تثير فيها غريزة العناد"(1). وذلك مما يستثير كرامة الزوجة، فيزداد نشوزها، بل إن المقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة.

وبذلك يتبين أن هذه الخطوة الثانية لو أُديت على وجهها، وفي وقتها المناسب لها، تكون خطوة فعّالة، أو أنها على الأقل تكون مُعيناً ومؤيدا للخطوة الأولى.

ومن المجدي أن لا تنفصل المرحلة الثانية عن الأولى... بمعنى أنه

---

(1) تفسير الشعراوي، الشيخ متولي الشعراوي، ٤/٢٢٠١.

إذا ذكّرها بالواجب ونصحها، ولم يتأثر حالها، فانتقل إلى مرحلة الهجر، يحسن به أن يجمع بين أسلوب المرحلة الأولى والثانية مبيناً لزوجته أيهما خيز لها، وأي ذلك أبقى للعشرة؟!

ولكن قد لا تجدي الموعظة، ولا ينفع الهجر... فهل تُترك المؤسسة تتحطم؟! ونتيجة للحيرة التي تنتاب الرجل وهو يرى زوجته تتمادى في غلوها وفسادها، وقد أخفقت مساعيه الأخلاقية، ولم تُبدِ الزوجة مبررا لما يحدث... لا بد من علاج، وهو الخطوة الثالثة؛ لأن الخلاف قد انتقل من طور البوادر الأولى وامتُحن بالخطوة الثانية؛ فأسفر الامتحان عن ثباته وتمكنه، وأنه يوشك أن يعصف بالزوجية، وتُسعف الآية الرجل بالعلاج لعله يكون شافياً... {واضرِبُوهُنَّ} يقول الإمام القرطبي في الآية: "والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحه كاللكزة ونحوها؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير، فلا جرم إذا أدّى إلى الهلاك وجب الضمان..."[1].

والنبي ﷺ تولى بسنته العملية في بيته مع أهله، وبتوجيهاته الكلامية ضبط ذلك العلاج وصونه من الغلو، فأحاطه بسياج من القيود والشروط، تمنع أن يكون الضرب للقهر والإجبار، وتمنع أن يكون للإهانة والإذلال، وتمنع أن يكون فيه أي إيذاء أو انتقام أو تشفٍ، وما شاكل ذلك من الحالات التي يبدو فيها الزوج ثوراً هائجاً لا مربياً وادعاً، فعندما سئل ﷺ عن حق المرأة على الزوج، قال:

(أن تُطعمَها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت.. ولا تضرب

---

[1] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٣/١٥١.

الوجه.. ولا تقبح. ولا تهجر إلا في البيت)[1] فالحديث يشمل أدبين اثنين... تجنب الوجه عند الضرب فهو أشد إخلالاً بكرامة الإنسان، وتجنّب الشتم والسباب في جميع الأحوال، وهذا بالطبع يشمل حالة الضرب.

وفي ذلك أيضاً قوله عليه السلام:

(يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه)[2]

والحديث يشير إلى أنه لا تستقيم هذه الوسيلة مع طبيعة العلاقة بين الزوجين التي تصل إلى أقصى درجات التقارب والتّوادّ، وبالطبع المقصود بضرب العبد في الحديث: ما جرت عليه عادة الجاهلية، أما العبد في الإسلام فله من الكرامة والحقوق الشيء الكثير، حيث ورد عنه ﷺ **(إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم)**.[3]

فإذا كان هذا شأن العبد والإماء فكيف الحال مع الزوجات؟!

ومن المفيد أن يتأمل المسلم الزوج في قول الله: **﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾** فلا يعمل على تطبيق العقوبة لأي خلاف كان، وإنما لا بد

---

(١) أخرجه عن معاوية بن حيدة: سنن أبي داوود: في النكاح، باب: حق المرأة على زوجها، (٢١٤٢)، (٢/٦٠٦) ـــ مسند أحمد بن حنبل: (٤/٤٤٧). والحديث صحيح.

(٢) أخرجه عن عبد الله بن زمعة: صحيح البخاري: في التفسير، باب: سورة الشمس وضحاها، (٤٩٤٢)، (٨/٩١٣).

(٣) أخرجه عن أبي ذر: البخاري: في العتق، باب: قول النبي ﷺ "العبيد إخوانكم"، (٢٥٤٥)، (٥/٢١٧) ـــ مسلم: في الإيمان، باب: إطعام المملوك مما يأكل، (١٦٦١)، (٣/١٢٨٢ ـــ ١٢٨٣).

أن يكون نشوزاً يُخاف منه على استقرار الحياة الزوجية، فالعشرة الزوجية الطويلة بما تستلزم من أخذ ورد، يظهر بين الزوجين من الخلاف ما يشبه فقاقيع الماء، إذا صبر عليها قليلاً سكنت وتلاشت؛ لذلك على الزوج ألا يتهور في تطبيق ما خُوّل له من حق تأديب زوجته، كلما سمع منها رأياً يخالف رأيه. إنما العقوبة للناشز التي يخاف من نشوزها؛ لأنه يقوض سعادة الأسرة ويخل بنظامها.

وهذا الضابط ثابت في خطبته ﷺ في حجة الوداع حيث قال:

(ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً).[1]

وقال الإمام الشوكاني في الحديث: وظاهر حديث الباب.. أنه لا يجوز الهجر في المضجع والضرب إلا إذا أتين بفاحشة مبينة، لا بسبب غير ذلك.[2]

والفاحشة المبينة كما جاء في تفسير الإمام القرطبي: "ليس المراد بها الزنى، فإن ذلك محرّم ويلزم عليه الحد، وإنما يريد: لا يدخِلن من يكرهه أزواجهن ولا يغضبنّهم ـ وذلك ما عناه عليه **الصلاة والسلام** في قوله: **(فأما حقكم على نسائكم فلا يُوطِئن فرشكم من**

---

(1) أخرجه عن عمرو بن الأحوص: سنن ابن ماجه: في النكاح، باب: ما جاء في حق المرأة على الزوج، (1851)، (594/1) ـ سنن الترمذي: في الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، (1163)،

(2) نيل الأوطار. الشوكاني، 325/4.

تكرهون ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون)[1] ".[2]

ورسول الله ﷺ قيد الضرب حين قال ــ (ضرباً غير مبرح)[3] قال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه"[4].

إن الإيصاء على هذه الجهة في نوعية الضرب، وظهور الزوج مظهر المؤدب، قد يجعل أملاً في نفس الزوجة أن سلوك زوجها ذاك إنما هو أمر مزدوج بين تصحيح السلوك المعوج لها، والمحافظة على حبها، وبالتالي فإن الضرب المبرح قد يسلب من الزوجة كل أمل في إمكان البقاء مع رجل نُزعت من قلبه الرحمة. وهذا له الأثر الكبير والأهمية البالغة في العلاقة بين الزوجين، ولأهمية تلك الناحية تجد بجوار النص الشرعي الذي يفيد إباحة الضرب نصوصاً أخرى تحض على تجنبه:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده، ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله. وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن يُنتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله عز وجل.)[5]

---

(1) أخرجه عن عمرو بن الأحوص: الترمذي في سننه: في الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، (١١٦٣)، (٤٦٧/٣) وقال: "حديث حسن صحيح"

(2) الجامع لأحكام القرآن. القرطبي، ١٥١/٣.

(3) من حديث جابر بن عبد الله: مسلم في صحيحه: في الحج، باب: حجة النبي ﷺ، (١٢١٨)، (٨٨٦/٢ ــ ٨٩٠).

(4) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٥١/٣ ــ ١٥٢

(5) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها: مسلم في صحيحه: في الفضائل، باب: مباعدته للآثام، (٢٣٢٨)، (١٨١٤/٤).

وروي عنه ﷺ أنه قال: (لا تضربوا إماء الله . فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ وقال: ذئر النساء وساء أخلاقهن على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: لقد طاف بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم)[1].

فما أشبه هذه الرخصة بالحظر. ثم إن هذه النصوص وغيرها، الواردة في قوله {واضْرِبُوهُنَّ} نصوص تشير إلى التنفير من الضرب، لمدى تأثيره على العشرة المطلوبة؛ ولذا فإن صيغة الأمر هنا، ليست من باب الوجوب، وإنما هي من باب الإباحة والإذن، أي من طراز ما يسميه علماء الأصول "الأوامر الإرشادية"، أي الأوامر المتروكة للظروف، والأوضاع والأحوال. فإن هذا الأمر علاج، والعلاج إنما يحتاج إليه عند الضرورة، فهو آخر الدواء عند استفحال الداء.

كما أن خطوات العلاج التي بينتها الآية الكريمة هي إجراءات مشروعة على الترتيب والتدريج، وهذا توضيح مهم يرويه الإمام الرازي في تفسيره: "وبالجملة فالتخفيف مُراعى في هذا الباب على أبلغ الوجوه. وأقول: الذي يدل عليه أنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه مهما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق

---

(١) أخرجه عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب: سنن ابن ماجه: في النكاح، باب: ضرب النساء، (١٩٨٥)، (٦٣٨/١) ـ صحيح ابن حبان: في النكاح، باب: معاشرة الزوجين، (٤١٨٩)، (٤٩٩/٩) ـ مستدرك الحاكم على الصحيحين: (١٩١/٢). والحديث صحيح.

الأشق... وهذه طريقةُ من قال: إن حكم هذه الآية مشروع على الترتيب، فإن ظاهر اللفظ وإن دل على الجمع إلا أن فحوى الآية يدل على الترتيب".[1]

وآخر قيود {واضْرِبُوهُنَّ} أنه ليس للزوج أن يؤدب الزوجة إذا اعتقد أو غلب على ظنه أن التأديب لا فائدة منه. وليس له أن يخرج على حدود التأديب إذا اعتقد أو غلب على ظنه أن إصلاحها لا يكون إلا بالضرب الشديد، ويعتبر عمل الزوج في الحالين اعتداء لا تأديباً. كما الحال في تعديه عليها إن تحققت الغاية ـ غاية الطاعة ـ ولم تقف الوسيلة. وفي هذا قال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي إن تركوا النشوز: فلا تجنوا عليهن بقولٍ أو فعلٍ. وقيل المعنى: لا تكلفوهن الحب لكم فإنه ليس إليهن. وقد ذكر الإمام القرطبي كلا القولين في تفسيره.[2]

نعم ليس للزوج أن يُلزم زوجته حبه أو يقسرها عليه، ولكنه لا يُمنع من العمل على ذلك بالحسنى كما أن على المرأة أن تحمل نفسها على حب زوجها حتى يبلغ ذلك منها الجهد، فإن لم تستطع ذلك فلا أقل من أن تتظاهر له بما يطمئنه ويثلج صدره، ويدعوه إلى مواصلة الحياة معها ما رضيت صحبته. ثم يعقِّب المولى عز وجل على هذا النهي بالتذكير بالعلي.. كي تعنو الرؤوس، وتتبخر مشاعر البغي والاستعلاء، إن طافت ببعض النفوس.. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾.. تلك هي الوصفة القرآنية التي يعالج بها الرجل نشوز زوجته، وهي وسائل تستغرق من الوقت والجهد ما هو كفيل بتهدئة البواعث العارضة، وفتور حدّة الطارئ الدخيل... وليكن آخر ما يقال في هذا المقام كلمات

---

(١) التفسير الكبير، الرازي، ٧٣/٥.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٥٢/٣.

قالها الإمام القرطبي وهي بمثابة تحذير موجه لكل زوجة مالت أو كادت عن المسار الصحيح، ولكل مؤدب خوّله الله ذلك الحق:

"وإذا ثبت هذا فاعلم أن الله ــ عز وجل ــ لم يأمر في آية من كتابه بالضرب صُراحاً إلا هنا، وفي الحدود العظام؛ فساوى معصيتهن لأزواجهن بمعصية الكبائر، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة، بغير شهود ولا بينات ائتماناً من الله تعالى للأزواج على النساء".[1]

وجملة القول... إن الضرب علاجٌ مرٌ، قد يستغني عنه الخيّر الحرُّ، ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال، أو يعم التهذيب كل النساء.

المبحث الثالث: حقيقة القوامة:

المطلب الأول: القوامة ...أهي عامة أم خاصة؟!

الأقوال ذهبت في تحقيق ذلك إلى رأيين متضادين:

الرأي الأول...[2] القوامة المذكورة في الآية تكلمت عن مطلق رجال ومطلق نساء، واحتمال انحصار مدلول الآية بالبيوت بأن يراد قيمومتهم عليهن في مورد الزواج فمردود بالإطلاق، فإذن كان يقال.. الرجال قوامون على نسائهم...

ومفاد هذا القول: صحة الاستشهاد بقوامة الرجال على النساء في كل مجال، في إبطال صحة تولية المرأة أيٍ من الولايات..

---

[1] المرجع السابق.

[2] ينظر: رسالة في تفسير "الرجال قوامون على النساء"، محمد الحسين الطهراني، ١٥٧

الرأي الثـــاني.... [1]المراد بالقوامة في الآيــة الكريمــة قوامــة خاصة، وهي قوامة رب الأسرة عليها، أي في الولاية الأسرية، وليست القوامة العامة التي تشمل القضاء وغيره...

وذلك يدل عليه أمور ثلاثة:

الأول: سبب نزول الآية، حيث دلّ على أن المراد بالقوامة، قوامــة الزوج على زوجته بالتأديب.

الثاني: تركيب الآية وسياقها، حيث أن فيها إشـــارة إلـــى المهـــر، والنفقات التي يتحملها الأزواج ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أمـــا الحكـــم والقضاء... فلا علاقة للإنفاق بها.

وفيها إشارة إلى ما يجب للزوج على زوجته من طاعـــة وأمانـــة: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾ [النساء: ٣٤].

وفيها إشارة إلى السلطة المخولة للأزواج على زوجاتهم ﴿وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

الثالث: صلاحية المرأة للولايات الخاصة كصلاحيتها مثلاً للوصاية على اليتيم، وصلاحيتها كناظرة لمال الوقف، وهذا يدل على أن الآية لا تفيد العموم.

ومفاد هذا القول.. ردّ صحة استشهاد الفريق الأول، بـــأن القوامـــة المقصودة قوامة الرجال على زوجاتهم، وليس ولايتهم عليهن في جميع الأمور أمثال الولايات العامة، ومنع المرأة من تلك الولايات.

---

[1] ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، د. رأفت عثمان، ١٢٦ ــ ١٢٧

والأدلة ترجح القول الثاني... بأن قوامة الرجال قوامة خاصة وليست عامة، وذلك ما دلّت عليه الكاتبة "جميلة كديور" حيث قالت:

الآية يوحي جوها العام بالحديث عن البيت الزوجي؛ وذلك التفريع لا يعد مجرد تفريع جزئي لأمر عام، بل يمثل تفريعاً ذا دلالة على نطاق الشمولي في الحكم... ولولا ذلك لكان الحديث عن القضاء والحكم والجهاد أولى من الحديث عن فرص النظام في البيت... والآية عدت أن كلاً من أفضلية الرجل أي قدراته الجسمية والروحية وتحمل نفقة الزوجة هما معاً علة للقيمومة، لا أفضلية الرجل لوحدها، وعلى هذا الأساس لا مبرر لتجاهل عامل دفع النفقة والتركيز على عنصر الأفضلية لوحده بهدف تعميم القيمومة إلى دائرة الحكم والقضاء والحرب ونحوها ليتم استنتاج أن ذلك مختص بالرجل.(١)

المطلب الثاني: القوامة... أهي مقيدةٌ أم مطلقة؟!(٢)

من المغالطات الكبيرة: القول بأن المرأة لم تخلق إلا لإسعاد الرجل... فمثل هذه القضايا لا تعالج بالتطرف والعصبية، فما هذه المغالطات إلا نتيجة لسوء فهم العلاقات بين الرجل والمرأة، ولا يزيل

---

(١) ينظر: المرأة رؤية من وراء جُدر، جميلة كديور، ترجمة، سرور الطائي، ٨٠ ــ ٨١

(٢) ينظر: هموم المرأة المعاصرة، عصام الخرستاني، ٤٢،٤٤ ــ المرأة في الإسلام، أحمد شوحان، ٧٦ ــ الإسلام عقيدة وشريعة، محمود سنوت، ١٥٧ ــ حقوق الإنسان في الإسلام، علي عبد الواحد وافي، ١٠٥ ــ ١٠٧ ــ القرآن ودنيا المرأة، محمود بن الشريف، ٥٧ ــ المرأة بين البيت والمجتمع، البهي الخولي، ٤٩ ــ ٥٠ ــ ماذا عن المرأة، د. نور الدين عتر، ١١٤ ــ تحرير المرأة، د. شوقي أبو خليل، ٦٠ ــ المرأة في الإسلام، مريم حماطة، ٥٩ ــ ٦٠ ــ الإسلام والمرأة، أحمد حسين، ٧٨، ٨٠ ــ ٨١ ــ المرأة في عصر الرسالة...، د عبد العظيم المصعي، ١٦٥ ــ ١٦٦ ــ القرآن والمرأة، محمود شلتوت، ٥٥

هذا اللبس إلا العودة إلى الأصول الربانية التي لا تحابي أحداً على حساب أحد، ولا تتأثر بأهواء ونزعات البشر، فالله الذي خلق الذكر والأنثى من نطفة إذا تُمنى علّمنا أن المرأة والرجل يسعدان ببعضهما ويأنسان ويسكنان ويتراحمان، ولذا خلقهما من نفس واحدة... والمرأة بهذا المفهوم الإسلامي، ليست مخلوقاً من الدرجة الثانية وإنما هي مخلوق يقف على قدم المساواة مع الرجل لأنهما من نفس واحدة...

لكن ليس المقصود من كلمة المساواة... أن يتساويا في تكافؤ الفرص... وإنما في تماثلها، فيكون للمرأة فرصة تحقيق ذاتها كما للرجل، لا أن يكون تحقيق ذاتها على حساب ذاته، أو تحقيق ذاته على حساب ذاتها، ولا يتم هذا إلا بفهم كل واحد منهما لدوره، والتسليم بدور الآخر.

فلن يأتي يوم نرى فيه الرجل يتحمل آلام الحمل والمخاض عن زوجته... ولن تستطيع المرأة أن تخوض الأهوال والصعاب لنيل لقمة العيش لها ولمن تعول.

بل عندما يُخلص الرجل في حمل الأمانة التي أوكلت إليه، تهنأ الأسرة بعامتها، وعلى رأسها الزوجة الأم.

فما المراد من "القوامة" إذن إلا الإمارة والإدارة ؟!

"فيقال: فلان قيّم القوم: أي الذي يقومهم ويسوس أمرهم ـ وقيم المرأة: زوجها؛ لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه".[1]

وبالتالي من يُنَصَّبُ مسؤولاً على مؤسسة أو جماعة، تؤول إليه

---

[1] لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، ١٢/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣

إدارة شؤونها، والإشراف على أمورها. إذن ما قوامة الرجل، إلا درجة عليا في سلّم قيادة البيت، يمتلكها الرجل، وجميع درجات السلم الباقية مناصفة بين الرجل والمرأة، حيث أن وجود القيّم في مؤسسة ما لا يلغي حقوق الشركاء فيها، وإن الدرجة التي اعتلاها الرجل ما هي إلا درجة الرياسة البيتية الناشئة عن عهد الزوجية، والضرورة الاجتماعية فهي درجة زيادة في المسؤوليات وليست درجة سلطان أو قهر أو دكتاتورية منزلية وأعظم الأدلة والبراهين التي تبين أن قوامة الرجال هي قوامة عناية ورعاية:

أحاديث النبي ﷺ الكثيرة التي تحض الرجال على حسن معاملة النساء، ومن جملة تلك الأحاديث قوله ﷺ: (**أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً**).[1]

وقوله عليه السلام: (**ما أكرمهن إلا كريم، وما أهانهن إلا لئيم**).[2]

فلو كان مفهوم القوامة هو ما يفهمه منها بعض الرجال المتسلطين القساة، لفقدت أحاديثه عليه السلام كل الغايات المرجوة منها الظاهرة والخفية. وفي ذلك يقول الأستاذ "أبو الحسن بني صدر":

"إن الله يعرف العربية أحسن من العرب أنفسهم، فلو أنه أراد أن يعني بكلمة "قوّامون" "مسلطون" لاستعمل الثانية، ولكن في ورود هذه الكلمة بالذات دلالة على معنى غير معنى التسلط".[3] ومثيل ذلك ما

---

(1) أخرجه عن أبي هريرة: الترمذي في سننه: في الرضاع، باب: حق المرأة على زوجها، (١١٦٢)، (٣/٤٦٦) وقال: "حديث حسن وصحيح" ـ مسند أحمد بن حنبل: (٢/٢٥٠).

(2) أخرجه عن علي بن أبي طالب: كشف الخفا: (١/٤٦٣) ـ ابن عساكر: (١٣/٣١٣). والحديث صحيح.

(3) العائلة في الإسلام، أبو الحسن بني صدر، ٤٢.

ذكرته الكاتبة "مي غصوب" عن الكاتبة "عزيزة الهبري" حيث قالت:

"ذهبت كاتبة معاصرة هي عزيزة الهبري، أستاذة الفلسفة في جامعة واشنطن وإحدى المشاركات في كتاب عن النسوية والماركسية، حاولت مصالحة النسوية والإسلام.

ففي مقالة لها حملت عنوان Astudy of Islamic History رأت أن الفكرةَ القائمة بأن القرآن يضمن السيادة الذكرية على النساء، ترتكز على مجرد سوء فهم الكلمة (قوامون) في عبـــارة ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ فكلمة (قَوّامُونَ) كما توضح بقليل من الدراية، كلمة صعبة على الترجمة ! فبعض الكتاب يترجمها (حماة) و (حفظه)، إلا أن هذا لــيس دقيقاً تماماً إذ أن التصور الأساسي المقصود وهـو ذاك الـذي يعنـي الإرشاد والعناية الأخلاقيين". [1]

وهكذا فالقوامة لا تحولُ الزوجَ إلى مَلِكٍ غير متوج يفعل ما يشـاء ويتصرف كما يريد... يحاسب الجميع ولا يحاسبه أحد، وهذا التصـور لقوامة الزوج هو الذي يتوهمه بعض مناصري تحرير المرأة... كمـا عنى ذلك الدكتور "محمد الغزالي" حين قال:

"إن تصوير أحكام الأسرة وحدود الله داخل البيت المسلم لا يسـوغ أن يقع في هذا الإطار المتوتر الخانق، ويبدو لي أن تقاليـد الشـرق، والأعراف الشائعة فيه، من وراء هذا العوج الفكري، فالرجل ربّ البيت والقيّم على الأسرة، بيد أننا في أغلب الأحيان نظن الرياسة لوناً مـن

---

(1) المرأة العربية وذكورية الأصالة، مي غصوب، ٦١

الفرعونية أو الانفراد بالسلطة فلا تفاهم ولا شورى ! الرئيس لا يعترف برأي آخر ولا يكترث بإرادة أخرى!

وهذا الفهم لمعنى الرياسة، أسقط الشرق سياسياً واجتماعياً، وأضر بالدول والبيوت على حد سواء".[1]

ثم إن سوء فهم المقاصد الإلهية يُعزى إلى قصور في عقل البشر لا إلى قصور في أحكام هذا الدين الحنيف، حيث أن الشريعة الإسلامية حددت للرجل حدوداً لا يتعداها، وجعلت قوامته مقيدة لا مطلقة... ومشروطة بعملية التفضيل التي تجري حتى بين الرجل والرجل، ثم بعملية الإنفاق، فنظامها محصور في مصلحة الأسرة، فيدفع عنها كلفة العيش، ومناعب الحياة. ويغمرها برياسته الرحيمة القائمة على المودة والمحبة والإرشاد، ويراعي الإسلام ذلك في جميع الأوضاع والحالات التي تجتازها المرأة في حياتها.

فإذا كانت المرأة غير متزوجة كان مظهر الإشراف عليها محافظة ولي أمرها عليها، وصيانتها وتزويدها بما تحتاج إليه من نفقة.. فالرياسة في هذه الحالة رياسة حفظ وصيانة وحماية. حتى إذا ما أرادت الزواج وهي بالغة عاقلة، فإن لها أن تختار الزوج الذي تريد... اختياراً حراً على أن يشترك معها وليها بالمشورة والرأي فيمن تختار... ولكن ليس له أن يجبرها على زوج معين، فلا يمضي عقد الزواج إلا بموافقتها.

والإسلام أعطى الأولياء هذه الحقوق؛ لأن الزواج ليس علاقة بين

---

(1) المرأة في الإسلام، د. محمد غزالي. ٨

فردين فحسب، بل بين أسرتين؛ فإن لم يكن الزواج متكافئاً، لحق عاره أسرة الزوجة على الأخص. فبذلك أعطي الأولياء حق الاعتراض عند عدم الكفاءة. وبذلك تتحقق مصلحة الأسرة ومصلحة المرأة نفسها.

فالمرأة بحسن تصرفها بحقها، باختيار زوجها وشريكها إنما تختار القيِّم عليها، فلها أن تلاحظ فيه القدرة على القوامة الرشيدة وما ذلك إلا من أوثق الضمانات لحقوقها ومستقبلها.

وبالتالي عليها أن تدخل في طاعة الزوج دون أن ترى في ذلك غضاضة أو مساساً بحريتها وكرامتها ما دامت قد دخلت في هذا الزواج حرة مختارة، وكانت لها الكلمة الأخيرة في ارتضاء الرجل الذي خولته حق رئاسة الشركة الزوجية.

وبانتقال المرأة إلى بيت زوجها تنتقل الرياسة إلى الزوج، مع صون شخصية المرأة وأهليتها المدنية. فالمرأة المسلمة تظل بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها.

والشارع الحكيم، لم يجعل للزوج أي سلطان على مال زوجته، إذ لها تمام الأهلية، تتصرف في مالها بكامل حريتها وكما تشاء. من بيع وشراء ورهن وإجارة وهبة وصدقة..، وبذلك تضمن شخصيتها المدنية الكاملة، وثروتها الخاصة، وذمتها المالية؛ فهي في ذلك كله مستقلة عن شخصية زوجها وثروته وذمته، فلا يحل للزوج أن يتصرف في شيء من أموال زوجته إلا بإذنها، أو بوكالة منها.

ومن ثم لا سلطان لمسلم على دين زوجته، أو فكرها أو معتقداتها، فليس له أن يكرهها على تغيير دينها. إن كانت من أهل الكتاب. إلا إذا تركت عقيدتها واعتنقت بمحض اختيارها عقيدة زوجها.... وهذا ما

رسمه القرآن بقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة:٥].

ورغبات الزوجة، وذوقها ومزاجها، كدينها وأموالها ليس للزوج حق يخوله التدخل في إحداها، أو التعدي على جسدها أو حياتها، فالله في ذلك كله أوكل شأن المرأة إلى شريعة الحق أولاً، وإلى العرف الذي تقضي به تقاليد البلاد وعاداتها ثانياً ــ في الأمور والتفاصيل الدقيقة التي لا حصر لها ولا ضابط لها ــ؛ وإنما حق الزوج أن يأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر مثلها في ذلك مثل أي فرد في المجتمع.

وبالتالي ليس للزوج على زوجه طاعة إلا في حدود الشرع، فيجب عليها ألاّ تطيعه فيما نهى عنه الشارع، بل لا يجوز لها أن تطيعه في مثل هذه الحالة.

إذاً فالطاعة المطلوبة من الزوجة ليست طاعة عمياء ولا طاعة مطلقة، وليست فرضاً لا يجوز التراخي عنه، أو المراجعة فيه...

وذلك ما بيّنَهُ حديث وافدة النساء التي شكت إلى رسول الله قائلة:.... وأنتم ــ معشر الرجال ــ فُضِّلْتم علينا بالجمع والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، والعُمرة بعد العمرة وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجاً، أو معتمراً أو مرابطاً، حفظنا أموالكم، وغزلنا لكم أثوابكم، وربينا لكم أولادكم. أنشارككم الأجر يا رسول الله؟....

فالتفت النبي ﷺ وقال: (انصرفي أيتها المرأة، وأعلمي من خلفك من

النساء، أن حُسْنَ تَبَعُّلِ المرأة لزوجها، وطلبها مرضاته، وإتباعها موافقته، يعدل ذلك كله) .[1]

فرسول الله ﷺ ذكر طاعة المرأة لزوجها مقابل مندوبات عدة يتفرد بها الرجل كالحج بعد الحج... والعمرة بعد العمرة... وعيادة المرضى، وحضور الجماعات... فهي طاعة تثاب المرأة عليها.. وتندب النساء إليها؛ لئلا تتهدم لَبِناتُ بناء الأسرة، وتتفكك وحدة أفرادها.

فالقوامة العادلة لها الحق في أن ترجئ القرارات النهائية في الأسرة للقيِّم عليها، وذلك بعد تبادل وجهات النظر، وبعد البحث المخلص للوصول إلى المصلحة العامة.

وهنا يأتي دور مجلس الشورى العائلي، حيث أن الشورى خُلُقٌ للمسلم يجب اتباعه في كل شؤونه، فهي مبدأ عائلي كما هي مبدأ اجتماعي سياسي عليه قام أساس الحكم والنظام الإسلامي.

ففي مجال الأسرة لا يُبرم الرئيس أمراً إلا بعد مشاورة أعوانه وأنصاره؛ فإذا ما استبان الرأي اتضحت الحجة. فعندها يمضي ما استبان له، وله ترجيح رأيه وإن كان مخالفاً لرأي زوجته وأبنائه؛ سعياً لما فيه مصلحة البيت والأسرة، وذلك هو المقصود بعينه من القوامة. فالمشاروة بين الزوجين واجبة؛ في كل ما يتصل بشؤون الأسرة وأحوالها. وهذا ما قصده الأستاذ "عثمان الشرقاوي" بقوله: "إن الأزواج ثلاثة أنواع:

---

[1] أخرجه عن أسماء بنت يزيد الأنصارية: البيهقي في الشعب: (٨٧٤٣)، (٦/٤٢١) ــ الاستيعاب، ابن عبد البر: (٣٢٣٣)، (٤/١٧٨٧ ــ ١٧٨٨). والحديث إسناده ضعيف.

"فهذا الذي يرى في الحياة الزوجية شركة بينه وبين زوجته فهو يبادلها حباً بحب، وتعاوناً في إخلاص، وتحملاً للأعباء في صمت ورضا.

والثاني: هو ذلك الذي فقد العزيمة والرأي والقدرة على مجابهة الحياة، وقيادة الأسرة وحسن إدارتها فهو يحمل على كاهل زوجته كل أعباء الحياة المنزلية، من معاملات مادية واجتماعية متنوعة... وكأنه غير موجود في هذه الحياة. فهذا الزوج وأشباهه ما هم إلا أنصاف رجال؛ لأنهم لم يضطلعوا بمسؤولياتهم كاملة.

والثالث.. هو ذاك المستبد المتسلط، الداس أنفه في كل صغيرة وكبيرة من شؤون البيت، وهو الذي قد جمع كل سلطة الحياة المنزلية في يده، وحرم زوجته حق التصرف في مملكتها.

فهذا قد أفسد بتصرفاته كل قِيمَ الحياة الزوجية الناجحة، وحرم زوجته ثقتها بنفسها وبقدرتها على تحمل أعباء بيتها... والزوجة إذا فقدت الثقة بنفسها تَصْرِفُ طاقتها تلك إلى العدوان، وتخلق جواً من المشاحنات والمنازعات لا تنتهي؛ لتعوض به ما فقدته من أمن واستقرار".(١)

وذلك مخالف لما أمر الله به من حسن العشرة، التي قيد بها قوامة الرجل؛ لأن الحياة الناجحة تتطلب التعاون بين الزوجين لإزالة المنغصات والمشاكل المعترضة، والوصول إلى الحلول المناسبة.

فليس من القوامة في الإسلام التعسّف بالأوامر، وليس من الطاعة الخنوع والخضوع لكل أمر...

---

(١) الإسلام والحياة الزوجية، عثمان الشرقاوي، ١٢٥

وتحضرني هنا قصة عمر بن الخطاب مع زوجه عاتكة، حيث كانت تستأذنه في الخروج إلى المسجد، وكان عمر لا يرغب في خروجها، فيقول لها، قد عرفتِ هوايَ في الجلوس، فتقول: لا أدع استئذانك.. فكان لا يمنعها إذا استأذنته.[1]

فهذا هو الرجل القوام الذي ينفذ أمر الله بطيب العشرة والمعاملة رغم مخالفته لهواه في بعض الأحيان !!

أما إن استبد بأمر خاطئ، وبان في تصرفاته سوء النية، والرغبة في الإضرار، أو جحد للحقوق، أو جنح في الإسراف، فعندها للزوجة حق مراجعته ونصحه بالعودة إلى جادة الصواب، فإن لم ينصع للحق تدخل الأهل والقضاء لإقامة حدود الله.

ولكن يا ترى ما عسانا نقول لزوجة أبى زوجها الاستقامة، وباءت محاولاتها في إصلاحه بالفشل، وأبى إلا أن يسرف ويجنح ويطغى.

أنقول لها: ضعي على الجرح ملحاً... وابقي في عصمته، وأطيعي أمره، فهو نصيبك؟! أم نقول لها: امكثي في دارك، وارعي أولادك.. وتحللي من طاعته، وتحرري من رئاسته؟! أم تراها، تطلب فراقه، وتهجر داره وأولاده... وتترك الشقى على من بقى؟!

كلها حلول صعبة، ولكنها تحتاج إلى صبر ومجاهدة... فعلى الزوجة الصالحة أن تسلك مع زوج كهذا طريق الصبر، فتصبر على سوء خلقه، وتحاول جاهدة أن يوافق هواها هواه، وتدعو الله له بالاستقامة والهداية، لعل الله يهديه بصلاحها، ويصلحه بدعائها...

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد: (٢٦٦/٨).

أما وإن نَفَدَ صبرها ، وضاقت عليها أيامها، فإن الله جعل لها مخرجاً، فتطلب فراقه وطلاقه فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.. ولا يظلم ربك أحداً.

فهل يا ترى.. ــ بعد كل ما عرض ــ من الممكن القول بأن هذه القوامة استبداد اعتباطي مزاجي، أو هيمنة من الرجل على الزوجة والأولاد بلا قيود؟!

لا... هي في الواقع مسؤولية مضنية ومكلفة... أكثر مما هي إشباع لرغبة في التسلط أو نزعة في الاستبداد، وهي إنما أعطيت للرجل؛ لأنه محور الأسرة، فهو الباني والمؤسس، والباذل والمعطي... فلا ينبغي أن تكون الكلمة الفاصلة إلا له، في الحدود التي أعطتها الشريعة له.

وهكذا لخص القرآن الكريم... نظام القوامة في الأسرة... في عبارة موجزة بليغة.. إذ يقول ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فللمرأة من الحقوق في نظر الإسلام مثل ما عليها من الواجبات، والرجل كذلك عليه من الواجبات بمقدار ماله من حقوق، وحتى الدرجة التي منحها الله له على المرأة وجعل له الرعاية على الأسرة بسببها ليست حقاً خالصاً من الواجبات.(١)

المطلب الثالث: مصدر القوامة... التكليف أم التشريف؟!!

عندما أدار القرآن الحديث في قوامة الرجال على النساء، أداره في

---

(١) هي بالطبع واجبات مالية ومعنوية.

أسلوب منطقي مقنع يحمل أولي الألباب علـــى التسـليم والإقـــرار...
والقرآن دعا النساء خاصة إلى الاعتراف بأنها قوامة غُنْمٍ لهن قبـــل أن
تكون غرماً عليهن... وكَسْبٌ يسرهن لا خسار يضرهن، فالطائف بـــين
الآيات القرآنية يدرك عظم الأوامر والنـــواهي الصـــريحة والضـــمنية
الموجهة للرجل، وكلها تكرم المرأة وتصحح أوضاعها، وتطيب حياتها،
وتبلور مسؤولية الرجل عنها.

ويضاف إلى هذا، ما احتوته السنة المطهرة من الوصية بالنســـاء،
والتحذير من الجور عليهن فما الرياسة في الحقيقة إلا امتياز نشأ للرجل
في مقابل التبعات الكثيرة. والاختصاصات الواسعة المسندة إليه.

وتلك الرياسات لا بغي فيها ولا قهر، فهي رياسات ليست من صنع
الرجل، بل نشأت بحكم ما أوكل إليه من مسؤوليات، لا بحكم امتياز له
في جوهر النفس ومعدن الفطرة، فهي درجة في التكليف لا درجة فـــي
التفضيل أو التشريف، وهي مساهمة في تحمل الأعباء، وليست للسيطرة
والاستعلاء وكل ما صرح به القرآن الكريم من ألفاظ التفضيل أو معانيه
هو خاص بالتفضيل الحسي الذي لا يمس الجوهر، وهو من قبيل قولـــه
تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١] فلـــيس
التفضيل في الرزق بمنتقص أحداً قدره عند الله سبحانه، وإنمـــا هـــو
تفضيل قضت به طبيعة الاجتماع ليقوم الناس في درجات يخدم بعضها
بعضاً.

وإذا سلّمنا بأن للقوامة فضلاً وشرفاً فإنما هو فضل الرعايـــة الحانيـــة،
وشرف تحمل المسؤولية. أما إن كان القيّم مقصراً في رعايته، غافلاً عن أعباء
مسؤوليته، فينتفي عندها الفضل والشرف، بل عليه زيادة في الوبال والسؤال.

وفي هذا المجال يتكلم د. "رمضان البوطي" عن مصدر تلك القوامة فيقول:

إن القوامة ليست عنواناً على أفضلية ذاتية عند الله عز وجل، يتميز بها الأمير أو المدير، وإنما ينبغي أن تكون عنواناً على كفاءة يتمتع بها القائم بأعباء هذه المسؤولية... إذن فالمعنى المراد من قوله عز وجل ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤] أنها أفضلية التناسب المصلحي مع الوظيفة التي يجب النهوض بأعبائها... كما أن إسناد ومهام رعاية الطفولة.. وما تستقل به المرأة عن الرجل في التربية، ليس مصدره أفضلية ذاتية للمرأة على الرجل، وإنما الأفضلية المصلحية ذاتها التي تتجلى في توافق إمكانات المرأة مع هذه المهام.

بل رُبَّ رجل أُسندت إليه مهام هذه القوامة، وهو من أفسق الناس وأبعدهم عن الله، ورب امرأة عاشت في ظل هذه القوامة، وهي من أفضل الناس صلاحاً وأسماهم مكانة عند الله.[1]

وعلى هذا المقياس كانت الأفضلية في نظام الأسرة، ومن ثم كانت إجراءات التأمين على سلامة ذلك النظام؛ حيث أُنيطت الأعمال الداخلية والخارجية بكل جنس وفقاً لمواهب وهبه الله إياها، تصلح لتنفيذ ما وكل به على أتم وجه.

ثم تتابعت التوجيهات والتحذيرات الإلهية للأفراد كافة أن لا يتقاعسوا عن أداء مهامهم أو أن يستعملوا صلاحياتهم وامتيازاتهم في ظلمِ أو قهرِ الطرف الآخر.

---

[1] يظر: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، د. رمضان البوطي، ١٠٠ ــ ١٠١، ١٠٥.

وإتماماً بل وضرورة لحفظ ذلك النظام، جاء النهي ــ الموجه لكل جنس ــ بأن يتمنى ما فضل به كل واحد من الجنسين من مواهب وأعطيات وبالتالي من مسؤوليات.

وتمثّل ذلك النهي الإلهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

فالآية الكريمة وضحّت كثيراً من الأمور التي يكاد يغفل عنها البعض، والتي لها أهمية كبرى في ترسيخ نظام المعاملات في المجتمع الواحد.

ولتلك الأهمية، كان لي وقفة عند الآية الكريمة، بقصد توضيح ما ترتب عليها من معانٍ ومقاصد وأبعاد، فأسأل الله التوفيق.

المطلب الرابع: وقفة عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ...﴾[1] [النساء: ٣٢]

سبق أن قلنا: إنّ تفضيل القرآن الكريم لجنس على آخر إنما هو

---

[1] مجمع البيان، الطبرسي، ٣/٧٤ ــ الكشاف، الزمخشري، ٢/٦٤ ــ المحرر الوجيز، ابن عطية، ٢/٤٥ ــ الدر المنثور، السيوطي، ٥/٥٠٧ ــ لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، ١/٣٤٩ ــ الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الثعالبي، ١/٣٤٦ ــ تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، ٤/ ٢١٨٨ ــ ٢١٨٩ ــ سورة النساء، عبد الله الهمشري، ٤٦ ــ من هدي سورة النساء، حنان لحام، ١١٩ ــ حقوق النساء في الإسلام، رشيد رضا، ٣٧ ــ ٣٩

تفضيل ضرورة اقتضتها الحياة العامة أولاً، والحياة الزوجية ثانياً، وما دامت تلك المفاضلة ضرورة لا غنى للمجتمعات عنها، إذن فكل منـاد إلى مساواة تامة بالواجبات والجزاءات والاختصاصات هـو كـراكض وراء سراب؛ حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً.

وإن ما جرأ عليه نساء أوروبا من المطالبة بالمساواة التامـة بـين الجنسين ــ في هذا العصر ــ هو خرق لقوانين السماء العادلة، ومخالفة للفطرة الطبيعية.

والنساء في صدر الإسلام استشرفنّ إلى مثل ذلك عنـدما حـاولن التطلع إلى ما مُنح الرجل من مزايا وفضائل، وأخذن يتمنين أن يكـون لهن ما كان للرجال، ولكن وحي السماء سارع لعلاج ذلـك علاجـا لا يمكن أن يُعالَج ما حلّ ببلاد الإفرنج إلا به... وكان ذلك العلاج في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾ [النساء:٣٢].

وذلك لأن التفكير في هذا، والاشتغال به إلى حد التمني، قد يحمـل بعضهن أن يتمردن على وظائف الأنوثة، فيفسدْنَ مقاصـد الطبيعـة، ويعارضن إرادة الله في حكمه. وإيضاح ذلك يتعين من وجوه:

الوجه الأول:

ما ورد في سبب نزول الآية... حيث أوردها الإمام السيوطي من طرق عدة.[1]

أخرج الترمذي والحاكم من طريق مجاهد عن أم سلمة أنها قالت: "يا رسول الله تغزو الرجال ولا نغزو ولا نقاتل فنستشهد، وإنما لنا نصف الميراث" فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ وأنزل فيها ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].[2]

ـ وأخرج الضياء المقدسي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتت امرأة النبي فقالت: يا نبي الله للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، أفنحن في العمل هكذا، إن عملت امرأة حسنة كُتبت لها نصف حسنة؟ فأنزل الله {وَلاَ تَتَمَنَّوْا}.[1]

ـ وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن عكرمة قال: إن النساء سألن الجهاد فقلن: وددنا أن الله جعل لنا الغزو، فنصيب من الأجر ما يصيب الرجال. فأنزل الله ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.[2]

---

(١) لباب النقول في أسباب النزول، السيوطي، ٧٥.

(٢) أخرج الحديث عن أم سلمة: سنن الترمذي: في تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، (٣٠٢٢)، (٥/٢٣٧)، قال "حديث مرسل" ـ مستدرك الحاكم في التفسير: تفسير سورة النساء، (٢/٣٠٥).

(١) الضياء المقدسي: (١١٥)، (١٠/١١٧)، قال: "إسناده حسن بالمتابعة".

(٢) سعيد بن منصور: (٦٢٣)، (٤/١٢٣٥)، قال: "سنده ضعيف".

الوجه الثاني:

في قوله تعالى {وَلاَ تَتَمَنَّوْا} والتمني نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل، وأصله إرادة الشيء، وتَشَهِّي حصول ذلك الأمر المرغوب فيه.

وقيل التمني: عبارة عن إرادة ما يُعلم أو يُظن أنه لا يكون. والتمني على قسمين: أحدهما: أن يتمنى الإنسان أن يحصل له مالغيره مع زوال تلك النعمة عن غيره، وهذا القسم هو الحسد، وهو مذموم؛ لأن الحاسد يعترض على الله فيما فعل، وربما اعتقد في نفسه أنه أحق بتلك النعمة، والقسم الثاني: أن يتمنى مثل ما لغيره ولا يحب أن يزول ذلك عن غيره، وهو الغبطة، والجمهور على إجازة هذا القسم، وهي المراد عند بعضهم في قوله عليه السلام: **(لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار)**.(١)

والله سبحانه أمر المؤمنين أن لا يتمنوا في أمر ما خلاف ما حكم سبحانه به؛ لاختيار يرونه؛ لأنه سبحانه جعل لكل أحد نصيباً من الأجر والفضل بحسب اكتسابه فيما شرع له.

---

(١) أخرج الحديث عن عبد الله بن عمر: صحيح البخاري: في التوحيد، باب: قول النبي رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل، (٧٥٢٩)، (٦١٤/١٣) ــ صحيح مسلم: في صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن، (٨١٥)، (٥٥٨/١).

الوجه الثالث:

في قوله تعالى: ﴿مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إن التفضيل قسمة من الله، صادرة عن حكمة وتدبير وعلم بأحوال العباد، فعلى كل أحد أن يرضى بما قسم له، علماً بأن ما قسم له هو لمصلحته، ولو كان خلافه لكان مفسدة له. وهنا يتبادر سؤال للأذهان: من هو المفضَّل ومن هو المفضَّل عليه؟ لأنه قال: "بعضكم" إذن فبعض مفضَّل وبعض مفضَّل عليه.

إن التفضيل هنا كالتفضيل الوارد في قوله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ، وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ، وَزَرْعٌ، وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ، يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ، وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ﴾ [الرعد: ٤].

فالتفضيل في الفواكه لا يعني تمتع نوع منها بالأولوية المطلقة على سائر الأنواع. بل ما تهدف إليه الآية الكريمة: أن لكل فاكهة ميزة ليست في غيرها، وكل نوع يحظى بالأولوية ــ النسبية ــ بسبب أو بآخر. وهذا المعنى ذاته ينطبق على عالم البشر.

فكل إنسان هو فاضل في شيء، ومفضول عليه في شيء آخر، فإنسان يأخذ درجة الكمال في ناحية، وإنسان يفتقد أدنى درجة في تلك الناحية، لكنه يملك موهبة أخرى. وهذا يعني التكامل في المواهب، وهذا التكامل هو أسنان الحركة في المجتمع. وما دامت المواهب متكاملة فلا حسد لمن يتفوق في مجال ما على غيره، حيث كل فرد يحتاج أن يتفوق هو على غيره في مجال، ويتفوق غيره عليه في مجال آخر؛ ولذلك سمانا الله "بعضا".

الوجه الرابع:

في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا﴾ وقيل فيه وجوه:

أحدها: أن لكلٍ حظاً من الثواب على حسب ما كلفه الله من الطاعات بحسن تدبيره، فلا تتمنوا خلاف هذا التدبير؛ لما فيه من حرمان الحظ الجزيل.

ثانيها: أن لكل فريق من الرجال والنساء نصيباً مما اكتسب من نعيم الدنيا بالتجارات والزراعات، وغير ذلك من أنواع المكاسب، فينبغي أن يقنع كل منهم، ويرضى بما قسم الله له.

ثالثها: أن لكل منهما نصيباً من الميراث على ما قسمه الله. ولكن لفظة الاكتساب تدل على ضعف هذا القول.

رابعها: أن لا يتمنى الرجال أن يكونوا نساء، ولا للنساء أن يتمنين لو كن رجالاً؛ لأن الله لا يفعل إلا ما هو الأصلح، فيكون قد تمنى ما ليس بأصلح، أو ما يكون مفسدة.

والمعنى: أن لا تتمنوا أمراً مخالفاً لما حكم الله به لاختيارٍ ترونه أنتم، فإن الله تعالى قد جعل لكل أحد نصيباً من الأجر والفضل بحسب اكتسابه فيما شرع له.

فجعل الجهاد والإنفاق وسعي المعيشة وغير ذلك للرجال، وجعل الحمل ومشقته، وحسن التبعل، وحفظ غيب الزوج، وعاطفة الأمومة للمرأة.

ومن أجمل ما استشهد به في هذا المضمار، ما ذكره الشيخ "متولي الشعراوي" في حديثه قال: "إذن فالمرأة يمنحها الله ويعطيها أن تتعقل، ولها ميدان، ولا يتأتى هذا التعقل غالباً إلا في ميدانها؛ لأن ميدان الرجل

له حركة تتطلب الحزم، وتتطلب الشدة، والمرأة حركتها تتطلب العطف والحنان. فمثلاً: سيدنا إبراهيم عليه السلام أسكن هاجر وابنها اسماعيل بوادٍ غير ذي زرع، قالت له: أتتركنا في مكان ليس فيه حتى الماء، أهذا نزلته برأيك أم الله أنزلك فيه؟ قال لها: أنزلني الله هذا المكان. فقالت له: اذهب كما شئت فإنه لا يضيعنا. هذه المهمة للمرأة. فماذا فعلت؟ لقد سعت بين الصفاء والمروة. صعدت الجبل إلى أن أنهكت قواها.

وحينما جاء موقف الابتلاء بالذبح، اختفت هاجر من المسرح؛ لأن هذا الموقف لا يتفق مع عواطفها وحنانها، وجاء دور سيدنا إبراهيم بحزمه وعزمه ونبوته.

إذن فكل واحد منهما له مهمة، والنجاح يكون على قدر هذه المهمة. ولذلك يقول الحق: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي إياك أن تشغل بالك وتتمنى ما كان لغيرك..."[1]

الوجه الخامس:

في قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي إن احتجتم إلى ما لغيركم وأعجبكم أن يكون لكم مثل ماله، فاسألوا الله أن يعطيكم مثل ذلك من فضله، بشرط أن لا يكون فيه مفسدة لكم أو لغيركم. والنبي عليه السلام يقول: **(سلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل، وأفضل العبادة انتظار الفرج)**.[2]

---

[1] تفسير متولي الشعراوي، ٤/٢١٨٦ ـــ ٢١٨٧.

[2] أخرج الحديث عن عبد الله بن مسعود: الطبراني في الأوسط: (٥١٦٥)، (٧٩/٦). والحديث إسناده ضعيف.

فالله سبحانه يأمر عباده بسؤاله وحده، ومادام العبد يسأل الله فهو دوماً يأمل بالعطاء؛ لأن الله لم يأمر بالسؤال إلا ليعطي.

والمعنى العام للآية:

إن الله سبحانه فاضل بين الجنسين في الحقوق والواجبات والأعطيات، ففضّل المرأة على الرجل بالمهر يدفعه لها، وبالنفقة يقوم بها، وبما زودت به من الإحساسات المرهفة والعواطف الرقيقة التي لا غنى عنها لبقاء البشرية.

وفضّل الرجل على المرأة بمضاعفة حقه من الإرث، وبالقوامة في الحياة الزوجية، وبما وضع فيه من البأس والشدة وما يترتب على ذلك من واجب الدفاع والحماية وتحمل الشدائد...

إذاً... فما كان خاصاً بالرجال لهم نصيب من أجره ولا يشاركهم فيه النساء... وما كان خاصاً بالنساء لهن نصيب من أجره لا يشاركهن فيه الرجال.. ولا يتمنى أحدهما ما للآخر..

وخصوصاً ما كان من الأمور الخلقية كالجمال والعقل... إذ لا فائدة في تمنيها لمن لم يُعْطَها، ولا يدخل في النهي ما يقع تحت قدرة الإنسان من الأمور الكسبية، فكأن الله يقول:

وجّهوا أنظاركم إلى ما يقع تحت كسبكم، ولا توجهوها إلى ما ليس في استطاعتكم.

وأخيراً: لا بد لكل فردٍ رجلاً كان أو امرأة أن يسأل الله بداية ونهاية الإعانة والقوة على ما أُنيط به، والعطاء من فضله الواسع.

لطيفة قرآنية:

إن الخطاب القرآني الموجه جُعل عاماً للفريقين مع أن الرجال لم يتمنوا عمل النساء. بل النساء تمنين عمل الرجال، وما ذلك التعبير إلا عناية بالنساء وتلطف بهن، فهن موضع للرأفة والرحمة لضعفهن وإخلاصهن فيما تمنين.

فالنساء في ذلك المجتمع الوليد تمنت كل واحدة منهن أن تؤدي واجبات أكثر، وتطمع في ثواب أكبر، ظناً منها أنها أقل مرتبة أو ثواباً... وغفلت عن عظيم المرتبة التي رفعها الله إليها. والتي علّق عليها الأستاذ: "عبد الهادي عباس" بقوله:

"الله فضل الرجل على المرأة، ولكنْ هنالك اختصاص بالمرأة يفضلها على الرجال، وقد يكون يزيد عن حق قوامته، ويبدو هذا من الآية ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان:١٤].

فقد خص المرأة في صورة الأم بأعظم تكريم، وهذا التكريم نبض القرآن، وقد تلته مجموعة أحاديث مؤكدة عليه منها حديث: **(الجنة تحت أقدام الأمهات)**.(١)"(٢)

إذن... في ذلك أسمى الإشارات إلى أن أشرف أوصاف المرأة كونها أماً، وبه تمتاز وتتقدم على الرجل عند المقارنة بينهما، ويمتلئ

---

(١) أخرج الحديث عن أنس بن مالك: القضاعي في مسند الشهاب، (١١٩)، (١٠٢/١). والحديث إسناده ضعيف.

(٢) المرأة والأسرة، عبد الهادي عباس، ٤٣٨/٢.

فراغ نقصانها بالنسبة إليه امتلاء يذهب بها من النقصان إلى الرجحان.

لذلك... ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ صدق الله العظيم.

المطلب الخامس: كيف صحت تلك الأحاديث؟!!

أكد القرآن الكريم حق الرجل في القوامة ــ الأسرية ــ دون بغي أو قهر، فكانت درجة في التكليف لا التشريف، ولكن هناك أحاديث ضعيفة للأسف أصبحت بمثابة مفاهيم وحقائق مطلقة تأتي بعد القرآن والسنة الصحيحة، ومما يؤسف له أن نرى رجل هذا القرن يجد صعوبة كبيرة ومشقة في التحرر مما زُرع فيه زرعاً وقد تعهَّده الماضون من خلال كتبهم ومؤلفاتهم بالرعاية والتنمية إلى أن صار بشكل جزءاً أساسياً في وعي رجل **قرننا هذا**، فيستشهد بتلك الأحاديث وكأنه مُسلَّمٌ بصحتها سنداً ومتناً وموضوعاً.

ويا ليت المشكلة تكمن هنا... بل نجدها متفشية بين الوعّاظ وخطباء المنابر، وفي حِلَقِ ومجالِس العلم؛ فيدللون بأمثال تلك الأحاديث على حقوق الزوج على زوجته، وواجبات الزوجة تجاه زوجها؛ بغية حماية وصيانه تلك الحقوق.

ولكنا لو وقفنا وقفة متأنية واعية، وهرعنا إلى المصدر الأساس، لتغيرت مفاهيم وأحكام كثيرة ترسخت في أذهاننا، ولوجدنا أحكاما قرآنية ثابتة أهملت كل الإهمال؛ لأنها تتصل بمصلحة المرأة... وسنة صحيحة أصبحت في طي النسيان؛ لأنها توصي بالنساء خيراً، وترفع من شأنهن.

وإذا ما أردنا التحدث عن تلك الأحاديث لطال بنا "الحديث، فكان لا بد من انتقاء بضعة أحاديث اشتهرت بين الناس ــ الرجال منهم خاصة ــ حتى أصبحت بمثابة الأحاديث الصحيحة.

وأول تلك الأحاديث: عن أبي سعيد الخدري ــ رضي الله عنه ــ حيث قال: [أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج، فقال لها رسول الله ﷺ: (**أطيعي أباك**)، فقالت: والذي بعثك بالحق، لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته. قال: (حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها، أو انتثر منخراه صديداً أو دماً، ثم ابتلعته ما أدت حقه)، فقالت: والذي بعثك بالحق، لا اتزوج أبداً، فقال النبي ﷺ: (لا تنكحوهن إلا بإذنهن...)].[1]

١ ــ الحديث المذكور لا يعرفه رواة الصحاح.

٢ ــ قال الهيثمي: "رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، غير نهار العبدي وهو ثقة... قال الذهبي: بل منكر. وفيه ربيعة بن عثمان، قال فيه أبو حاتم: ربيعة منكر الحديث".[2]

٣ ــ الحديث له شواهد أخرى، ولكن لم تخل سند من أسانيدها من ضعيف أو كذّاب.

٤ ــ هل من الممكن أن تكون تعاليم النبي ﷺ للمرأة بهذا الشكل

---

(١) أخرج الحديث عن أبي سعيد الخدري: البزار: (١٤٦٥)، (٢/١٧٧ــ ١٧٨).

(٢) ينظر: مجمع الزوائد، الهيثمي: (٤/٣٠٧) ــ تقريب التهذيب، ابن حجر، (١٩١٨)، (١/٢٩٧) و (٧٢٢١)، (٢/٢٥٣) ــ تهذيب التهذيب، ابن حجر، (١/٥٩٩)، (٤/٢٤٣).

الجارح، بل المقزز للنفوس السليمة، حتى إن العديد من الرجال لم يستسيغوا متابعة سماع ذلك الحديث ـ حيث كان يستشهد به أحد الوعاظ في أحد القنوات الفضائية ـ مع أنه يحصّن حقوقهم.. فكيف بالنساء؟!

فهل من الممكن أن تكون السنة النبوية قد استوثقت لحقوق الرجال لهذا الحد، مقابل إطعام وإكساء يقدمه الزوج لزوجته.

مع العلم أن الرجال هم الذين تمرسوا الظلم والإساءة لنسائهم في الجاهلية بينما المرأة لم تعتد إلا الخضوع والخنوع. فأيٌّ خوف هذا من هضم النساء لحقوق الرجال، دون العكس، حتى يأتي الحديث بهذه الصيغة؟!

والمثير للعجب أكثر من كل ذلك، أن الزوجة وإن جارت على نفسها وفعلت تلك الأمور الرهيبة، تكون النتيجة: "ما أدَّيتِ حقه" "ما أدَّيتِ شكره"!!

والحديث الثاني:

عن أنس بن مالك حيث روى عن النبي ﷺ أنه قال: (إن رجلاً خرج وأمر امرأته أن لا تخرج من بيتها، وكان أبوها في أسفل الدار، وكانت في أعلاه، فمرض أبوها فأرسلت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال ﷺ: (أطيعي زوجك) فمات أبوها، فأرسلت إلى النبي ﷺ، فقال: (أطيعي زوجك، فأرسل إليها النبي ﷺ: إن الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها).[1]

---

[1] أخرجه عن أنس: الطبراني في الأوسط، (٧٦٤٤)، (٨/٣١٥ ـ ٣١٦).

١ ـــ الحديث المذكور لا يعرفه رواه الصحاح، وليس له شواهد لا في الصحاح ولا في غيرها.

٢ ـــ قال الهيثمي: فيه عصمت بن المتوكل: ضعيف، وقال العقيلي عنه: قليل الضبط للحديث يهم وهماً، قال ابن حنبل: "لا أعرفه".[١]

٣ ـــ الحديث يخالف الأدلة العامة في القرآن والسنة..

وفي هذا يقول الدكتور "محمد الغزالي": "الحديث.. يقطع ما أمر الله به أن يوصل، ويرخص الوفاء بحق الوالدين، وهدفه ألا تخرج المرأة من البيت أبداً، وهو هدف ينكره الإسلام، وفي الحديث الصحيح: (إن الله أذن لكن أن تخرجن في حوائجكن) [٢]".[٣]

فأين حق الوالدين على ولدهما ـــ ذكر أو انثى ـــ، وإن فعل لهما ما فعل لا يؤدي طلقة واحدة من طلقات الأم به. أفيضرب بتلك الحقوق الوصايا عرض الحائط، لتحكم زوج بزوجته، ولقساوة قلبه، فيمنعها من وصلهما ورؤيتهما إن غاب أو حضر؟!

٤ ـــ ونرى الفقهاء الأربعة لا يعملون بهذا الحديث ويرون في نصه مخالفة لصريح القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ الصحيحة، سواء منها القولية أو العملية، ومن هذا ما ورد عند السادة الأحناف: إن للمرأة الخروج من دار زوجها دون إذنه في أحوال مخصوصة

---

[١] ينظر: مجمع الزوائد، الهيثمي: (٣٠٧/٤) ـــ تقريب التهذيب، ابن حجر، (١٩١٨)، (٢٩٧/١) و (٧٢٢١)، (٢٥٣/٢) ـــ تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٥٩٩/١)، (٢٤٣/٤).

[٢] أخرجه عن ابن عمر: مصنف عبد الرزاق: (٨٠٦٧)، (٣٦١/٤) ونص الحديث: (رُخصتُن أن تخرجن في حوائجكن).

[٣] السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، د. محمد الغزالي، ٥١

منها أن تخرج لخدمة أحد أبويها المريض إذا كان في حاجة إلى خدمتها، ولو كان غير مسلم، سواء أذن لها زوجها أو لم يأذن. ومنها أن تخرج لزيارة أبويها الغنيين عن خدمتها كل جمعة مرة، بشرط أن يكونا غير قادرين على المجيء لها...[١]

وكذلك كره الشافعية أن يمنع الزوج زوجته من عيادة أبيها إذا أثقل مرضه، وحضور مواراته إذا مات؛ لأن منعها عن ذلك يؤدي إلى النفور، ويغريها بالعقوق.[٢]

وقال الحنابلة: "لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما؛ لأن في ذلك قطيعة لهما وحملاً لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله بالمعاشرة بالمعروف، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف.[٣]

وجاء في كتب المالكية: وقضى عليه بالحنث إن حلف أن لا يدخل لها أبواها وولدها – من غيره – وأيضاً يحنث بالحلف إذا حلف أن لا تزور زوجته والديها، فتخرج لزيارتهما إن كانت – الزوجة – مأمونة على نفسها.[٤]

فهل من العدل بعد كل هذا أن يتسلط الرجل على زوجته ويتجبر فيمنعها كما يريد ويأذن لها متى يريد. فيرى لنفسه الحق بأن يقطعها عن أقرب الناس إليها – الأم والأب –

فيستشهد الرجل بمثل هذا الحديث لا لقناعته بصحته سنداً ومتناً، بل ليُلبس تصرفاته لباس الشرعية....

أكذلك يعرض ديننا؟ سجناً للمرأة تقطع فيه ما أمر الله به أن يوصل. !!

---

(١) يظر: حاشية ابن عابدين، ٢٥٧/٥ – ٢٥٨،٤/٢١٨.
(٢) يظر: المهذب، الشيرازي، ٢٣٢/٤.
(٣) يظر: المغني، ابن قدامة، ٢٢٤/١٠.
(٤) يظر: منح الجليل، محمد عليش، ٣٩٤/٤.

المطلب السادس: أحاديث سيء فهمها....

الحديث الأول: حديثه ﷺ:

(وما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن).[1]

هذا النص كان واحداً من المتكآت التي اعتمد عليها المتقولون على الإسلام وشرعته، إذ يوهمون أن الشريعة الإسلامية هبطت بمكانة المرأة إلى مستوى الدون.

غير أنه ﷺ يُخبر في الحديث عن حقيقة التكامل بين الرجل والمرأة.. فنقص العقل هنا ليس بمذمة ولكنه مهمة.

فالمرأة كثيراً ما تفقد التحكم بعواطفها وأعصابها بسبب اختلال نظام وإفراز الهرمونات لأسباب عدة تطرأ عليها. وعلى هذا فنقص العقل عند المرأة ليس نقصاً فيها، إنما اضطراب ينشأ عن عاطفة جياشة لمصلحة المهمة التي أوكلت إليها. أما القول بأن نقص العقل هو نقص في فكر الفهم، فهذا ما أثبت العلم الحديث خلافه. لكن جموح عاطفة المرأة قد يضر عندها في فكر التعامل، حيث تضبط عقلها بعاطفتها..

ونحن نسأل أنه عندما يغضب الرجل ألا ينقص عقله؟!..بالطبع،

---

(١) خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى، فمرّ على النساء، فقال: (يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا، قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم. قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها).

ولكن الله أوجد في الرجل قدرة على ضبط غضبه وأعصابه لحد ما، بحيث لا يتأثر بذلك تفكيره وقراراته ـ ولا بد من شواذ لتلك القاعدة ولكن نحن نتكلم عن الأعم الأغلب ـ.

هذا وقد كان لكل من الدكتور "رمضان البوطي"(١) ، الأستاذ "محمد عزة دروزه"(٢) والشيخ "محسن عطوي"(٣) والشيخ "علي الجفري"(٤) وقفات عند هذا النص وأمثاله، وتحليلات مماشية للعقل ومتوافقة مع الروح الإسلامية؛ لذا ستكون الوقفة مع مجمل تلك الأقوال ومختصرها:

١ـ في الأحاديث التي تؤكد على نقصان عقل المرأة، لا بد أن نفهم منها ما هو ظاهرة عند المرأة الحديثة والقديمة من عدم معايشتهن لعالم الرجل الخارجي، وعدم الاهتمام بشؤون الاقتصاد السياسية والأمن إلا استثناء، وبنحو ضئيل. وهذا البعد عن القضايا لا يعني عدم القدرة عند المرأة على استيعابها ـ لو أرادت معايشتها ـ بل هي قادرة على استيعابها، واستيعاب كل أمر من شؤون الفكر والحياة. ولكن ضرورة اهتمامها بشؤون البيت وتوابعه، قضت عليها التنحي جانباً عن مسرح تلك القضايا.

٢ ـ إن التعبير (بنقصان العقل) أصبحنا نفهم منه الجانب العملي بعد تقدم علم البيلوجيا والتشريح أكثر مما كان يفهم في الماضي، ولقد

---

(١) ينظر: المرأة، بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني د.رمضان البوطي، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧ ـ ١٧٨

(٢) ينظر: المرأة في القرآن والسنة، محمد عزة دروزة، ٤٧ ، ٤٩ ـ ٥٠

(٣) ينظر: المرأة في التصور الإسلامي، محسن عطوي، ٤٠ ـ ٤١

(٤) محاضرة من محاضرات برنامج "الميزان" للشيخ "علي الجفري" الذي عُرض على قناة "اقرأ" الفضائية عام ٢٠٠٣م باختصار وتصرف. وعنوان المحاضرة: حقوق الزوج وحقوق الزوجة.

كان من الصعب الخوض مع الناس في أبحاث بيولوجية دقيقة هي دون مستوى وعي الناس ومعارفهم في زمن التشريع الأول، فكان هذا التعبير مشيراً إلى أن العقل: هو مصدر الحكمة في الرأي، وأن عقل المرأة أقل قدرة في مستوى وصوله إلى الحق في الشؤون العملية... تبعاً لوظيفتها ودورها في هذا المجتمع، وهذا بالطبع ليس تقليلاً من شأن المرأة، أو استصغاراً لقدراتها العقلية، بل هي نعمة إلهية أنعم الله بها على كل من الزوج والأبناء؛ لكي ينعموا بالعيش مع أم حنون وزوجة عطوف.

٣ ــ إن كتاب الله وسنة رسوله، قررا أهلية المرأة لكل تكليف إيماني واجتماعي، وتعبدي ومالي، وجهادي وأخلاقي، كالرجل بدون أي تمييز، ورتبّا عليها كل ما رتباه على الرجل نتيجة لكل عمل تقوم به من ذلك ثواباً وعقاباً وحدّاً في الدنيا والآخرة بدون أي تمييز. وهذه نقطة هامة من حيث أن مسؤولية ناقص العقل في الواجبات والجرائم لا يصح أن تكون مثل تام العقل. فلو كان استعدادها الذهني، واستيعابها للمعلومات ناقصاً.. للزم أن يكون تكليفها أقل ومحاسبتها أقل.

ومن ثم لا يصح الاعتراف بشخصية المرأة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية... إلا مع فرض الأهلية التامة لها، ومساواتها مع الرجل، عقلاً وخلقاً، وقابلية ومواهب وجبلّة.

٤ ــ إن إيماننا بحكمة الله ورسوله يأبى التسليم بناء على مثل ذلك النص ــ بنقصان عقل النساء ودينهن وأنهن أكثر أهل النار ــ وأن رسول الله ﷺ قصد وصف جميع النساء على اختلاف أوضاعهن بذلك وهنّ بالإضافة إلى تلك النصوص التي احتوت النصف الثاني الذي لا

تتم الإنسانية إلا به، وهنّ أمهات النصف الأول ومرضعاته، ومربياته وراعياته. وهن نصف أمة محمد التي وعدها الله بالجنة وقرة العين — في كثير من الأحاديث النبوية(١) — ويأبى التسليم بأن الله ورسوله يعتبران فطر الحائض وعدم صلاتها دليلاً على نقص دين النساء؛ مع العلم أن ذلك بترخيص منهما. وقد رخصا للمؤمن بكلمة الكفر عند الإكراه إذا كان قلبه مطمئن بالإيمان.(٢)!!

ويأبى التسليم أن يكون الذي يطرأ على المرأة من ذهول ونسيان، بسبب المسائل البيتية، دليلاً على نقص عقل المرأة. بل كل ما يمكن التسليم به... أن يكون قد قصد به الوعظ والتحذير.

٥ — إن من أوضح ما يدل عليه سياق الحديث، أنه ﷺ وجّه إلى النساء كلامه هذا على وجه المباسطة، التي يعرفها ويمارسها كل منّا في المناسبات، لا أدلّ على ذلك من أنه جعل الحديث عن نقصان عقولهن توطئة وتمهيداً لما يناقض ذلك من القدرة التي أوتينها؛ وهي خلب عقول الرجال والذهاب بلبّ الأشداء من أولى العزيمة والكلمة النافذة منهم.

إذن فالحديث لا يرتكز على قصد الانتقاص من قيمة المرأة، بمقدار ما يرتكز على التعجب من قوة سلطانها على الرجال.

---

(١) وذلك في أحاديث نبوية كثيرة، ومن أمثال تلك الأحاديث: ما رواه الشيخان عن أبي ذر الغفاري عن النبي ﷺ قال: (أتاني جبريل عليه السلام — فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) أخرجه البخاري في التوحيد: باب: كلام الرب مع جبريل، (٧٤٨٧)، (١٣/٥٦٤) — ومسلم في صحيحه: في الإيمان. باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً، (٩٤)، (١/٩٤)

وهذ يصح أن توصف به الأكثرية الساحقة من النساء المؤمنات من لدن النبي ﷺ إلى ما شاء الله.

(٢) وذلك في قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ...} [النحل: ١٠٦].

٦ ــ المتأمل في كلام رسول الله، يراه يربط بين أمرين في شخص المرأة وحياتها، تقوم بينهما جدلية هي في الحقيقة مصدر سعادة المرأة ومصدر سعادة الرجل بها.

فهو يصفها بضعف التفكير، ثم يصفها في الوقت ذاته بالسيطرة على الرجل والقدرة على التحكم به.

إنها معادلة ليست صعبة. فسلاح المرأة إنما يكمن في ضعفها، وإن سلطانها على الرجل إنما يكمن في احتمائها به واحتياجها إليه. واحتياجها إليه إنما يتمثل في أن يكون أقوى منها بدنياً، وأقدر منها على إعمال فِكرِه، وحزم أموره في كل مشكلة تصادف زوجته أو أحد أبنائه.

٧ ــ الرجل ليس عنده ذلك النقص في العقل ــ أي سيطرة العاطفة على العقل ــ لأنه وُكلَ بالخروج لمصارعة الحياة ومعافسة المجتمع، وذلك الصراع المستمر يُورث عند الرجل نقصان في العاطفة.

فيحتاج إلى عاطفة من الخارج يكمل بها نقصه.. ورسول الله ﷺ لم يذكر تلك الحقيقة ولكن القرآن الكريم ذكرها في صريح آياته حين قال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]. ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١].

فالقرآنَ علم الرجل أنه ناقص عاطفة بسبب مهمته، ويقابله نقص العقل عند المرأة بسبب مهمتها، وهذه ميزة في الرجل والمرأة. فإن الاستغناء يُورث التنافر، فلو كان عقل المرأة يكفيها وعاطفة الرجل تكفيه لاستغنى كل جنس عن الآخر.. وما استطاع أحدهما تحمل الآخر.

بل إنه إذا صدق الرجل في استيعاب نقص زوجته لازدادت محبتها لــه وشعورها بحاجتها إليه، ولاشتغلت بتأدية واجبها نحوه..ما يجعله يدخل بيته وهو مشتاق لشيء هو يحتاجه منها.

٨ ــ وكما جاء الحديث بوصف المرأة بنقصان الدين، فقــد جــاء حديث آخر بوصف الرجل أنه بنصف دين بدون المرأة، ألم **يقــل** ﷺ: [**من تزوج فقد استكمل شطر دينه فليتق الله في الشطر الآخر**](١).. فربما يقول الرجل: معقولٌ أنه لا يكتمل ديننا إلا بالمرأة؟! نعم هذا هو الفهــم الصحيح للحديث النبوي. حيث أن الرجل بارتباطه بالمرأة يتحصن من الفواحش ــ أما المرأة فهي أضبط لنفسها في هذا الجانب ــ بالإضــافة إلى أن ديننا عظّم العاطفة والذوق والروح في الإنسان، وميزة الــروح هي ميزة نسب العبد إلى الله سبحانه، والمرأة حظيت بأعظم مدخل إلى الله وهي قوة العاطفة والتي هي أبلغ بإيصال العبد إلــى الله مــن قــوة العقل. فالعقل والعاطفة إذن مكملان لبعضهما البعض.

٩ ــ إن إطلاق الوصف بنقصان الدين إنما يراد منه قلة التكــاليف السلوكية لسبب ما، وأياً كان السبب فلا دخل للمكلف بذلك.

فالله خفف عن المرأة بعض الوظائف الدينية، ولكن دون أن ينقص شيئاً من أجرها بسبب ذلك إذ الأمر ليس عائداً إلى تقصير منها، ولكنه عائد إلى تخفيف من الله عنها.

---

(١) أخرج الحديث عن أنس بن مالك: البيهقي في الشعب. باب: تحريم الفروج، فصل: الترغيب في النكاح، (٥٤٨٦)، (٤/٣٨٢ ــ ٣٨٣). حديث حسن ــ وأخرج الطبراني في الأوسط، (٨٧٨٩)، (٩/٣٦٧) بنحوه.

ولو كان الأمر نقصاً في حقيقة الدين لكان المريض والمسافر من الرجال يتركان الصيام، ناقصيْن في الدين. ولم يقل بذلك شرع الله الحنيف.

وما ذلك التسامح؛ إلا لأن الاستجابة لأوامر الله كما تكون بالأفعال الإيجابية تكون أيضاً بالالتزامات السلبية.

فكم من امرأة تجد نفسها متشوقة لحضور صلاة ما، ولكنها تحجم مع لهفتها تجنباً لسخط الله، وانقياداً لأمره، واحتساباً لوجهه؛ لأنها تعاني من معذرة حظّر الله عليها الصلاة بسببها. ما من شك في أن موقفها هذا عبادة، بل عبودية حقيقية لله. وإلا فما معنى قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).[1]

الحديث الثاني... حديثه ﷺ:

(استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً).[2]

وفي رواية: (إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها، استمتعت وبها عوج).[3]

---

(١) أخرجه عن عمر بن الخطاب: البخاري في صحيحه: في بدء الوحي، باب: بدء الوحي، (١)، (١/١١) — صحيح مسلم: في الإمارة، باب: قوله: إنما الأعمال بالنية، (١٩٠٧)، (٣/١٥١٥).

(٢) أخرج الحديث عن أبي هريرة: صحيح البخاري. في أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته، (٣٣٣١)، (٦/٤٤٧).

(٣) أخرج الحديث عن أبي هريرة: صحيح مسلم: في الرضاع، باب: الوصية بالنساء، (١٤٦٨)، (٢/١٠٩٠).

إن هذا الذي يقرره الحديث الشريف من تشبيه المرأة بالضلع الأعوج، لا يعني تنقيصاً من حقها، ولا تقليلاً ولا تسفيهاً لآرائها، وذلك على خلاف ما يدعيه البعض من الاستشهاد بالحديث لإثبات اعوجاج حال المرأة واستقامة حال الرجل. فلكل رجل يفكر مثل هذا التفكير، أو ينحو هذا المنحى في الاستشهاد بالنصوص، أنقل تعليق الأستاذ "محمد عزة دروزة" على الحديث أعلاه، حيث قال:

"والحديث الذي يذكر أن المرأة خلقت من ضلع أعوج، قد صدر على سبيل توصية الرجال بالنساء خيراً ورعايتهم، والإغضاء عما قد يقع منهن من هنات.

والأسلوب الذي جاء به متسق مع ما كان في الأذهان من مركز المرأة قبل الإسلام، والذي جاء الإسلام بتعديله. وليس من شأنه أن يساق على سبيل التعميم لكل النساء، وإنما للقلة منهن، فيما يتبادر لنا من روحه ونصه ـ حيث أن الأكثرية من النساء، هن طائعات لأزواجهن عادة ـ وليس فيه على كل حال نقص مما احتوته النصوص من تقرير أهلية المرأة لجميع الواجبات والتكاليف والحقوق المتنوعة، أسوة بالرجل، سواء بسواء".[1]

ولا بد أن الحديث الشريف أشار إلى أثر العوج في بعض سلوك المرأة مما يضيق به الرجل أحياناً.. وإلا فبماذا تفسر إذن سرعة الانفعال وشدته، وفرط الحساسية، وتقلب المزاج؟! والدرج أصلاً يقابل الاستقامة فإذا كان اتزان الانفعال وضبطه استقامة، فإن سرعة الانفعال

[1] المرأة في القرآن والسنة، محمد عزة دروزة، ٤٨

وشدته، وغلبة العاطفة عوج، وقد ينتج من سرعة انفعالها في المــزاج. **وبهذا يقول رسول الله ﷺ: (لن تستقيم لك على طريقة)**. لذا على الرجل أن يتذكر دوماً أن المرأة لا تتعمد هذا السلوك لمضايقته أو تكديره، إنما هو نتيجة ما قدّره الله على المرأة من طبيعة خاصة والتي تمكنها مــن أداء مهمتها الأساسية التي ترتكز على العاطفة والأحاسيس المرهفة.

وكما أن الاستقامة هامة وضرورية في موضعها، فكــذلك العــوج ضروري في مكانه، وكأن تشبيه النبي ﷺ المرأة بالضلع نسبة إلـــى أن الأضلاع تكون معوّجة لحماية الأعضاء، ولولا هذا العوج لما اســتقام أمر الرئتين والقلب، وكذلك لولا طبيعة المرأة وما عليه مــن عاطفــة، وإحساسات لما استقام أمر الزوج والأبناء.

وإتماماً للفائدة أنقل تعليق الشيخ "علي الجفري"[1] علـــى الحــديث حيث قال: الخطاب هنا موجه للرجل.. لا تعش معها وأنــت تطالــب، ولكن عش معها وأنت تعطي.. فيجب بمــا كَمــل عقلــك أن تتحمــل الاضطراب الذي ينشأ عن عاطفتها الذي مرجعــه مهمتهــا الجســدية والنفسية.. بما فيه مصلحتك ومصلحة أبناءك.. وهذا الوصــف لــيس مسلبة في حقها، ولكنه مسلبة في حقك إن طالبتها بــأكثر مــن ذلــك. وعندما يحسن الرجل أن يكمل المرأة بضبطه وعقله نرى الزوجة وقــد أصبحت من أرجح النساء عقلاً. ومثالاً على ذلك: أن السيدة عائشــة ـــ

---

(1) محاضرة من محاضرات برنامج "الميزان" بعنوان "التفاهم بين الزوجين" الذي عُرض على قناة "اقرأ" الفضائية عام ٢٠٠٣م، باختصار وتصرف.

أم المؤمنين ــ كانت من أرجح النساء عقلاً وذكاءً ولكن باستيعاب الحبيب ﷺ لها. فالحبيب رأى منها نماذج عدّه من شطحات العاطفة **(أي النقص الذي تكلم عنه ﷺ في الحديث. . وهو ضعف العقل أن يسيطر عند هيجان العاطفة)** فباستيعابه ﷺ لها، وبحسن مهمة التكميل منه لها، كانت السيدة عائشة العالمة والمعلمة مدرسة لأكابر التابعين ومرجعاً لكثير من رجال الصحابة.

وعلى هذا.. فتوصية الرجال بنسائهم خيراً، وحضهم على الصبر عليهن، وما يبدر منهن ليس فيه تقليل من قيمة المرأة، ولا حط من منزلتها، حاله كحال توصية النساء بأزواجهن، وحضهن على طاعتهم، والصبر عليهم، وتحمل طبائعهم، ليس فيه تقليل من قيمة الرجل. فهما سواء في الميزان، ولا تفضيل بينهما عند الدّيان إلا ما نص عليه قانون التفاضل الإلهي.

بهذا النحو يمكن أن نفهم مثل هذه الأحاديث، فهماً موضوعيا ومتوافقاً مع النسق الإسلامي العام في تصوره لموقع المرأة ودورها.

وإذا كانت ــ ولا تزال ــ مثل تلك النصوص قد استوجبت نظرة ساقطة إلى المرأة، وإن كان هناك من سلبيات على هذا الصعيد فليس الإسلام من يتحملها.. بل المسلمون.

المبحث الرابع: دور المرأة في أداء مهمة القوامة

المطلب الأول: هل تصلح المرأة لمركز القوامة؟[1]

[1] ينظر: الإسلام وقضايا المرأة، البهي الخولي، ٧٧ ــ ٧٨ ــ المرأة والوضع الأسري، ناديا بلحاج، ١٤٠

ربما قال قائل: إن قوامة الرجل ليست قدراً لا يتغير، فمن الممكن عند اتصاف المرأة بالقوة والسعي إلى تحمُّلِ ذلك الحمل، تصبح قوامة الأسرة! وبهذا تتحقق المساواة.

للإجابة عن مثل هذه المقولات، لا بد من البحث في وجهتين:

الوجهة الأولى:

إذا تسلمت المرأة وظيفة السعي والإنفاق على الأسرة بدلاً من الرجل...

الشيخ "محسن عطوي" يطرح إفادة جميلة في هذا الشأن فيقول:

إن قدرة المرأة على الاكتساب، جعل المرأة في بحبوحة اقتصادية، وبالتالي جعلها أبعد عن تأثير الرجل ونفوذه، فهي لم تعد خاضعة في واقعها النفسي لعقدة العرفان بالجميل التي تجعلها أسيرة الرجل الذي ينفق عليها، وهذا إذا كان له أثر في شعور المرأة بالاستقلال والتخلص من ضغوطات معينة فهو لا يعني انفلاتها من حد معين من الارتباط بالرجل، فالمرأة الغنية التي لا تزال في بيت أهلها أكثر راحة من الناحية النفسية، ولكن ذلك لا يرفع عنها ولاية أبيها؛ لأن سبب ولايته ليس إنفاق أبيها عليها ـ فحسب ـ بل هو خبرة أبيها وحقه المعنوي عليها، الهادف إلى ضمان سعادتها.

والأمر كذلك في علاقتها مع زوجها، فإن غناها وقدرتها على الإنفاق على نفسها... وحتى على زوجها غاية ما يؤدي إلى شعورها بعدم فضل الزوج عليها، وإلى حريتها بالإنفاق كيف تشاء...

ولكنه لا يسلب زوجها حق قيادة الأسرة ومسؤوليته عن ذلك؛ لأن هذا الحق اكتسبه أساساً من مؤهلاته الطبيعية، ولا يُنتَزع منه إلا عندما

يخلو من هذه المؤهلات..." [1].

وإلى الفكرة نفسها ألمح الأستاذ "عباس العقاد" بقوله:

"القوامة هنا مستحقة بتفضيل الفطرة، ثم بما فُرض على الرجل من واجب الانفاق على المرأة، وهو واجب مرجعه إلى واجب الفضل لمن هو دونه فضلاً[2] وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق المال، وإلا لامتنع الفضل إذا ملكت المرأة مالاً يغنيها عن نفقة الرجل، أو يمكّنها من الانفاق عليه".[3]

الوجهة الثانية:

إذا اتصفت المرأة بصفات القوة الجسمية والعقلية والخلقية كالرجل...

إن توضيح هذه الوجهة، عند افتراض صحة الدعوى، يتعين من نقاط ثلاث:

١ ــ من العوامل الهامة في ميزان الكفاءة.... القدرة على التمرس بالحياة، والتزود من التجارب فعلى فرض التساوي... نجد أن التكوين الخلقي قضى على المرأة أن تقل من نشاطها في أيام كثيرة، وتفوت على نفسها كثيراً من الفرص في أيام حيضها وحملها..

وبالطبع هذه الوظائف لا تستطيع المرأة أن تنكرها أو تفرّ منها... ويبقى الرجل في ميدان الحياة لا يعوقه عائق، فيزداد تجربة وحكمة وصقلاً.. وبالتالي: ترشحه ظروفه وطبيعته لأن يكون أرشد من المرأة.

---

[1] المرأة في التصور الإسلامي، الشيخ محسن عطوي، ١١٠ ــ ١١١

[2] سبق الكلام عن المعنى الحقيقي للتفضيل بما يتناسب وروح العدالة الإلهية ص ٤٣ -٤٥٠

[3] المرأة في القرآن، عباس محمود العقاد، ٥

٢ ــ إن اختصاص المرأة بالحمل والرضاعة يستتبعه أن تكون مشاعر الأم وعواطفها وأفكارها مهيأة بطريقة خاصة لاستقبال هذا الأمر الجلل ــ سواء وعت ذلك وأرادته أم لا ــ وهذا كله يجعل عمل المرأة ضيق الأفق، وسننه رتيبة، وخصوصاً في مجاراتها لوليدها في طبعه وأحواله... كل ذلك يؤخر وصولها للحاق بالرجل.

ويحدثنا الأستاذ "محمد قطب"، عن صفات مشاعر المرأة الأم فيقول:

"إن هذه الرقة اللطيفة في العاطفة، والانفعال السريع في الوجدان. والتي تجعل الجانب العاطفي، لا الفكري، هو النبع المستعد أبداً للفيض، المستجاش أبداً بأول لمسة. كل ذلك من مستلزمات الأمومة.. وهذا كله هو الوضع الصحيح للمرأة حين تلبي وظيفتها الأصلية، وهدفها المرسوم... الرجل إلى جانب آخر مكلف بصراع الحياة في الخارج... وهذه الوظيفة لا تحتاج أن تكون العاطفة هي المنبع المستجاش، وإنما يصلح لذلك الفكر؛ ولذلك فالرجل في وضعه الصحيح حين يؤدي هدفه الصحيح".(١)

إذن... فالصفات اللازمة في مضمار الأمومة والحضانة، قد تكون ضارة في مضمار القيادة والرياسة... وليس تكليف المرأة بأن تكون قوّامة على الرجل بأقل سفهاً من تكليف الرجل بأن يقوم بأعباء الحمل والحضانة والطبخ وغير ذلك من شؤون النساء.

وحتماً هناك نوعية من النساء يتمتعن بكفاءات عالية عند تحمل المسؤوليات، وجلَد عند التعرض لمواقف خطيرة، ولكن ليس بنسبة

---

(١) الإنسان بين المادية والإسلام، محمد قطب، ٢١٦ ــ ٢١٧

تصلح لتغيير قانون الطبيعة.

٣ ـ إن البيت الذي تتحمل المرأة قوامته لا تكون سعيدة فيه أو راضية؛ لأن المسؤوليات تتعاظم لديها فتحس بحاجتها إلى سند قوي يخفف عنها حملها، إضافة إلى أن المرأة ذاتها لا تحترم الرجل الذي تسيّره هي، فيخضع لرغباتها بشكل مستمر، بل تحتقره بفطرتها. وهي بالتالي ستشعر بفراغ كبير في حياتها المعنوية والعملية...

حتى الأولاد لحظة يدركون عدم وجود الأب بتخليه عن مركزه في القيادة والتوجيه، يسلكون دروباً عديدة قلّما توصلهم إلى النجاح في مواجهة المشكلات.

وبهذا نصل إلى أن قوامة الرجل فعلاً هي قدر لا يتغير، إلا في حال شذ الرجل عن منهج الله الذي رسمه له، أو فقد المؤهلات التي زوّد الله بها الرجال ليكونوا قوامين. وفي الوقت نفسه كانت المرأة تضطلع ببعض تلك المؤهلات، مع الوعي والحرص على مصلحة الأسرة فعندها لا مناص لها من أن تحمي أسرتها من الضياع والتفكك، وذلك تمشٍ مع القاعدة الأصولية: "الضرورات تبيح المحظورات".

على أن تعلم بادئ ذي بدء... أن تلك المهمة هي نوع من أنواع البلاء والامتحان لها، تثاب عليها إن صبرت، وهي أمانة ثقيلة تقاعس عن حملها الكثير من الرجال فكيف الحال إذا ما حملها النساء؟!!

المطلب الثاني: المرأة هي الركن الثاني الموطد لدعائم الأسرة(١)

إن من يفتش عن المرأة في المجتمع المسلم ـ المنفذ لتعاليم السماء ـ يجدها عقلاً واعياً مفكراً، يحقق لنفسه المكانة اللائقة في المجتمع الإسلامي.

---

(١) ينظر: مكانة المرأة في المجتمع المسلم، د. عمارة نجيب، ٦٠ ـ درجة، د. كامل موسى، ٥٨ ـ ٥٩

وكون القوامة للرجل في الأسرة فذلك لا يلغي دور الأم فيها أبــداً، بل على النقيض: المرأة تقاسم رجلها مسؤولية الانتصار فـــي معركـــة الحياة، كما تقاسمه سعادة ومتعة هذا الانتصار.

لذلك: فالمرأة تحتل مقام "مساعدة الرئيس" عند وجود الرجل، ومقام "رئيسة العائلة" في غيابه، وهي فـــي المقـــامين تقـــوم بـــإدارة الحيـــاة وشؤونها، وتتسلم في مجالات عدّة دفة القيادة في الأســـرة، ولا ســـيما المجالات التي لا تفتقر فيها إلى رأي الرجل، ولا يتوقف تنفيذها علـــى إذنه ــ وهي كثيرة ــ بل إن الرجل صاحب القوامة ليضيق ذرعـــاً إذا أشركته ربة البيت في كل شاردة وواردة، وإنما تعرض عليه، ما هَمَّ من الأمور وعظم.

ومن الجدير بالذكر: أن القائد ومساعده لا يتميزان إلا مـــن حيـــث الوظيفة المنوطة بكل منهما، ولكلٍ أهمية لا يتأتى دونها تحقيق الغايـــة المنشودة.

وذلك ما تحدَّث عنه مؤلف كتاب خلق المرأة "هنري ماريون" حيث قال:

"مهما تكن أوجه النقص والضعف ــ للمرأة ــ التي قد وصفتها أو تصفها بها علوم التاريخ والنفس والفيزيولوجيا، فإن لها على الرغم من ذلك شخصية مستقلة، ولئن سلمنا بالفوارق الجســـمانية والعقليـــة بـــين الرجل والمرأة، فليس يترتب على ذلك تسليمنا باختلافهما في القيمة، بل إن الطبيعة قد ميزتهما وحددت لكل منهما مجالاً يعمل فيه، بينهما توافق أساسي يجمعهما، وإلا لما أمكن اتحادهما وائتلافهما ليؤلفا الإنسانية".[1]

---

[1] خلق المرأة، هنري ماريون، ١٣

إذن فانفراد كل جنس بخصائص ووظائف ليس معناه الفصل الحاسم القاطع بين الجنسين... فالزوجة صالحة لرئاسة الأسرة مع زوجها، ولديها حسن التدبير لسائر شؤونها، فهي مربية النشئ، وحاضنة الأطفال، وراعية الزوج، ولها كل القدرة على التعاطي والتفاعل في الأسرة وللأسرة، وإن الرجل لا يستطيع أن يؤدي عمله بهمةٍ ونشاط واتقان، ولا يتمكن من التفوق على أقرانه إلا إذا كان من ورائه زوجة صالحة توفر له سبل الهدوء والاستقرار..

بل إن من حق الزوج على زوجته أن تكون وزيراً له في حياته، وشريكاً له في دربه. وهذا هو المقصود من قوله ﷺ

(وامرأة الرجل راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم).[1]

ولا يخفى ما في هذا الحديث النبوي من الدلالة الواضحة على مقام المرأة الذي يجعلها نافذة القول، مقبولة الفعل. وإن كان ذلك بدرجات متسلسلة ومتعاقبة... لكنها مسألة نسبية، كنسبة الصالح مع الأصلح، والحسن مع الأحسن.

وذلك لا يغض من مكانة المرأة على الإطلاق... تماماً كما نقول: إن الرجل صالح لرعاية طفله، ولكن الأم أولى استحقاقاً منه، ودون أن ينقص هذا الاستحقاق من شأن الرجل التأهيلي والتكليفي.

إذاً على الرجل والمرأة أن يعملا على التآلف مع بعضهما؛ من أجل تعمير هذه الأرض، كما تتآلف الأعضاء مع بعضها في خدمة الجسم البشري.

---

[1] أخرجه عن عبد الله بن عمر: البخاري في صحيحه: في العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، (٢٥٥٤)، (٥/٢٢٢) ـ صحيح مسلم: في الإمارة، باب: فضيلة الإمام، (١٨٢٩)، (٣/١٤٥٩).

المطلب الثالث: واجبات الزوجة تجاه القيّم عليها...

للرجل القوامة في البيت... وعليه الإنفاق.. وله مزاولة حقوق القوامة في المحافظة على كيان الأسرة من التفكك في مهب النزوات العارضة، وبناء على ذلك كان عليه واجبات عدّة تجاه زوجته وأبنائه والمرأة تنعمت بميزات تلك القوامة فكانت المخدومة لا الخادمة.. وبناء على ذلك كان عليها واجبات تؤديها لمن يقوم على راحتها.

وذلك ما بينته آية القوامة، حيث تصدرت بحكم الخالق الحكيم، فوضحت القضية الإيمانية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ثم تبعها حيثيات تلك القضية وهي:

﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ثم خط أول حق من حقوق الزوج القيّم على زوجته بألفاظ لا يمكن ترجمتها إلى أية لغة أخرى حيث قال سبحانه: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ، حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾. وإذا ما عدنا إلى أقوال المفسرين في الآية الكريمة، [النساء: ٣٤] عرضت لنا فيها مسألتان:

المسألة الأولى: في قوله: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ، حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ﴾.

فقيل في معنى الصالحات: المستقيمات الدين، العاملات بالخير(١)، وقيل: المحسنات لأزواجهن لأنهن إذا أحسن لأزواجهن فقد صلح حالهن معهم.(٢)

---

(١) يظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ٤/٦١ ــ تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، ٤/٢١٩٥

(٢) يظر: البحر المحيط، الأندلسي، ٣/٦٢٤

أما قوله قانتات: فقد قال الإمام الطبري: تفيد طاعة الله وطاعة الزوج أو القيّم، ولا يتوهم اختصاصه بالأولى لما قبله من قيام الرجال على النساء، ولا بالثانية، حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.[١]

وحافظات للغيب: ذكر الإمام الرازي: أن ذلك الحفظ من وجوه: أولها: أنها تحفظ نفسها عن الزنا.. وثانيها: حفظ ماله عن الضياع، ثالثها: حفظ منزله عما لا ينبغي.[٢]

فحفظ الغيب لا يقتصر على غيبة الزوج عن مجلس امرأته أو بيته أو بلدها، وإنما يشمل كل ما يتعسر على الرجل العلم بمخالفتها فيه، لمرض أو عجز أو تشاغل عنها ببعض الشؤون. وما وصف النساء الصالحات بحفظ الغيب؛ إلا حرباً على المبدأ الذي تتغنى به ألسنة السوء، وتسير عليه فئة من نساء اليوم، وهو:...الزوج آخر من يعلم...

ونبي الله عندما وصف خير النساء، قال: (**خير النساء: إن نظرت إليها سرتك، وإن أمرتها أطاعتك، وإن غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها**) ثم تلا هذه الآية...[٣]

وقد جاء في تفسير المراغي: حافظات للغيب: أي لما يجري بينهن وبينهم في الخلوة من الرفث، والشؤون الخاصة بالزوجية.[٤]

---

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري،٦١/٤.

(٢) ينظر: التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، ٧٢/١٠

(٣) أخرجه عن أبي هريرة: الطيالسي في الأوسط (٢٣٢٥)، (٣٠٦/٢). والحديث حسن.

(٤) ينظر: تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، ٢٨/٢

المسألة الثانية: في قوله: ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾. حيث (ما) فيها وجهان:

الوجه الأول: أنها بمعنى الذي... فيكون المعنى: أن عليهن أن يحفظن حقوق الزوج في مقابلة ما حفظ الله حقوقهن على أزواجهن، حيث أمرهم بالعدل عليهن، وإمساكهن بالمعروف وإعطائهن أجورهن.[1]

الوجه الثاني: أنها مصدرية.. وعلى هذا التقدير فيها وجهان:

الأول: أنهن حافظات للغيب بما حفظ الله إياهن، أي لا يتيسر لهن حفظ إلا بتوفيق الله. وهذا من باب إضافة المصدر إلى الفاعل.[2]

الثاني: أن المرأة إنما تكون حافظة للغيب؛ بسبب حفظها أوامر الله وحدوده،ولولا أنها تحاول رعاية تكاليف الله لما أطاعت زوجها. وهذا من باب إضافة المصدر إلى المفعول.[3]

وقد أفاد الأستاذ رشيد رضا في ترجيح أن تكون (بما) مصدرية، مستبعداً أن يكون تكريم الصالحات بشهادة الله تعالى لحفظهن الغيب من يدٍ تلمس، أو عين تبصر، أو إذن تسترق السمع ــ أن يكون ذلك كله ــ معللاً بدراهم قبضن، ولقيمات يرتقبن... بل الباء في (بما) تفيد أن المعنى ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾.[4]

وعلى كل: فليس هناك اختلاف جذري بين هذه الوجوه فالمعاني كلها توصل إلى معنى واحد وهو: أن النساء الصالحات مطيعات

---

(1) ينظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ٢/٤٧

(2) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/١٤٩

(3) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ٤/٦٣ ــ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/١٤٩

(4) ينظر: حقوق النساء في الإسلام، رشيد رضا، ٤٣ ــ ٤٤

لأزواجهن، وحافظات لغيبتهم؛ بسبب حفظ الله وتوفيقه، وأمره برعاية حقوق الزوجين غيبة وحضوراً.

فعندما يكون حفظ الغيب بحفظ منهج الله، يكون ذلك المنهج موضوعاً من قبل الله، مما لا يجعل مجالاً لرضاء الزوج أو منعه، وما لا يترك دوراً لما يمليه المجتمع. فماذا لو انحرف المجتمع عن منهج الله؟!

وهنا تتهاوى كل أعذار المهزومين والمهزومات من المسلمين والمسلمات. أمام ضغط المجتمع المنحرف.

فالقرآن الكريم عمل عند وصف خيرّات النساء على الجمع بين حسن المظهر وطيب المخبر ـ أي السريرة ـ وكان يستهدف من تلك الأوصاف حمل المؤمنة على أمرين.

أولهما: أن تكون العبادة دينها والتقوى شعارها، والإخلاص سجية فيها.

ثانيهما: أن تنظر إلى كل ما يتصل بطاعة الزوج على أنه عبادة، وتعتبر كل خطوة تخطوها في جنبات بيت الزوجية عملاً من أعمال الورع والتدين تبغي رضاء الله بها.

فكان لا بد للمرأة المسلمة من أن تتصف بتلك الأوصاف؛ لتمتلك ناصية حياة زوجية موفقة؛ وليقف منها قيّم الأسرة موقف الممجد لها، المعترف بحقها.

وإلى تلك الغاية وجهّت الأحاديث النبوية ـ وهي كثر ـ وحذرت من التمرد والعصيان ومن إتباع النزوات والطباع المريضة. ومن ذلك

ما جاء عنه ﷺ مرغباً: (أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة). [1]

وعنه ﷺ ما جاء محذراً قوله: (اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد آبق من مواليه حتى يرجع إليهم، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع).[2]

فما دام الزوج هو المسؤول الأول عن الأسرة. فمن الطبيعي أن يكون مطاعاً فيما يرى فيه مصلحة للأسرة، وأيٌّ أمر يخاف عند طاعته ما دام يأمر بما فيه رضا الله وما هو مباح، وما هو معروف غير منكر؟! فذاك أمره إصلاح وإرشاد، أما أن يكون أمره لمجرد التعسف والتسلط فذلك مالم يأذن به الله أبداً.

بل لا يخفى على عاقلٍ مدى تأثير طاعة الزوجة للقيم في تنشئة الأولاد تنشئة صالحة، حيث بطاعتها: تزرع في نفوسهم حب الطاعة له، والالتزام بأمره، ومهابته لمجرد التفكير بمخالفته.

وبذلك تكون كلمته مسموعة لديهم، وأوامره مطاعة عندهم فتكون الأم سبباً في تمليك القيّم زمام أمور أولاده عند مراهقتهم وبلوغهم.. فيكون لهم خير عون وصاحب، الأمر الذي يعود عليها أولاً وأخيراً بالخير، فينظرون إليها نظرة احترام وطاعة...وكم يسيء إلى الأولاد موقف الأم الناشر، حيث يعلِّمهم النفور والتمزق، ويدفعهم إلى الاستهانة بحرمة الوالد بشكل خاص.

بل ما أجمل أن يكون الحب المتبادل والاحترام قوام العلاقة بين

---

[1] أخرجه عن أم سلمة: الترمذي في سننه: في الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، (١١٦١)، (٣/٤٦٦) وقال: "حديث حسن غريب" ــ سنن ابن ماجه: في النكاح، باب: حق الزوج على المرأة، (١٨٥٤)، (١/٥٩٥).

[2] أخرجه عن عبد الله بن عمر: الطبراني في الصغير: (٤٧٩) ص٢٠٦ ــ الحاكم في مستدركه: في البر والصلة، (١٧٣/٤) والحديث حسن.

الآباء والأنباء، فهو سياج متين لرسالة البيت في الداخل والخارج.

المطلب الرابع: ماذا تفعل المرأة إذا ما تقاعس القيّم عن مهمته؟![1]

إذا كان الله سبحانه قد جعل للنساء على الرجال مثل مالهم عليهن إلا ما ميزهم به من الرياسة، فالواجب يقضي على الرجل بذل ما في الإمكان لحفظ وأداء تلك الأمانة، فلا يقصّر في موعظة، ولا يبخل في نفقة، ولا يعلن العجز والاستسلام أمام مصاعب الحياة وعمق المتاهات.

حيث إن الرجل لم ينل تلك الدرجة إلا بتفضيل الله له في القوة والقدرة على التحمل، ولم يحظ بمرتبة القوامة إلا بالسعي والكسب والنفقة.

وهذا هو المبدأ العام المرسوم لتطبيق ذلك النظام، ولكن يبقى لكل قاعدة شواذ فإذا امتنع الزوج عن النفقة ـ مثلاً ـ فهو بذلك قد أخل بمسؤولياته تجاه أسرته وبالتالي تزول قوامته بزوال نفقته[2]. وذلك ما فهمه العلماء من قوله تعالى {وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} حيث جاء في تفسير الإمام القرطبي:

"إنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوّاماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد، لزوال المقصود الذي شُرع لأجله النكاح".[3]

ولكن ماذا تفعل المرأة المسلمة إن أساء زوجها فهم قوامته، أو قصّر وانحرف في استعمالها؟!

---

[1] ينظر: من هدي سورة النساء، حسان خام، ١٢٣ ـ تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة، ٥/١٠٢ ـ مسائل في الحياة الزوجية، د.كامل موسى، ١١٦ ـ ١١٨ حقوق المرأة، محمد فريحة، ١١٧ ـ حقوق النساء في الإسلام، رشيد رضا، ٤٩

[2] الحكم هنا عن قيّم مقصر في واجب النفقة مع عدم قدرة المرأة على الصبر والتحمل. أما إن أنفقت المرأة برضاها، أو استطاعت الصبر والتحمل فذلك له شأن آخر.

[3] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٤٩/٣.

وما هي الأساليب التي تسلكها لردعه عن غيّه، وهل يكون الحل فقط بطلب فسخ الزواج؟ إن هنالك حلولاً أخرى قبل الوصول إلى ذلك العلاج القاصم، الذي ينهي الرابط المقدس بين الزوج وزوجته..؟

أقول.. إن الحكمة من إسناد القوامة إلى الرجل المسلم واضحة جلية، والمشرّع سبحانه أوجد نظاماً يحدد العلاقات والصلاحيات، إلا أن التطبيق العقلي قد يجيء على خلاف النظام المشروع. فإن كان الخروج على النظام صارخاً واضحاً فهذا يُلْجَأ فيه للقضاء، وإن كان مجرد سوء استعمال للسلطة ــ وذلك ما يسمى بنشوز الزوج ــ فيجب أن يكون العلاج وقتها ودياً وبالتفاهم.

فقد تحس المرأة بغريزة الأنثى إعراض بعلها عنها، وترى من البوادر ما يبعث في نفسها قلقاً على مسيرة الحياة الزوجية... قد ترى بوادر الفتور والنفور، ودلائل الكراهية والابتعاد. والزوجة العاقلة هي التي تميز بين بوادر النشوز المؤدية إليه وبين بعض الإعراض؛ نتيجة لأسباب خارجية. إما أن يكون الخوف عبارة عن وهم مجرد، أو وسواس عارض، كأن ترى المرأة زوجها مشغولاً عنها بأكبر العظائم المالية، أو السياسية، أو حل مسألة علمية، أو بغير ذلك من المشاكل الدنيوية أو المهمات الدينية. ثم لا تعد ذلك كله عذراً يبيح له الإعراض عن مسامرتها أو منادمتها، فذلك مخلٌ بالحكمة التي تتطلب منها أن تتبين وتتثبت فيما تراه من أمارات النشوز والإعراض.

وقد تظهر تلك العوارض أو بعضها، فيتصور تعدي الزوج على زوجته على أنحاء ثلاثة:

ــ أن يضربها ويؤذيها بدون مبرر شرعي.

ــ أن يمتنع من الإنفاق عليها إشباعاً، أو إكساءً، أو إسكاناً.

ـ إظهار النفور، والمشاكسة لها.

فالمعتمد إذن في معالم هذا النشوز: هو التعدي في أداء الحقوق، والتقصير في الواجبات، والإخلال فيما كان من باب الآداب الشرعية، ومحاسن الأخلاق.

ومنهج الإسلام يهدي إلى بدء العلاج عند البادرة الأولى المشيرة إلى حدوث النشوز، وما دام الأمر لم يتعد نطاق الخوف، وتوقع المكروه، فالزمام بيد المرأة.. فلتستجمع المرأة كل قدراتها، وذكائها ولتدرس أسباب نفور زوجها في تلطف وكياسة ولتعالج كل سبب بما يصلحه فإنما يحل المشكلة ما لدى المرأة من براعة المداخل، وحسن التأتي في علاج الأمور ودقة الحساسية في استكناه ما لا تراه العيون، وقلما تخطئ المرأة في الفراسة والدراسة، وقلما تخطئ في إصابة التوفيق والنجاح.

ومما يساعد على كشف تلك الغمة.. أن يجلس الزوجان مجلساً عائلياً هادئاً، بعيداً عن الانفعالات النفسية والتوترات الشعورية، ويقوما معاً بتقصي الأسباب التي قد تكون مؤدية إلى نشوز الزوج أو إعراضه، ومن ثم يعملان على إزالة تلك الأسباب ما استطاعا إلى ذلك سبيلا. ولا بأس أن تتقبل الزوجة ما يكلفها ذلك من ألم نفساني، أو جهد مالي، بسماحة نفس وطيبة خاطر.

فلا يذيب الجليد عن العلاقة الزوجية إلا إشراقة كلمة، أو إشعاعة بسمة، أو ضياء دُعابة، أوكلمة اعتذار تعيد للنفس صفاءها وللوجوه إشراقها. فبتنازل يسير من المرأة عن طرف من كبريائها، أو عن جانب من حقوقها على زوجها تعيد الحياة الزوجية إلى مجراها الطبيعي.

ومما يساق في هذا المقام أن سودة بنت زمعة(١) زوجة رسول الله ﷺ - رضي الله عنها - أحست إعراضه عنها واتجاهه إلى طلاقها.. فلم تسأله. ما يغضبك مني؟ بل سرعان ما كشفت بحاستها النسوية أن رسول الله ﷺ لا يجد عليها في دينها ولا خلقها ولا معاملتها شيئاً يكرهه، ولكن لا ينشط إليها كما ينشط لسائر نسائه؛ لكبر سنها، وما صارت إليه من شيخوخة، وأنه يريد أن يسرحها حتى لا يلقى الله وقد ظلمها حقها من دون نسائه، فما إن تبين لها ذلك حتى سعت إلى لقائه، وأنهت إليه أنها قد كبرت ولم يعد إليها بالرجال من حاجة، وأنها تجعل حظها وليلتها منه لعائشة، ولا أرب لها إلا أن تبعث يوم القيامة في جملة نسائه ﷺ فقبل منها ذلك، وأثنى الله على صنيعها الذي عالجت به أمرها(٢) وأنزل فيها قوله سبحانه: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨].

فنجد إنصاف القرآن الكريم واضحاً جلياً في مسألة نشوز أحد الزوجين.. فالقرآن كما حدثنا عن المرأة الناشز، حدثنا عن الرجل الناشز، فكان النشوز وصفاً مشتركاً بين الجنسين. وكما حاول القرآن

---

(١) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية. أمها الشموس بنت قيس بن زيد الأنصارية. كان تزوجها السكران بن عمرو أخو سهيل بن عمرو، فتوفي عنها فتزوجها رسول الله ﷺ. وكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، (١٩٦/٨).

(٢) أخرجه فيما معناه عن ابن عباس: الترمذي في سننه: في تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، (٣٠٤٠)، (٢٤٩/٥) وقال: "حديث حسن غريب".

الكريم تلافي نشوز المرأة بقوله: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ بدلاً من قوله: "وَاللَّاتي نشزن" تلافى نشوز الرجل بقوله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾.بدلا من قوله: "وإن امرأة نشز زوجها" فكان خوف النشوز قبل النشوز.

ولكن ما كان من إصلاح نشوز الزوجة، وضعه الشرع بيد الرجل الزوج، وخولَّه أساليب ثلاثة متدرجة للإصلاح: الوعظ.. الهجر... الضرب..

أما نشوز الزوج ـ وإن كان اعتداء على حقوقها ـ لكن ليس للزوجة أن تقيس صلاحياتها في علاج نشوزه على ما للزوج من صلاحية في علاج نشوزها[1] بل بإمكانها أن تصلح من نشوزه بشيء من طرق المعالجة الماضية، كأن تستعمل أسلوب العظة والإرشاد كما لها أن تتخطاها إلى المرحلة الثانية، وهي الهجر، ولكن ذلك الهجر يختلف في حيثياته عن الهجر المخول للزوج، حيث أن للزوج أن يهجر زوجته الناشز في المضجع، أما الزوجة فليس لها أن تهجر زوجها الناشز في المضجع، حيث وردت أحاديث عدة عنه ﷺ ترهب المرأة من منع نفسها عن زوجها أو التأخر عن طلبه في أي ساعة من ليل أو نهار - إلا ما كان من وقت أداء الفرائض - عدا عن أن منعه ذلك الحق يزيد الموقف تأزماً واضطراباً، وربما قد يرمي بالزوج في مهاوي الرذيلة والفحشاء. لكن صورة الهجر المخولة للمرأة هي إظهار استيائها من أفعاله، وانزعاجها من تصرفاته، فلها أن تهجر كلامه ومباسطته،

---

[1] فهنا لا بد من مراعاة أمور عدة يعسر تجاهلها، وهذا ما سأبينه في حديث التفاوت في علاج نشوز الزوجين.

وحديثه ومؤانسته، ودون أن تمنعه حقه في المضجع، بل عندما تلبي الزوجة رغبة الزوج في الاستمتاع وهي في حال كهذه فهي توصل إلى قلبه وعقله كل ما عجز لسانها عن قوله.

وهذا الحق في الهجر ليس رأياً شخصياً، أو اقتراحاً مستجداً، بل هو حق له دليله وشواهده من السنة النبوية الشريفة، حيث جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: "والله إنا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، قال: فبينا أنا في أمر أتأمره – أي أفكر فيه – إذ قالت امرأتي: لو صنعت كذا وكذا، قال: فقلت لها: مالك ولما ههنا؟ فيما تكلفك في أمر أريده؟! فقالت: عجباً لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تُراجَع أنت، وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان" وفي رواية: "والله إن أزواج النبي ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل[1]".[2]

فهذا حال زوجات رسول الله ﷺ، فكيف الحال مع زوج ناشز، متعدٍ للحقوق، أو مسيء في العشرة؟!! لكن تقف صلاحيات الزوجة عند حد الهجر المبين أعلاه، ودون التدرج إلى باقي مراحل الإصلاح – أي الضرب –. فإن لم يُفد ما كان، ولم يجدِ الهجران. وحتى لا تقع المرأة أسيرة ظلم الرجل، فإنّ تسوية الأمور بينهما تؤول إلى الأهل ومن ثمّ إلى القضاء.

---

[1] أخرجه عن عمر: البخاري في صحيحه: في المظالم والغضب، باب: الغرفة والعلية...(٢٤٦٨)، (١٤٤/٥ – ١٤٥) – صحيح مسلم: في الطلاق: باب: في الإيلاء، (١٤٧٩)، (١١١١/٢).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، سورة التحريم، باب: (تبتغي مرضاة أزواجك)، (٤٩١٣)، (٨٤٨/٨ – ٨٤٩) – صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب: في الإيلاء، واعتزال النساء، (١٤٧٩)، (١١٠٨/٢).

حيث إن للزوجة على زوجها حقوقاً عدة: تارة تكون مادية: كالنفقة، وتارة تكون معنوية: كحسن الخلق والعشرة.

ولكن من العسير إلزام الزوج وإجباره على مراعاة تلك الحقوق عن طريق القوة الذاتية البدنية للزوجه!! فيقتضي الأمر عندها تدخل القضاء، وعلى القضاء العمل على إصلاح ذلك النشوز بما يناسب: فإن كان النشوز من قبيل منعها حقاً من حقوقها، فعلى القاضي أن يلزمه أداء الحق معها. وإن كان من قبيل إساءة خلقه معها، كضربها مثلاً بلا سبب، فينهاه القاضي عن ذلك فإن عاد إليه، وطلبت من القاضي تعزيره عزّره بما يليق لتعديه عليها، وإنما لم يعزره لأول مرة؛ لأن مثل هذه الأمور عادة تكون بين الزوجين، والتعزير له لأول مرة يورث وحشة بينهما، فإن التأم الحال بينهما فبِها ونِعْمَتْ، وإلا فيعزره القاضي ويسكنه بجنب ثقة يمنع الزوج من التعدي على زوجته.

هذه الطريقة هي مسلك الشافعية(١) ، وهذا ما ذهب إليه غيرهم من الأئمة(٢) بقطع النظر عن جزيئات الكيفية، ما دام القصد الالتحام بين الزوجين في العلاقة ورأب الصدع الذي طرأ على هذه العلاقة، والمهم في الأمر: أن القانون لم يلزم الزوجة بقبول نشوز الزوج واحتماله ــ إن لم تستطع الاحتمال ــ ومن الجدير بالذكر أنه لو كانت آية نشوز الزوج تريد أن تؤكد على تسامح الشريعة مع الزوج وأنه لا بأس عليه إذا نشز وأن على المجتمع أن يراعي خاطره ولا يزعجه بكلمة. لو كان مقصود الآية ذلك للزم إلغاء كل حقوق الزوجة فيتحلل الحرام، ويتحرم

---

(١) ينظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٤/٤٢٧ ــ ٤٢٨.

(٢) ينظر: منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، الشيخ محمد عليش، ٣/٥٤٨ ــ المغني، ابن قدامة، ١٠/٢٦٣

الحلال، ولكن لا بد أولاً من أداء الواجب للوصول إلى نيل الحقــوق.. والمرأة الصالحة هي التي تحرص على القيام بواجبها نحــو أســرتها وقيّمها، فتسعى لنيل وده، وعندها لا بد وأن تقطف الثمـــار ولـــو بعـــد حين.. فالرجل باب مغلق ومفتاحه المرأة الذكية الودود.

ونحن الآن بحاجة إلى أناس يقومون بواجباتهم... سواء في ذلـــك الأزواج والزوجات. لا إلى أناس يطالبون بحقوقهم.وذلك ما أخبرنا بـــه نبينا عليه الصلاة والسلام، حيث قال: **(وإنكم سترون بعدي أثرة وأموراً تنكرونها) قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قـــال: (أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم)**.[1]

فهل يا ترى علينا أن نطالب الرجال بأداء قوامتهم... قبل أن نطالب النساء بحسن التبعل؟!!

[1] أخرجه عن عبد الله بن مسعود: البخاري في صحيحه: في الفتن، باب: قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها، (٧٠٥٢)، (١٣/٥) ــ صحيح مسلم: في الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، (١٨٤٣)، (١٤٧٢:٣) بنحوه.

توضيح لا بد منه...

في حديث تفاوت علاج نشوز كل من الزوجين:(١)

بعد الاستجلاء لموضوعي نشوز الزوجة ونشـوز الـزوج، وفـي ضوء ما عرض من آراء للمفسرين وأقوال لأئمة المـذاهب الفقهيـة، وجملة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.. نجد أن الإسلام فرّق بين الطرق والأساليب التي خوّلها لكل من الـزوجين فـي حـال نشـوز صاحبه.. وبالطبع هو فارق أوضح من أن يخفى؛ لذلك تحّـين دعـاة تحرير المرأة الفرصة للصيد في الماء العكر، وتـرويج: أن الإسـلام وضع المطواة في يد الزوج. وهنا ثمة نقاط تلح على ذمن الباحث فـلا يجد مناصاً من تسجيلها:

الأولى: إن الأمر بين الخطوتين الأخيرتين.. الهجر في المضـاجع والضرب: للإباحة، فلو أقامت المرأة على نشوزها، وتلقى الزوج ذلـك منها بالصفح والإغضاء فلم يهجر ولم يضرب، لم يعدّ تاركاً لمأمور به بل متسامحاً في حقه مضحّياً بمباح. أما الأمر بالوعظ فهـو للوجـوب بحكم أنه من قبيل الأمر بالمعروف والنهيَ عن المنكر، وليس مقصوراً على حال النشوز أو توقعه، بل ربما تكون مواصلة الوعظ حـائلاً دون نشوب الخلاف بين الزوجين أصلا.

---

(١) ينظر: المرأة في القرآن والسنة، محمد عزة دروزة، ٢٢٧ ــ المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني. د. رمضان البوطي، ١١٥، ١١٧، ١١٩ ــ أوضاع المرأة في القرآن، عبد المنعم سيد حسن، ٤٥٦، ٤٥٨ ــ ٤٥٩ ــ مسائل في الحياة الزوجية، د. كامل موسى، ١٢٤ ــ ١٢٦ ــ الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ١٦٤ ــ ١٦٥ ــ تفسير آيات الأحكام، الشيخ محمد علي السايس، ١/٤٥٨ ــ ٤٥٩.

الثانية: أن اللجوء إلى ضرب الزوجة جاء كآخر وسيلة ـ أولاً – وثانياً– يجب أن يكون تأديباً لا انتقاماً وثأراً، إذ لو كان الأمر كذلك لجوز الشرع للزوج استعمال الضرب منذ اللحظة الأولى للنشوز، ثم هو على سبيل الإباحة لا الإيجاب ـ ثالثاً ـ ولا يكون إلا بعد استنفاد وسيلتي العظة والهجران ـ رابعاً ـ .

فالقرآن الكريم أمر الزوج أن يحاور إنسانية الزوجة بالنصح والعظة، ثم أمره أن يستثير إنسانيتها ـ عندما لم يُجْدِ الحوار ـ بنوع فريد من الهجران الجزئي وهو هجران في الفراش. ثم لما لم ينفع ذلك، وتغلب سلطان الشذوذ النابي على الإنسانية المهزومة في كيانها، جاء عقاب الإذن بالضرب غير المبرح صداً لسلطان شذوذها، ودفاعاً عن إنسانيتها المقهورة.

فهذه الزوجة هي زوجة تمردت على منهج التعاون الإنساني، وليست زوجة مقهورة تحت نير الظلم والتعسف من زوجها. ثم أضافت إلى عسف تمردها أن ركلت منهج الحوار والتناصح بقدمها، وظلت متشبثة بتمردها حتى مع لجوء الزوج إلى الزخم العاطفي. هذه الوضعية التي انتهت إلى هذا الشكل، هي التي أذن القرآن بمعالجتها بالضرب الخفيف غير المبرح.

أما الصنف المهذب من النساء اللاتي يترفعن بخلقهن وتربيتهن وإيمانهن عن النزول إلى درك المستحقات للهجر فضلاً عن درك المستحقات للضرب، فأمثال هؤلاء النساء أفرغ عليهن القرآن من صفات الإجلال والتكريم ما يجدر بكل زوجة أن تعمل على التحلي بها والانطباع عليها.

الثالثة: إن العلاج بالضرب هو من قبيل الاحتياط الحكيم في شريعة مرشحة لكل ظرف وفئة. من حيث أن ظروف الناس وحالاتهم لا تدخل تحت حصر، فقد يكون هناك ظروف وحالات خاصة من حيث الوقائع وطبقات الناس يكون الضرب فيها وسيلة لا بد منها، وليس من وسيلة غيرها للردع والتأديب، أو يكون وسيلة يتفادى بها كارثة الطلاق وغيرها من كوارث الزوجية. وذلك ما أشار إليه د. "عبد العظيم المطعني" في قوله:

"إذا لم يثمر الوعظ والهجر، فأمام الزوج ثلاثة اختيارات:

١ ــ أن يعيش معها على ما هي عليه من عوج.. وهذا قد يكون قريباً من المستحيل؛ لأن معاني السكن الروحي تصبح مفقودة، بل سيصبح بينهما شرود ونفور وكراهية.

٢ ــ أن يطلقها لحال سبيلها.. هذا فعل مشوب بالحماقة؛ لأنه هدم للأسرة.

٣ ــ أن يجرب وسيلة الضرب.. فالضرب المقصود لا أن يضربها بحجر فيسيل دمها، أو بعصا غليظة فيحطم عظامها، ولكنه ضرب خفيف في غير الوجه".(١)

ولا بد من أن العلاج بالخيار الثالث خير من هدم كيان الأسرة بالطلاق والفراق. وعلى كل فالشرع الإسلامي لا يسد الباب أمام الزوجة التي ترى فيما يريد زوجها اتخاذه من هذه الإجراءات معها

---

(١) المرأة في عصر الرسالة بين واقعية الإسلام وأوهام المرجفين، د. عبد العظيم المطعني. ١٧

حيفاً وبغياً، بحيث تستطيع أن لا تقبل به وتنسحب من بيت الزوجية، وترفع أمرها للحاكم؛ ليحل الخلاف في نطاق قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ [النساء: ٣٥].

الرابعة: إن الله تبارك وتعالى أسند خطوات تأديب المرأة إلى الزوج بماله من حق القوامة عليها.. وفي ذلك تكريم للزوجين كليهما. فأما الرجل فمن حيث أنه القيم على أمر بيته، وقد خوله الله ولاية التأديب فهو مضار بنشوزها، ولا يتفق مع حقه في القوامة أن يشركه غيره فيما أتاح الله له. ولو جُعل لولي المرأة شيء من ذلك إلى جانب حق الزوج لأدّى ذلك إلى تفاقم الخلاف واشتداد اللجاج بين الزوج والولي. ومن ثم يخرج الخلاف عن دائرة الزوجية إلى دائرة الأصهار، فتحيق الخصومة بأسرتين بدلاً من أسرة واحدة.

أما المرأة فتكريمها من حيث أنه لا سلطان لأحد عليها بعد أن تأوي إلى كنف زوجها، فتوضع حقوقها في ذمته ويؤول أمرها إلى عصمته، وربما سعت لهذه الحياة سعياً حثيثاً، فما تتأثر به مشاعرها والحالة هذه أن تلام أو تعنّف من غير زوجها. كما أن مشاركة آخر للزوج في حقه ذاك، قد يؤدي إلى اهتزاز صورة الزوج وسلطته في ناظريها عدا عن تأففها من تسلط جهتين عليها، حيث يستعصي عليها أن تستجيب لآمرين.

الخامسة: لقد راعى الإسلام ما فيه مصلحة المرأة، إذ ليس من كرامة الرجل أن يهرع إلى طلب محاكمة زوجته، كلما انحرفت أو

خالفت، وليس من كرامة المرأة المثول أمام جلاّد القضاء لينفذ بها ما يردعها عن غيّها. أما أن يصدر ذلك من شريك حياتها فذلك أقرب وأهدأ للنفس؛ فهو لباسها وهي لباسه.

السادسة: إن بعض أصحاب الفكر المادي.. لا يجدون كرامة المرأة إلا بمشروعية استخدام الزوجة مع زوجها ــ في حال نشوزه ــ الأساليب المباحة له استخدامها معها ــ في حال نشوزها ــ فظنوا أن العدالة كامنة في هذه المماثلة المادية. وتوضيح ذلك الإشكال يتمثل في نقاط عدة:

١ ــ إن تساوي الرجل والمرأة في الكرامة لا يستلزم وحدة السبل التي ينبغي أن تتخذ لرعاية تلك الكرامة وحمايتها في كل من الرجل والمرأة.

٢ ــ تملك الزوجة في حال نشوز زوجها وسيلة النصح والموعظة، ومن ثم لها هجرانه عاطفياً، دون أن تهجره جسدياً.

٣ ــ قد يصل الرجل بنشوزه إلى حد يستوجب علاج الضرب، فيقيمه عليه القاضي ويؤدبه بعد إنذاره بالعودة إلى الصواب وعدم استجابته.(١)

وهكذا فإن الشريعة الإسلامية أخضعت كلاً من الزوجين للعقاب، إذا تحقق موجبه، فمشروعية الضرب ليست لذات الضرب، وإنما لعلاج الشقاق الزوجي، وهو يُطبَّق على الطرفين معاً ــ زوج وزوجة ــ ففي الوقت الذي مكنت الشريعة الزوج من تطبيق العقاب على الزوجة

---

(١) ينظر: منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، الشيخ محمد عليش، ٣/٥٤٦ ــ بدائع الصنائع، الكاساني، ٣/٤٢٩.

بشروطه وقيوده، إنما مكنت القاضي ــ دون غيره ــ من تطبيق هذا العقاب على الزوج بشروطه وقيوده أيضاً.

٤ ــ إذن ليس للزوجة صلاحية في تقويم نشوز زوجها بأن تلجأ بنفسها إلى أسلوب العلاج بالضرب؛ وذلك لأمور يرجحها العقل والفطرة السليمين:

أ ــ الرجل راعي المرأة والرئيس المهيمن عليها، فعقاب المرؤوس لرئيسه أمراً منافياً لقوامته عليه، ويؤدي إلى انقلاب الأمر، وإضعاف هيمنة الرئيس.

ب ــ إن المرأة لو أقدمت على ضرب زوجها تأديباً له لتحولت الرجولة التي في كيانه إلى وحشية مستشرية لا يضبطها لجام، ولانقضّ عليها في ضراوة مرعبة، ثم لم يفلتها إلا وهي محطمة أو هالكة.

فالنتيجة هي أن تقدم حياتها ــ على الأغلب ــ قرباناً لمساواة مزيفة. واجتناباً لمثل تلك النتائج ضمنت الشريعة إنصاف الزوجة من زوجها، ودون تعريضها لأي خطر أو أذى، وذلك بإنزال العقوبة به عن طريق نائب عن الزوجة وهو القاضي.

ج ــ إن نشوز الرجال ــ غالباً ــ أمارة من أمارات الكراهية، وإرادة الفرقة، وإذا كان الله قد جعل له حق الفرقة، ولم يجعل للمرأة عليه سبيلاً إذا هو أراد فرقتها، فأولى ألا يجعل لها عليه سبيلاً إذا بدت منه أمارات هذه الفرقة.

ومن الجدير ذكره عند بحث مسألة الضرب: أن عقاب الضرب، سواء نزل بالرجل أو المرأة، لا يتجه إلى إنسانية أيّ من الرجل أو المرأة بالإساءة أو التلطيخ... وإنما يتجه إلى الشذوذ النابي الذي قام هو

بدور الإساءة إلى إنسانية الزوج الناشز أو الزوجة الناشزة. وإن الله الذي خلقنا يشرع حكماً لا تأباه العواطف إنما يأباه كبرياء العواطف.

السابعة: الحق يقال لكل المتأففين من تشريع القرآن في هذا المقام.. المتملقين لعواطف بيئة خاصة من النساء والذين يتظاهرون أمامهن بالحرص على كرامتهن وعزتهن، بأن الذي يقرر هذه الإجراءات هو الذي خلق. وهو أعلم بمن خلق. وكل جدال بعد قول العليم الخبير مهاترة، فهو سبحانه يقرر تلك الإجراءات في جوٍ وفي ملابسات تحدد صفتها، وتحدد النية المصاحبة لها، وتحدد الغاية من ورائها، بحيث لا يحسب على منهج الله تلك المفهومات الخاطئة للناس في عهود الجاهلية؛ حين يتحول الرجل جلاداً ـ باسم الدين ! ـ وتتحول المرأة رقيقاً ـ باسم الدين ! ـ وفي هذا القول الفصل.

وفي الختام... إن الزوجة المسلمة التي تعيش في دار إسلامية مع زوج مسلم، لا يدعها إسلامها تنزلق إلى النشوز أصلاً، فإن انزلقت بدافع من نزق أو هياج نفسي عارض فلسوف تعود، مستغفرة الله.

والزوج المسلم الذي يعيش مع زوجته المسلمة، لن يجنح في التعامل مع زوجته إلى أي إساءة بضرب، أو شتيمة لسان، حتى ولو بدر منها خطأ أو نشوز.

وذلك لأن الالتزام الحقيقي بالإسلام يشكل لدى كل من الزوجين صمام أمان ضد تطاول الآخر بالسوء في حق صاحبه.

الباب الثاني

دراسة ميدانية

القوامة بين النصوص

وممارسات المسلمين

إن الإسلام ليس مسؤولاً عن انحراف بعض الفئات في فهم حقيقة القوامة الأسرية كما أنه غير مسؤول عن سوء التطبيق. فالرجل الذي يحجر على امرأته فلا تخرج بدون حاجة ملحة لمجرد رغبته في أن لا تخرج، والرجل الذي يستأثر بالآراء لنفسه لا لعيب في الرأي الآخر بل لمرض في نفسه يسمى "الرجولة الكاذبة" والرجل الذي يعطي الحق لسيادته بضرب الزوجة بسبب وبلا سبب، عن سابق إنذار أو بدون إنذار، والرابع الذي يحرّج على امرأته أن تجالسه في غدائه وعشائه فوظيفتها أن ترعى طلباته وتطرد الذباب عن مائدته.. هؤلاء الرجال هم نماذج تشكل نسبة ـ وربما ليست بالقليلة ـ من فئات المجتمع لكنها ليست مرآة لحقيقة ومعنى القوامة التي أسندها الله للرجال. بل المعنى الحقيقي هو على نقيض ذلك. وذلك ما اتضح جلياً من خلال صفحات هذه الدراسة.

ومع كل ذلك تبقى هذه النماذج موجودة في مجتمعاتنا وبشكل واضح.. بل وإنها تعمل ـ من حيث تدري أو لا تدري ـ على تشويه الصورة الناصعة لتلك الوظيفة الجليلة، وتبعاً لذلك أحببت التعرض لجملة من تلك الآراء لفئات مختلفة من مجتمعنا أصحاب ثقافات مختلفة؛ ليتبين لنا مدى فهم تلك الفئات ـ رجالاً ونساء ـ وأبعاد تلك الوظيفة وقد كانت تلك الآراء عبارة عن أجوبة لأسئلة وزعت على عدة شرائح من المجتمع.

أجري هذا الاستبيان في الفترة بين ١/١٠/٢٠٠١م إلى ١٠/١١/٢٠٠١م وقد بلغ مجموع عدد المشاركين في الاستبيان (١٩٠)

رجالاً ونساء. (١٤٦) من الرجال و (٤٤) من النساء، وهم من عدة محافظات، وقد تم اختيارهم بطريقة عشوائية، وبمستويات تعليمية متفاوتة، وأعمار مختلفة.

علماً أن ٩٠ استبيان وزعوا على أمل الرد، ولكن للأسف لم يصل الرد ولم يرجع الاستبيان وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على قلة الوعي عند فئات من الناس، حيث فاتهم أن آرائهم تساهم في وصول المجتمع إلى الأفضل فأرجو منه سبحانه أن يعم العلم والوعي كل شرائح مجتمعنا؛ لنكون دوماً في القمة.

تحليل النتائج والتعليق عليها:

السؤال الأول: (مشترك بين النساء والرجال)

هل تعتقد أن القوامة تكليف أم تشريف؟

إجابة السؤال الأول:

الإجابة	رجال	النسبة	نساء	النسبة
١ ــ تكليف	٥٨	٣٩%	٢٠	٤٥%
٢ ــ تشريف	٩	٦%	٣	٧%
٣ ــ تكليف وتشريف	٧٩	٥٤%	٢١	٤٨%

ــ يتضح من إجابات الرجال والنساء، أن المهيمن على المعتقدات: أن إسناد القوامة للرجل أحد المنح الممنوحة للرجل تشريفاً. وهذا له أثر بالغ في تصرفات الكثير من القواميّن على نسائهم.

السؤال الثاني: (مشترك بين النساء والرجال)

هل ترى القوامة خاصة بقوامة الرجل علىٰ زوجتــه، أم جـنس الذكور على جنس الإناث؟

إجابة السؤال الثاني

الإجابة	رجال	النسبة	نساء	النسبة
١ ـ خاصة بالزوج	٦١	٤٢%	٢٢	٥٠%
٢ ـ عامة للذكور	٦٩	٤٧%	١٧	٣٨%
٣ ـ لا أدري	٨٠	٤٥%	٥	١١%

أعتقد أن الكثير من المشتركين لم تكن إجابتهم مبنيّة على فهم تـام للسؤال، حيث فهم الكثير أن المقصود بالقوامة العامة أنها قوامـة الأب على بناته والأخ على أخواته، بينما المقصود هو قوامة رجال المجتمع على نساء المجتمع، والذي بناء عليه منع بعض الفقهـاء المـرأة مـن الولايات العامة والوظائف، حتى لا تعارض قواميّة الرجال. وعلى كلٍ كانت النسبة التي تدل على تقييد القوامة بالقوامة الزوجية، هـي نسـبة ليست بالقليلة مما يدل على تفهم الكثير من رجال ونساء مجتمعنا لصفة القائمين بتلك المهمة، مما يساعد على تحسين ورفع مكانة المـرأة فـي المجتمع بشكل عام.

السؤال الثالث: (مشترك بين النساء والرجال)

هل تفهم من القوامة التدخل في كل صغيرة وكبيرة من شؤون الزوجة والأبناء؟

إجابة السؤال الثالث

الإجابة	رجال	النسبة	نساء	النسبة

١ ـ نعم	٢٧	١٨%	٣	٧%
٢ ـ لا	٩٣	٦٣%	٣٥	٧٩%
٣ ـ لا أدري	١٧	١١%	٦	١٣%

إذا كانت الاجابات بالنفي هي إجابات تحكي الواقع فهـي نسـبة ممتازة، وإن دلّت على شيء فهي تدل على مـدى الحريـة المعطـاة للزوجات من قبل الأزواج.

السؤال الرابع: (مشترك بين النساء والرجال)

هل تتمنى أن يكون حق القوامة مناصفة بينك وبـين زوجتـك، مقابل أن تكون مسؤولية النفقة مناصفة بينكما؟

إجابة السؤال الرابع

الإجابة	رجال	النسبة	نساء	النسبة
١- نعم	١٤	٩%	٩	٢٠%
٢ – لا	١٠٩	٧٤%	٣٣	٧٥%
٣ – لا ادري	٥	٣%	٢	٤%

السؤال الخامس: (سؤال للرجال)

هل تفضّل أن تحرم من قوامة أسرتك مقابل أن تعفى من واجـب النفقة عليهم؟

السؤال السادس:(سؤال للنساء)

هل تفضلين أن تكون لك القوامة مقابل قيامك بواجب النفقة كاملاً؟

إجابة السؤال الخامس

الإجابة	رجال	النسبة
١ ــ نعم	١	%٠,٦٨
٢ ــ لا	١٢٩	%٨٩
٣ــ لا أدري	٦	%٤

إجابة السؤال السادس

الإجابة	نساء	النسبة
١ ــ نعم	١	%٢
٢ ــ لا	٤٢	%٩٥
٣ ــ لا أدري	/	ــ

لقد فضلت أن أبين نتائج الأسئلة السابقة ــ الرابع والخامس والسادس ــ كلها مجتمعة، وأجعل التعليق عليها مشتركاً فهي توصلنا إلى نتيجة واحدة، واستدلالات متقاربة. حيث أن حاصل الغالبية العظمى من إجابات الرجال والنساء، تدل على مدى تمسك كل واحد من الجنسين بالدور والمهمة التي استخلفه الله فيها، دون تمني ما فضّل به كل جنس على الجنس الآخر.

أما تلك القِلّة من الإجابات المضادة، فلا بد أن تكون نتيجة لبعض القهر الذي تواجهه بعض الزوجات من أزواجهن، مما جعلهن يفضلن السعي للكسب والمشقة على الظلم والخنوع. أو ربما يكون ذلك عائداً لشخصية بعض الزوجات اللاتي يرغبن تسلم السلطة والقيادة الزوجية، مهما كلفهن ثمنها.

أما بالنسبة لإجابات الرجال المعاكسة، حيث فضلوا التنازل عن نصف حقهم في القوامة مقابل المعونة المادية من الطرف الآخر، فربما يكون ذلك نتيجة للتعب والمشقة الشديدين في كسب أرزاقهم، أو قد يكون مرجع ذلك إلى شخصية ومعتقدات هؤلاء الرجال من أن المرأة

هي الشق الثاني للرجل، فلا بد أن تحمل عنه من واجباته وبالتالي تنعم معه بحقوقه.

وعلى كلٍ تبقى تلك الإجابات قلة لا تعمّم، ولا يُبنى عليها أي نتيجة.

السؤال السابع (مشترك بين النساء والرجال):

هل ترى في حق الطاعة، أو قوامة الرجل ظلماً للمرأة؟

إجابة السؤال السابع:

الإجابة	الرجال	النسبة	النساء	النسبة
١ – نعم	٤	٣%	٢	٤%
٢ – لا	١٢٩	٨٩%	٤٠	٩١%
٣ – لا ادري	٦	٤%	٢	٤%

أما نسبة الرجال في إجابة النفي، فهي لا تختلف كثيراً عما كنت أتوقعه، أما بالنسبة لنتيجة إجابات النساء فقد فاقت ما توقعته على أن تلك النسبة ممكن أن تكون مبنية على فهم معنى آخر وهو: أن الله لم يظلم المرأة بقوامية زوجها عليها، وأنا أتمنى أن تكون مبنية ــ إضافة إلى ذلك ــ على أساس: أن كل رجل يستخدم صلاحياته في الأسرة كما أمره الله، فلا ينتج عن ذلك أيّ ظلم للمرأة.

السؤال الثامن (مشترك بين النساء والرجال)

هل القوامة هي إطاعة الزوجة زوجها في كل ما يراه مناسباً، حتى ولو كانت لا تراه هي كذلك؟

إجابة السؤال الثامن

الإجابة	الرجال	النسبة	النساء	النسبة
١ــ الطاعة في كل شيء	٤٦	%٣١	٨	% ١٨
٢ ــ في بعض الشيء	٨٨	%٦٠	٣٦	%٨١
٣ ــ لا طاعة له	٣	% ٢	/	ــ

إن نسبة الرجال الذين يصوتون بأن الطاعة يجب أن تكون في كل شيء هي نسبة ليست بالقليلة، وربما يكون مرجع ذلك: ما علّق عليه بعض المشتركين، وهو أن الزوجة لا خبرة لها بما يصلح نفسها بشكل خاص، وما يصلح أسرتها بشكل عام؛ لما خلقها الله عليه من ضعف، لذا عليها أن تطيع زوجها في كل شيء ــ وبالطبع فقد استثنت كل الإجابات، الطاعة في معصية ــ أما نسبة الرجال الذين يتوسطون في إجاباتهم فهي نسبة مرتفعة نوعاً ما، وذلك إن دل على شيء فإنه يدل على وعي تلك الفئة من أن المرأة الزوجة ــ والعاقلة منها خاصة ــ لا بد أن يكون لها استقلاليتها وشخصيتها الخاصة بها.

والملفت للنظر في نسب إجابات النساء، أن نجد كل المشتركات قد استهجنّ الخيَار الثالث، فلم تصوّت أي مشتركة بعدم طاعة الزوج.

السؤال التاسع: (مشترك بين النساء والرجال)

هل يلتزم المسلمون بمفهوم الإسلام في الحقوق الزوجية على وجه العموم؟

إجابة السؤال التاسع

الإجابة	الرّجال	النّسبة	النساء	النسبة
١ ــ نعم	١٧	١١ %	٤	٩ %
٢ ــ لا	٩٨	٦٧%	٣٨	٨٦ %
٣ ــ لا أدري	٢٢	١٥ %	٢	٤ %

السؤال العاشر: (مشترك بين النساء والرجال)

هل ترى الشريحة الكبرى من رجال مجتمعنا تمارس حقها في القوامة كما رسمه الله؟

إجابة السؤال العاشر

الإجابة	الرجال	النسبة	النساء	النسبة
١ ــ نعم	١١	٧ %	٣	٧ %
٢ ــ لا	١١٨	٨١ %	٣٥	٧٩ %
٣ ــ لا أدري	٧	٥ %	٦	١٣ %

نجد تقارباً شديداً في إجابة كل من الرجال والنساء على السؤالين السابقين ــ التاسع والعاشر ــ حيث انخفضت نسبة ترشيح التزام المسلمين بمنهج الله فيما يخص الحقوق الزوجية عامة، وحق القوامة بشكل خاص، وبالمقابل ارتفعت النسبة التي تنفي ذلك الالتزام ــ وخاصة نسبة النساء ــ على أننا يمكن أن نعدّ النسبة واحدة بين الرجال والنساء؛ نظراً لكثرة عدد الرجال الذين وزع عليهم الاستبيان وذلك إن دل على شيء، فإنما يدل على بُعْد المسلمين وخاصة الرجال منهم عن منهج الله الذي رسمه للأسرة المسلمة،

مما يزيد من حدّة الخلافات في تلك الأسر، حتى تصل إلى درجة انفصال الزوجين، وبالتالي ضياع تلك الأسرة.

السؤال الحادي عشر: (مشترك بين النساء والرجال)

هل القوامة تخلٍّ بمفهوم المساواة بين الرجل والمرأة؟

إجابة السؤال الحادي عشر

الإجابة	الرجال	النسبة	النساء	النسبة
١ ــ نعم	١١	٧ %	٤	٩ %
٢ ــ لا	١١٨	٨١ %	٣٩	٨٨ %
٣ ــ لا أدري	٧	٥ %	١	٢ %

أعتقد أن الإجابات موضوعية، الله سبحانه لا يقرر أمراً فيه ظلم لأحد من خلقه، إلا أن الخَلْق ظلموا أنفسهم، خرجوا عن أمر الله بجعلهم سلطة القوامة نوعاً من أنواع التسلط والهيمنة.

السؤال الثاني عشر (مشترك بين النساء والرجال)

هل نالت المرأة في مجتمعنا الحاضر حقوقها كاملة كزوجة وكامرأة في المجتمع؟

إجابة السؤال الثاني عشر

الإجابة	الرجال	النسبة	النساء	النسبة
١ ــ كل الحقوق	١٨	١٢ %	٧	١٦ %
٢ ــ بعضها	١٠٥	٧٢ %	٣٦	٨٢ %
٣ ــ لا أدري	١٣	٩ %	١	٢ %

الإجابات ذواتِ النِّسَبِ العاليةِ تحكي واقع الأسر المسلمة، حيث أنها لا تزال بعيدة بعض الشيء عن المنهج الرباني الذي أعطى المرأة في عصر النبوة حقوقها كاملة، لكن عندما غفلت الأمة عن تعاليم دينها وكتابها بدأ التلاعب بكفتي الحقوق والواجبات.

السؤال الثالث عشر: (سؤال للنساء)

هل ترين في قوامة زوجك قهراً لك، أو كبتاً لشخصيتك

السؤال الرابع عشر:(سؤال للنساء):

هل تفضلن أن يكون زوجك القوّام عليك، أم تكونين القوّامة عليه؟

إجابة السؤال الثالث عشر إجابة السؤال الرابع عشر

الإجابة	النساء	النسبة	الإجابة	النساء	النسبة
١ ــ نعم	٥	١١%	١ ــ القوامة له	٣٩	٨٨%
٢ ــ لا	٣٧	٨٤%	٢ ــ القوامة لي	٢	٤%
٣ــ لا أدري	٢	٤%	٣ ــ لا أدري	٢	٤%

يوضح الجدولان السابقان: ارتفاع نسبة النساء اللواتي يجدن الصورة المثلى في أن تكون القوامة للرجال، فذلك هو الوضع الطبيعي لكافة الأسر، وبالتالي فإنهن اعتدن على أوضاعهن الأسرية، وطبائع أزواجهن، فكنّ عينات تحكي حال بعض الأسر المسالمة.

السؤال الخامس عشر: (سؤال للرجال):

هل ترى منع زوجتك الخروج من المنزل لغير سبب من حقوق قوامتك؟

إجابة السؤال الخامس عشر

الإجابة	الرجال	النسبة

١ ـ نعم	٧٥	٥١%
٢ ـ لا	٥٤	٣٧%
٣ ـ لا أدري	٨	٥%

إن النسبة الأولى ترينا موقف كثير من الأزواج في موضوع الخروج من المنزل ـ بشكل خاص ـ إذ أن كثيراً ما يستعمل الأزواج حقهم في القوامة لمنع الزوجة من الخروج لسبب أو لغير سبب، ولضرورة أو بدون ضرورة.

لكن لا بد من الإشارة إلى أن معظم أصحاب هذه الإجابات هم من أصحاب المهن التي تضطلع بثقافة عالية، أو حتى متوسطة. وأيضاً العديد منهم من أهل المحافظات المجاورة. مما يبين مدى تأثير كل من المستوى الثقافي والاجتماعي، إضافة للمستوى الديني، على طرائق التعامل والمعايشة بين الأزواج والزوجات.

السؤال السادس عشر: (سؤال للرجال):

هل ترى زوجتك اقترفت ذنباً عظيماً إذا ما ردَّت على تعديك عليها بالألفاظ الجارحة والسباب ـ بدون سبب ـ بتعدٍ مثله؟

إجابة السؤال السادس عشر

الإجابة	الرجال	النسبة
١ ـ طبعاً	٣٥	٢٤ %
٢ ـ أبداً	٣٩	٢٧%
٣ ـ أحياناً	٤٥	٣٧%

٤ ـ لا أدري	١٧	١١%

يعرض الجدول الإجابات بنسب متقاربة بعض الشيء على أنه يحسن أن نثبت بعض تعليقات المشتركين على هذا السؤال. المتعلقة بنظرتهم لتلك الزوجة.

ـ الطلاق

ـ الذبح

ـ الخروج من الملّة.

وإن كانت هذه التعليقات لا تعبّر عن أفكار العامة، ولكنها تعطينا عيِّنَة واضحة عن حال بعض الرجال مع زوجاتهم، وكيف يعتبرون أن من حقوقهم ـ المفروغ منها ـ شتم وسب الزوجة في أي وقت، وسواء صغُر الذنب أم عظُم، ودون أن تملك الزوجة أن تردّ على كل ذلك فإنما هي عبدة ملوكة !!

ولا نرى من العدل أن نتجاهل نِسَب الإجابات الثانية والثالثة، فهي بالتأكيد نسب معقولة وإن دلّت على شيء فإنما تدّل على تحرر أولئك الرجال مما تحجّر به عقل الأجداد، فيعلمون أن الحياة الزوجية مدٌّ وزجرٌ، وأخذٌ وعطاء، وإنما الزوجة هي شريكة لحياتهم وأمٌّ لأولادهم، والنصف الثاني في مجتمعهم.



أهم النتائج التي توصل إليها الاستبيان:

١ ـ إن تشريف الله الرجال بإسناد مهمة القوامة إليهم اعتقاد سائد عند كثير من فئات المجتمع.

٢ ـ لا زالت الزوجة في نظر الكثير من الأزواج بحاجة إلى وصاية عليها لمتابعة كافة تحركاتها، بينما يرى البعض المتبقي زوجاتهم مسؤولات وأمهات. ولهن الحرية في التصرف بمفردهن في كثير من الأمور.

٣ ـ الغالب على نساء ورجال مجتمعنا أنهم يعتزون بالمهمة التي وكلهم الله بها على هذه الأرض، دون تمنٍ لتبادل الأدوار، أو قلب للاختصاصات.

٤ ـ إن نظام القوامة ـ كما قرره القرآن الكريم ـ هو نظام لم يستوف في مجتمعاتنا الحالية سائر تفصيلاته وضماناته وهو لا يطبّق اليوم وفق الصيغ العادلة التي قررها التشريع الإسلامي.

وختاماً للباب أقول:

إن تغيير أحوال الأسرة والمجتمع يستوجب أولاً وقبل كل شيء إصلاح النفس مما علق بها من أفكار وعادات وعقائد سادت أجيالاً وأجيالا تتنافى وتعاليم الدين الإسلامي وعندها تتخلص من عبودية القيم الزائفة التي لا تحقق نفعاً ولا فائدة.

الانطلاقة إذن يجب أن تكون من النفس بتنويرها بالإيمان وتطهيرها من الأدران وإعدادها بالعلم والعمل معاً.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث على هذه الصورة، فالفضل والمنة له أولاً وأخيراً، و ﴿لَهُ الحَمدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الحُكْمُ وإليه تُرجَعُون﴾ [القصص: ٧٠].

وما هذا البحث إلا محاولة من أجل الإسهام في تغيير ما بالأنفس من مفاهيم طرأت على وعي الفرد المسلم عبر عصور الركود والتقليد، والجاهلية الحديثة.

فالإسلام جعل للمرأة قضية ثابتة، حيث لم يتجاهل المرأة المكوّنة من عواطف وأخلاق، ولم يتجاهل استعداداتها وقدراتها كجنس يقابل الجنس الآخر، ففتح لها أبواب التقدم والعمل والإنتاج في شتى مجالات الحياة العامة وعلى مصراعيها.

وفوق كل ذلك لم يجعل تلك المكانة يُنظر إليها من باب الهبة والمنحة، بل هي حق من حقوقها، لها بل عليها المطالبة بها.

فتصبح بذلك فرداً فاعلاً في المجتمع صالحاً ومصلحاً، وقبل كل ذلك جعلها فرداً واعياً داعياً في مجتمعها الصغير، فالمرأة عندما تعي قدر المسؤولية الملقاة على عاتقها، وتعمل على أدائها على أمثل وجه فإنها لا ترى ضيراً أو غضاضة في ترؤس رجلها عليها وعلى أبنائها؛ لأنه يخفف بقوامته تلك عبئاً ثقيلاً لو حملته لناءت به، وذلك عندما يعي الرجل أن وظيفته تلك هي وظيفة مشقة ومسؤولية لا وظيفة تشريف

وتفضيل، وهي مساهمة في تحمل الأعباء وليست للسيطرة والاستعلاء.

هذا وقد كان من حق الرجل أن يأخذ كما يعطي ويقبض كما يدفع فكان على الزوجة الصالحة احترام رأي زوجها وشخصه، وطاعته في كل ما يأمر ما دام فيما يرضي الله وما هو في صالح الأسرة على أن لا نفهم تلك الطاعة إلغاءً لشخصية الزوجة بل لها حق المراجعة والمجادلة وذلك ما دللّنا عليه بأدلة وأحاديث صريحة وواضحة من خلال هذا البحث.

وهكذا كانت الشريعة الإسلامية ولا تزال هي الحفيّة بالمرأة، الراعية لحقها، الحارسة لكرامتها وشخصيتها، المحافظة على أنوثتها، فقضت بأن يكون لكل امرأة كافل شرعي يكفيها كل ما يهمها لتكون بنتا مكرمة، فزوجاً صالحة، فأماً مربية، ومن حرمت الزوجية أو الأمومة، لم تحرم الكفالة والكرامة.

وإن كان هناك من فوارق بين الجنسين فهي فوارق اقتضتها الحكمة الإلهية لمصلحة كل منهما، وقد بدت التعليلات والتوضيحات ظاهرة جلية في هذه الدراسة.

ونحن بغنى عن تكلف مثل هذه التفسيرات عند اعتقادنا بسداد التشريع وعدالته، لكننا خضنا هذا اللون من التعليل تمشياً مع الطابع العام لمثل تلك البحوث. وإلا فإن ثمة العديد من الأمور التي يصعب تعليلها لجهلنا بما أراده الله منها، ولن يضرّ ذلك بروعة الإسلام كشريعة عادلة خالدة.

وبعد...وفي ضوء ما مرّ من فصول. فإنه يمكن الخروج بالملاحظات والتوصيات التالية:

١ – إن من بين مسلمات اليوم من أصبحن يستهلكن جهدهن في مطالب الدنيا غافلات عن تحقيق كيانهن الإنساني.

٢ – إن التبعية العمياء وتقليد الآخرين في مظاهر حياتهم إنما هي من تلبيس الشيطانَ الذي وجّه اهتمام مسلمات اليوم للأدنى، وينسحب ذلك على الأفكار والعادات.

٣ – إننا بحاجة إلى منهج جديد لتربية الإنسان – رجلاً وامرأة – منذ طفولته لكي نزيح الثقافة التقليدية الميتة التي تهيمن على الجنسين.

٤ – إن ما تنادي به الجمعيات النسائية من سلخ الرجل عما أوكل الله إليه من قوامة بيته وأسرته وكأنه ضرب من ضروب العنف والإرهاب يدل على عدم الفهم الصحيح للسياق القرآني والنبوي اللذين يحددان مسار تلك المهمة، بالإضافة إلى ممارسة بعض الرجال الخاطئة.

٥ – يجب تربية المرأة المسلمة على الجدية، وتحمل المسؤولية، فقيامها بأداء مهمتها داخل المنزل هو جهاد بحدّ ذاته، حيث تؤدي ما عليها بعدل وإحسان وإن قوبلت بعكس ذلك. وبالتالي عليها الاعتزاز بنفسها لكونها أنثى خلقها الله لمهمة عظيمة، فتؤدي واجباتها وتحرص على حقوقها.

٦ – إن رجل اليوم حاد عن طريق الصواب فظن أن قوامته الأسرية هي صكّ يملّكه رقاب أفرادها، فتزلزلت العلاقات الأسرية وأوشكت على الانهيار.

٧ – إن الإسلام ليس مسؤولاً عن الانحراف في فهم قوامة الرجل في الأسرة، ولا عن سوء التطبيق كما أن سوء الفهم والتطبيق لا

يبرران إلغاء مبدأ القوامة كما يرى أصحاب العقول المحدودة.

٨ ــ العمل على توعية كل من الرجال والنساء بأهمية استيعاب كلمة (شقائق) في حديث (النساء شقائق الرجال)[١] والتي تجعل من مبادئ الإسلام منطلقاً للتعامل بينهما، بحيث ينظر الرجل إلى المرأة باعتبارها كائناً مساوياً له في الإنسانية، ذا عقل وروح وقلب، وقدرة على الارتقاء بالجنس البشري، وليس استمراراً لنوعه فقط.

٩ ــ إن بعض أفكار المعادين للمرأة تسربت إلى عقول طائفة من المسلمين، فساء تصورهم لشخصية المرأة ولدورها، وساء تبعاً لذلك سلوكهم في معاملتها، وتعدّوا حدود الله في ذلك فظلموا أنفسهم وظلموها.

١٠ ــ إن ما ساعد على نشر هذه الأفكار، اقتفاء النصوص الضعيفة والموضوعة التي تعتبر المرأة كمّاً مهملاً فتحرم خروجها ومشاركتها في الحياة العامة، مما رسخ في أذهان الكثير من العوام وبعض المثقفين تلك الأفكار فعملوا على حبس المرأة وتجهيلها. كما كانت تلك النصوص سبباً في تقبل المرأة ورضوخها لهذا الواقع المرير.

١١ ــ هناك مشكلة واضحة تكمن في تخير رؤية واحدة من فقهنا الإسلامي، وتجنب رؤى كثيرة، بل وطمس خيارات ــ تتعلق بمصلحة المرأة ــ قد تكون أكثر استجابة لمتطلبات زماننا.

وتزداد المشكلة تفاقماً بقعودنا عن الاجتهاد وانتقاء الأصلح مما جعلنا نحتكم إلى سلطان الكلمة المنقولة من غير أن يكون للزمان

---

[١] أخرجه عن عائشة: سنن أبي داود: في الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة، (٢٣٦)، (١/١٦١ ــ ١٦٢) ــ سنن الترمذي: في الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً، (١١٣)، (١/١٨٩ ــ ١٩٠).

والمكان والواقع الاجتماعي أدنى سلطة. وهذا بالطبع خلاف المنهج القرآني.

١٢ ــ البعض يرى أن الأنوثة بما فيها من غلبة العاطفة وضعف الجسد، يتبعها نقص في العقل والإمكانيات، بخلاف الذكورة التي تكمن فيها القوة والفكر السديد، بيد أن الأنوثة بما فيها من صفات لا تؤثر من قريب ولا بعيد في ضعف القدرات والإمكانيات إنما هو تفاوت طبعي بين الجنسين أدى إلى التغاير الوظيفي بينهما، والذي بدوره كان شرط أساس لسعادتهما بل لسعادة المجتمع الإنساني.

١٣ ــ إن المطالبة بمساواة النساء بالرجال هو ظلم للمرأة، وإحساس بأن فيها عقدة نقص تريد تصحيحها، وهذا بالطبع ضرب من ضروب الوهم.

١٤ ــ إن الدعوة إلى إصلاح المفاهيم عن المرأة ليس دعوة إلى تفلتها من سلطان الرجل، بل هي دعوة إلى تنظيم علاقتها بالرجل على أسس المساواة في الحقوق والواجبات.

١٥ ــ لابدّ أن تقوم المؤسسات التربوية بدعوة المفكرين المهتمين بقضايا المرأة؛ لإلقاء محاضرات وإقامة ندوات تعمل على توعية الجنسين، ومعالجة القضايا الأسرية والاجتماعية.

١٦ ــ التفكير بجدية من قبل القائمين على القنوات الفضائية، من أجل عرض برامج تتمتع بدرجة عالية من الوعي، تقدم النصائح لكل من الزوجين؛ ليبنيا أسرة سعيدة على أسس إسلامية متينة.

١٧ ــ الدعوة إلى القيام بدراسة ميدانية موسعة لأمثال هذه الأبحاث، بشكل منتظم ودقيق يشمل العديد من محافظات قطرنا بل والأقطار المجاورة إن أمكن، إما مشافهة أو مراسلة ــ الإنترنيت ــ

فنرى بذلك مدى وعي الشاب والشابة المسلمة ومدى التطابق بين التطبيق البشري والنظريات القرآنية.

١٨ ــ يبقى الأمل في الشباب الجديد، حيث عليه أن يكمل مسيرة البحث والتصحيح في كل ما يخص المرأة المسلمة والأسرة المسلمة فيقودها إلى الهدى والفلاح، ويزيح عن طريقها كل ما يعرقل وصولها إلى القمة.

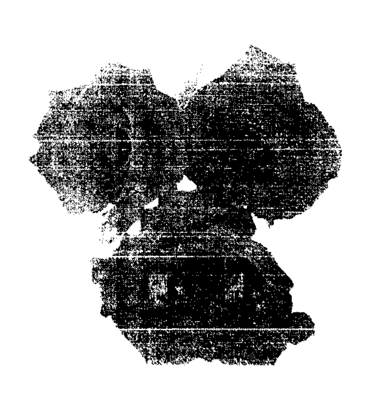
ولا بدَ لي في نهاية هذا البحث من كلمة خاتمة، كانت خلاصة ما قرأت وبحثت، ونهاية ما وصلت إليه:

إن قضية الذكورة والأنوثة لن توضع موضعها الصحيح إلا يوم ينظر إليها على أنها علاقة بين شريكين متكافئين، يكمل كل واحد منهما الآخر تكاملاً يتكون منه مخلوق واحد منسجم... متآلف...متناسق... حتى يبدو عجيباً أن يوجد أحدهما في غيبة الآخر.

هذا وإن المرأة المسلمة إن أرادت أن تحتل مكانتها في المجتمع حسب ما تعرضنا إليه في الفصول السابقة، وكما وضحت الآيات الكريمة، عليها أن تؤمن بجدوى العمل الإيجابي الهادف الذي يحوّل الضعف قوة، ويجعل الصعب أمراً ميسوراً. وتستغل إمكانيتها، وتتخلى عن دعوى التشكي والتظلم، وتتمسك بحقوقها المشروعة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فما ضاع حق وراءه مطالب.. ولا تتلهى عن ما خلقن من أجله فالعمر قصير وربّات النفوس الكريمة واجباتهن كثيرة... فحذار أن تضيّع الأمهات ما دعّمته الجدات.

وبعد.. هذا ما منّ الله به، ثم ما وسعه الجهد، وسمح به الوقت، وتوصّل إليه الفهم، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن فيه خطأ أو نقص

فتلك سنة الله في بني الإنسان، فالكمال لله وحده، والنقص والقصور واختلاف وجهات النظر من صفات الجنس البشري، ويعلم الله إنني ما أعدت النظر في مبحثٍ من مباحث هذه الرسالة إلا وأنا أقول: ليتني فعلت كذا، أو ليتني لم أفعل كذا، ولكن عذري أنني بذلت جهدي، واجتهدت وسعي، وحاولت التسديد ما استطعت، واسأل الله أن ينفعني بذلك، وينفع به جميع المسلمين؛ فإنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.





الفهارس

أولاً: القرآن الكريم – **ثانيا**: الكتاب المقدس – العهد الجديد – **ثالثاً** مراجع التفسير

اسم الكتاب	اسم المؤلف	المحقق	دار النشر	بلد النشر	الطبعة	السنة
١– تفسير أبي السعود أبو السعود محمد بن محمد العمادي دار إحياء التراث العربي بيروت د.ط د.ت						
٢– تفسير آيات الأحكام تصحيح: محمد علي السايس عبد اللطيف السبكي تعليق: حسن السماحي سويدان دار ابن كثير دار القادري بيروت دمشق ط١ ١٩٩٤م ــ ١٤١٥هـ						
٣– البحر المحيط أبي حيان الأندلسي ــ دار الفكر – بيروت – د.ط – ١٩٩٢ م ــ ١٤١٢ هـ						
تفسير البغوي، المعروف بمعالم التنـزيل الحسين بن مسعود الفراء البغوي مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر ط – ٩٥٥م ــ ١٣٧٥هـ ٢						
تفسير البيضاوي، المسمى: أنوار التنـزيل وأسرار التأويل ناصر الدين بن محمد الشيرازي البيضاوي دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٩٨٨م ــ ١٤٠٨هـ						
التحرير والتنوير، المعروف: تفسير ابن عاشور محمد الطاهر ابن عاشور مؤسسة التاريخ بيروت ط١ ٢٠٠٠م ــ ١٤٢٠هـ						
جامع البيان في تأويل القرآن المسمى: تفسير الطبري أبي جعفر محمد بن جرير الطبري دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٩٩٢م ــ ١٤١٢هـ						
الجواهر الحسان في تفسير القرآن عبد الرحمن الثعالبي أبو محمد الغُماري الإدريسي دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٩٩٦م ــ ١٤١٦هـ						
حاشية الصاوي على تفسير الجلالين دار الفكر بيروت ط١ ١٩٩٨م ــ ١٤١٩هـ						
حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي محي الدين شيخ زاده دار إحياء التراث العربي بيروت د.ط د.ت						
تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التزيل علاء الدين البغدادي الشهير بالخازن مطبعة البابي الحلبي وأولاده دار المعرفة مصر بيروت ط٢ د.ط ١٩٥٥م ــ ١٣٧٥ هـ						
تفسير روح البيان الشيخ إسماعيل حقي البرسوي دار إحياء التراث العربي بيروت						
روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني شهاب الدين محمود الألوسي دار الفكر بيروت١٩٩٤م ــ ١٤١٤ هـ						
تفسير السراج المنير الإمام الخطيب الشربيني دار المعرفة بيروت						
تفسير السمرقندي، المسمى: بحر العلوم نصر بن محمد السمرقندي الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود د.زكريا عبد المجيد النوتي كلية اللغة العربية ــ جامعة الأهر دار الكتب العلمية القاهرة ط١ ١٩٩٣م ــ ١٤١٣هـ						
تفسير الشعرواي الشيخ محمد متولي الشعراوي قطاع الثقافة، مطابع أخبار اليوم مصر ١٩٩١ء						

فتح البيان في مقاصد القرآن صديق حسن خان دار الفكر العربي
في ظلال القرآن سيد قطب دار إحياء التراث العربي بيروت ط٧ ١٩٧١م ـ ١٣٩١م
تفسير القرآن العظيم أبي الفداء إسماعيل ابن كثير دار يوسف دار الراية بيروت الرياض ط١ ١٩٨٣م ـ ١٤٠٣هـ
تفسير القرطبي المسمى جامع لأحكام القرآن أبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي الشيخ عرفات العشا د. محمد إبراهيم الحفناوي دار الفكر بيروت ط١ ١٩٩٣م ـ ١٤١٢هـ
تفسير القيّم ابن قيّم الجوزية محمد حامد الفقي لجنة التراث العربي بيروت
تفسير الكشاف محمود بن عمر الزمخشري الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود الشيخ: محمد معوض مكتبة العبيكان الرياض ط١ ١٩٩٨م ـ ١٤١٨هـ
لباب النقول في أسباب النزول جلال الدين السيوطي الدار التونسية تونس ط٢ ١٩٤٨م
مجمع البيان في تفسير القرآن أبو الفضل بن الحسن الطبرسي مؤسسة الأعلمي بيروت ط١ ١٩٩٥م ـ ١٤١٥ هـ
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ابن عطية الأندلسي عبد السلام عبد الشافي محمد دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٩٩٣م ـ ١٤١٣هـ
تفسير المراغي الأستاذ: أحمد مصطفى المراغي دار إحياء التراث العربي بيروت ط٢ ١٩٨٥م
معاني القرآن وإعرابه الزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السَّري د.عبد الجليل عبدو شلبي عالم الكتب ط١ ١٩٨٨م ـ ١٤٠٨هـ
التفسير الكبير، مفاتيح الغيب فخر الدين الرازي دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٩٩٠م ـ ١٤١١هـ
التفسير الواضح د.محمد محمود حجازي مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة ط٦ ١٩٦٩م ـ ١٣٨٩هـ

المراجع العامة

اسم الكتاب	اسم المؤلف	اسم المحقق	دار النشر	بلد النشر	الطبعة	السنة
أحكام المرأة في القرآن	سيد الجميلي					
الإسلام عقيدة وشريعة	الإمام: محمود شلتوت	ـ	دار الشروق	القاهرة	ط١٧	١٩٩٧م ١٤١٧هـ
الإسلام والحياة الزوجية	عبد الله الشرقاوي	ـ	الهيئة المصرية العامة للكتاب	القاهرة	د.ط	١٩٨٧م
الإسلام والمرأة	أحمد حسين	ـ	دار الشرق الأوسط	القاهرة	د.ط	١٩٩٠م
الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة	البهى الخولي	ـ	مكتبة دار التراث	القاهرة	ط٤	١٩٨٤م ١٤٠٤هـ

الكتاب	المؤلف	المترجم	الناشر	البلد	الطبعة	التاريخ
أصل الفروق بين الجنسين	أورزو لاشوي	ترجمة: أبو علي ياسين	دار التنوير	بيروت	ط١	١٩٨٢ م
أصول تربية المرأة المسلمة المعاصرة	حفصة أحمد حسن	ـــ	مؤسسة الرسالة	بيروت	ط١	٢٠٠١ م ١٤٢١هـ
الأغاني	أبي الفرج الأصفهاني	ـــ	دار إحياء التراث العربي	بيروت	د.ط	د.ت
الأمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية	محمد السيد محمد الزعبلاوي	ـــ	مؤسسة الرسالة	بيروت	ط٢	١٩٨٥م ١٤٠٦هـ
الإنسان بين المادية والإسلام	الشيخ محمد قطب	ـــ	مطبعة عيسى البابي الحلبي	القاهرة	د.ط	١٩٦٥م
أوضاع المرأة في القرآن	د.عبد المنعم سيد حسن	ـــ	دار البيان	القاهرة	د.ط	١٩٩٤م
تحرير المرأة	قاسم أمين	ـــ	دار المعارف	مصر	د.ط	١٩٧٠
تحرير المرأة في عصر الرسالة	عبد الحليم محمد أبو شقة	ـــ	دار القلم	القاهرة	ط٤	١٩٩٥م ـ ١٤١٦هـ
تحرير المرأة ممن؟ وفيم حريتها؟	د.شوقي أبو خليل	ـــ	دار الفكر المعاصر دار الفكر	بيروت دمشق	ط١	١٩٩٨ م ـ ١٤١٩هـ
التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي	عبد القادر عودة	ـــ	دار إحياء التراث العربي	بيروت	ط٤	١٩٨٥ م ـ ١٤٠٥هـ
حقائق الإسلام وأباطيل خصومه	عباس محمود العقاد	ـــ	دار الهلال	مصر	العدد ١٦٩	١٩٦٥ م ـ ١٣٨٤هـ
حقوق الإنسان في الإسلام	د.علي عبد الواحد وافي	ـــ	دار نهضة مصر	القاهرة	ط٥	١٩٧٩م ـ ١٣٩٨هـ
حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى	محمود عبد الحميد محمد	ـــ	مكتبة المدبولي	القاهرة	ط١	١٩٩٠م
حقوق المرأة المسلمة في القرآن	محمد فريجة	ـــ	المكتب الإسلامي	بيروت،		١٩٩٦م

والسنة				دمشق		
حقوق النساء في الإسلام	رشيد رضا	ـــ	دار الهجرة	دمشق	ط٣	١٩٨٧م
خلق المرأة والمقابلة بين طبائعها وطبائع الرجل	هنري ماريون	تعريب: إميل زيدان	دار الرائد العربي	بيروت	ط٢	١٩٨٢م
درجة	د. كامل موسى	ـــ	مؤسسة الرسالة	بيروت	ط٢	٢٠٠١م ١٤٢١هـ
دور المرأة في المجتمع الإسلامي	توفيق علي وهبة	ـــ	دار اللواء	الرياض	ط٣	١٩٨١م ـ ١٤٠١هـ
الرجل والمرأة في الإسلام	د. محمد وصفي	ـــ	دار الفضيلة	القاهرة	د.ط	١٩٩٦م
رسالة في تفسير آية الرجال قوامون على النساء	محمد الحسين الحسيني الطهراني	ـــ	منشورات الصدرا	طهران	ط٢	١٤٠٧هـ
رسالة المرأة بين منهج الإسلام وإسقاطات العلمانية	حسني محمود جاد الكريم	ـــ	دار الصحوة	القاهرة	ط١	١٩٩٠م ـ ١٤١٠هـ
الزواج في القرآن والسنة	عز الدين بحر العلوم	ـــ	دار الزهراء	بيروت	ط٢	١٩٨٤م ـ ١٤٠٤هـ
سر تطور الأمم	د. غوستاف لوبون	أحمد فتحي زغلول باشا	المكتبة التجارية	مصر	ط٢	١٩٢١هـ
السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث	د. محمد الغزالي	ـــ	دار الشروق	القاهرة	ط١١	١٩٩٦م
سورة النساء	عبد الله الهمشري	ـــ	دار الثقافة	الاسكندرية	د.ط	١٩٥٨م
شرح قانون الأحوال الشخصية	د. مصطفى السباعي	ـــ	المكتب الإسلامي	بيروت	ط٨	٢٠٠٠م ـ ١٤٢١هـ
العائلة في الإسلام	أبو الحسن بني صدر	ـــ	دار التوجيه الإسلامي	بيروت	د.ط	١٩٨١م
العدالة الاجتماعية في الإسلام	سيد قطب	ـــ	دار إحياء الكتب العربية	القاهرة	ط٤	١٩٥٤م

عنوان	المؤلف	المترجم	الناشر	المكان	الطبعة	التاريخ
عمل المرأة في الميزان	د.علي البار	—	—	—	—	—
الفروق الفردية في القدرات العقلية	د.حسني الجبالي	—	—	مصر ـ الدقي	د.ط	١٩٩٧م
الفروق الفردية: نظرياتها وتطبيقاتها	فيفيان شاكلتون ـ كليف فليتشر	ترجمة د.مالك محول د.عدنان أحمد	مطبوعات جامعة دمشق	دمشق	د.ط	١٩٨٩م ـ ١٤٠٩هـ
القرآن ودنيا المرأة	محمود بن الشريف	—	دار الهلال	بيروت	د.ط	١٩٨٦م
القرآن والمرأة	محمود شلتوت					
ماذا عن المرأة	د. نور الدين عتر	—	دار الفكر	بيروت، دمشق	ط٦	١٩٩٢م ـ ١٤١٢هـ
المجتمع المدني كما تنظمه سورة النساء	الشيخ محمد المدني	—	وزارة الأوقاف	القاهرة	ط٢	١٩٩١م
المرأة بحث في سيكولوجية الأعماق	بييرداكو	ترجمة: وجيه أسعد	منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي	دمشق	د.ط	١٩٨٣م
المرأة بين البيت والمجتمع	البهي الخولي	—	مكتبة دار العروبة	القاهرة	د.ط	١٩٧٢م
المرأة بين الجاهلية والإسلام	سعد صادق محمد	—	إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي	مكة المكرمة		١٩٩٨م ـ ١٤٠٨هـ
المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعية العالمية لحقوق الإنسان	د.فتنت مسيكة برّ	—	مؤسسة المعارف	بيروت	د.ط	١٩٩٢م
المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية	وحيد الدين خان	ترجمة: سيد رئيس أحمد الندوي	دار الصحوة	القاهرة	ط١	١٩٩٤م ـ ١٤١٤هـ
المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني	د.محمد سعيد رمضان البوطي	—	دار الفكر	بيروت، دمشق	ط١	١٩٩٦م ـ ١٤١٧هـ

المرأة بين الفقه والقانون	د.مصطفى السباعي	ـــ	المكتب الإسلامي	بيروت	ط٦	١٩٨٤م ـــ ١٤٠٤هـــ
المرأة رؤية من وراء جدر	جميلة كديور	ترجمة: سرمد الطائي	دار الفكر المعاصر دار الفكر	بيروت دمشق	ط١	٢٠٠١م ـــ ١٤٢٢هـــ
المرأة العربية وذكورية الأصالة	مي غصوب	ـــ	دار الساقي	لندن	ط١	١٩٩١م
المرأة في الإسلام	د. محمد الغزالي سيد الطنطاوي د. عمر هاشم	ـــ	مؤسسة أخبار اليوم	القاهرة	د.ط	١٩٩١م
المرأة في الإسلام	أحمد شوحان	ـــ	مكتبة التراث	دير الزور	ط١	١٩٩٩م ١٤٢٠هـــ
المرأة في الإسلام	ريم نصوح الخياط	ـــ	اليمامة	دمشق، بيروت	ط١	١٩٩٧م ـــ ١٤١٨هـــ
المرأة في التصور الإسلامي	محسن عطوي	ـــ	الدار الإسلامية	بيروت	ط٢	١٩٨٧م ـــ ١٤٠٧هـــ
المرأة في عصر الرسالة بين واقعية الإسلام وأوهام المرجفين	عبد العظيم المطعني	ـــ	دار الفتح للإعلام العربي	ـــ	د.ط	١٩٩١م
سلسلة البحوث الاجتماعية	عمر رضا كحالة	ـــ	مؤسسة الرسالة	بيروت	ط٢	١٩٨٢م ـــ ١٤٠٢هـــ
المرأة في القرآن	عباس محمود العقاد	ـــ	دار الكتاب العربي	بيروت	ط٢	١٩٦٧
المرأة في القرآن والسنة	محمد عزة دروزة	ـــ	دار الجليل	دمشق	ط٢	١٩٨٥م
المرأة المسلمة والطريق إلى الله	الشيخ محمد متولي الشعراوي	ـــ				
المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها	عبد الهادي عباس	ـــ	دار طلاس	دمشق	ط١	١٩٨٧
المرأة والتربية الإسلامية	محمد الأباصيري خليفة	ـــ	مكتبة الفلاح	الكويت	ط١	١٩٨٤م ـــ ١٤٠٤هـــ
المرأة وحقوقها في الإسلام	مبشر الطرازي	ـــ	دار الكتب العلمية	بيروت	د.ط	د.ت

	الحسيني					
المرأة والوضع الأسري	نادية بلحاج	ـــ	مطبعة المعارف	الرباط	د.ط	١٩٩٧م
المرأة اليهودية	ناتالي رين	تعريب: سهام منصور	مكتبة مدبولي	القاهرة	ط٢	١٩٨٧م
مركز المرأة في الإسلام	علي الهندي	تعريب: علي فهمي محمد	مطبعة إلياس زخورا	القاهرة	د.ط	١٩١٢م
مركز المرأة في قانون حمورابي وفي القانون الموسوي	جان أمل دبك	تعريب: سليم العقاد	المطبعة العصرية	مصر	د.ط	١٩٢٦م
مسائل في الحياة الزوجية	د.كامل موسى	ـــ	مؤسسة الرسالة	بيروت	ط١	١٩٨٥م ١٤٠٥هـ
مقارنة الأديان: اليهودية ـــ المسيحية ـــ الإسلام	د. أحمد شلبي	ـــ	مكتبة النهضة المصرية	القاهرة	ط٨	١٩٨٤م
مكانة المرأة في المجتمع المسلم	د.عمارة نجيب	ـــ	دار البشير	مصر	ط١	١٩٨٩م ـــ ١٤٠٩هـ
من هدى سورة النساء	حنان لحام	ـــ	دار الهدى	الرياض	ط١	١٩٨٦م ـــ ١٤٠٦هـ
نظام حقوق المرأة في الإسلام	مرتضى مطهري	ـــ	دار التعارف	ـــ	ط١	١٩٨٦
النظام القضائي في الفقه الإسلامي	د.رأفت عثمان	ـــ	دار البيان	القاهرة	ط٢	١٩٩٤م
هموم المرأة المعاصرة	ـــ عصام الحرستاني ـــ محمد الحناوي	ـــ	دار عمار	عمّان	ط١	١٩٨٧م ـــ ١٤٠٧هـ
وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي	علي القاضي	ـــ	دار القيم	الكويت	ط١	١٩٨٦م ـــ ١٤٠٦هـ

فهرس تحليلي للموضوعات